فِقْهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء الخامس عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الخامس عشر

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الخامس عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1
المقدمة 4
كتاب الإرث 5
الفصل الأول: إرث الطبقة الأولى 5
الفصل الثاني: إرث الطبقة الثانية 24
الفصل الثالث: إرث الأزواج والأصهار والموالي 43
الفصل الرابع: أحكام أخرى في الإرث 62
الفصل الخامس مقاصد الارض 82
كتاب المواثيق والعهود 94
الفصل الأول: المواثيق والعهود مع الله 94
الباب الأول: ميثاق الفطرة والذرية العام 94
الباب الثاني: ميثاق الأنبياء الأزلي ووحدة الدين ووجوب العمل بالكتب 102
الباب الثالث: ميثاق الطاعة المطلقة والامتثال للتشريعات والأوامر الإلهية المحكمة 110
الباب الرابع: ميثاق الاستخلاف والأمانة الكبرى وحرمة نقض العهد 118
الفصل الثاني: المواثيق والعهود بين البشر 127
الباب الأول: العهود الاجتماعية العامة وحرمة الغدر والخيانة 127
الباب الثاني: مواثيق المعاملات المالية والتشريعات التجارية وعقود المداينات 135
الباب الثالث: مواثيق العهود الأسرية وعقود النكاح والوفاء بالميثاق الغليظ 143
الباب الرابع: مواثيق الأمان والصلح والمجالسة الاجتماعية وحفظ الأسرار 152
الفصل الثالث: الأيمان والحلف 161

الباب الأول: حقيقة الأيمان وأحكام اليمين اللغو واليمين المعقودة 161
الباب الثاني: الأيمان المؤكدة، وحرمة الحلف الكاذب والغموس، وآثارها في تبديد الحقوق 169
الباب الثالث: أحكام تحِلّة الأيمان ومشروعية الحنث عند وجود ما هو خير 177
الباب الرابع: الأيمان المغلظة وأحكام الاستثناء بمشيئة الله وآثار التعليق 186
الفصل الرابع: النذور 195
الباب الأول: حقيقة النذر ووجوب الوفاء بنذر الطاعة 195
الباب الثاني: أحكام النذر المعلّق (نذر المجازاة) والشروط العرفية للنذور 203
الباب الثالث: أحكام نذر المعصية والنذور المحرمة ومخرجاتها الشرعية بطلاناً وتكفيراً 211
الباب الرابع: أحكام العجز عن الوفاء بالنذر ومخرجاته البديلة بالصيام أو الإطعام وثبات الحجية الحصرية للقطع 220
الفصل الخامس: الكفارات المالية والتعبدية ومخرجات تحلة الأيمان 229
الفصل السادس مقاصد المواثيق والعهود 241
كتاب الاطعمة والاشربة 264
الفصل الأول: أحكام الأطعمة والأصل في المأكولات (الطيبات والخبائث) 264
الباب الأول: الأصل في الأطعمة والمأكولات هو الإباحة والحل العام للبشر 264
الباب الثاني: أحكام المحرمات من الأطعمة 272
الباب الثالث: أحكام ذبائح أهل الكتاب وما يحل للمسلمين منها حساً ويقيناً 280
الفصل الثاني: أحكام الأشربة والمائعات (الخمر والمسكرات) 291
الباب الأول: الأصل في الأشربة والمائعات وحظر سائر المسكرات حساً وقصداً 291
الباب الثاني: جناية شرب الخمر وعواقبها النظامية والسلوكية على المكلفين 296
الباب الثالث: أحكام الأشربة والمائعات الخبيثة أو النجسة وحرمة تناولها 302
الباب الرابع: أحكام الآنية والأوعية المستعملة في الأشربة 304
الفصل الثالث: أحكام الصيد والذكاة الشرعية (التذكية والقرائن الحسية) 311
الباب الأول: أحكام التذكية والذكاة الشرعية وشروطها الحسية في أنهار الدم حساً 311
الباب الثاني: أحكام الصيد بالحيوانات المعلمة وشروطه القطعية من محكم القرآن 315
الباب الثالث: أحكام الصيد بالآلات والسهام وما يحل منه بالمشاهدة والقرائن 319

الفصل الرابع: أحكام الاضطرار وضوابط الضيافة والآداب الشرعية 323
الباب الأول: أحكام الاضطرار وحدوده القطعية المبيحة للمحرمات دون بغي أو عدوان 323
الباب الثاني: أحكام الضيافة وحقوق الضيف العينية على المضيف بلقاء المعروف 326
الباب الثالث: الآداب السلوكية والنظامية في الأكل والشرب وحرمة الإسراف والتبذير 328
الباب الرابع والأخير: أحكام الأطعمة الموقوفة أو المعزولة للفقراء والأرحام وتقديماً للنسب 331
الفصل الخامس مقاصد الأطعمة والاشربة 336
كتاب اللباس والزينة 348
الفصل الأول: أحكام اللباس والزينة وثبات الفطرة 348
الباب الأول: أصل إباحة الزينة واللباس وحرمة التحريم بغير سلطان 348
الباب الثاني: فريضة ستر العورات 353
الباب الثالث: أحكام إعداد اللباس للصلاة (خذوا زينتكم عند كل مسجد) 356
الباب الثالث: أحكام الخمار والجلباب للحرائر وحدود الزينة الظاهرة المعفية من الحظر 358
الباب الرابع: حظر التبرج الجاهلي وإظهار مكنونات البدن لغير مستحقي النكاح و 360
الفصل الثاني: أحكام التجمل وضوابط الظهور الاجتماعي 363
الباب الأول: حدود الزينة الظاهرة وضوابط غض البصر 363
الباب الثاني: أحكام هيئة البدن والشعر 368
الباب الثالث: أحكام لباس الحرير والذهب القطعي 377
الباب الرابع: أحكام التزيّن بالجواهر واللؤلؤ ومستخرجات البحار والأنهار المأذون فيها حساً 380
الفصل الثالث مقاصد الالبسة 383

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء الخامس عشر من كتاب فقه القرآن.

الفصل الأول: إرث الطبقة الأولى

الباب الأول: إرث الأولاد (الأبناء والبنات) البيولوجيين بالعموم القطعي

أولاً: الآيات

- {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: 11].
- {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ منه أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً} [النساء: 7].

ثانياً: الدلالات

- {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...}
 - دلالة مباشرة: وجوب توزيع التركة بين الأولاد ذكوراً وإناثاً عند وجودهم، حيث يكون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، وإذا كنّ نساءً فقط ومجموعة (فوق اثنتين) فلهن الثلثان، وإن كانت بنتاً واحدة فلها النصف صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: لفظ "أولادكم" اسم جنس مضاف يفيد العموم المطلق بيولوجياً ورجوعاً للرحم، فلا ينقطع هذا الوصف بأي عارض عقائدي أو سلوكي أو طبيعي، وبطلان استثناء أي ابن أو بنت من هذا الحكم القرآني.
- {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ...}
 - دلالة مباشرة: فرض نصيب محدد ومستحق لكل ذكر وأنثى من تركة الوالدين دون إمكانية لإسقاطه.

- دلالة غير مباشرة: القرابة البيولوجية هي العلة التامة والوحيدة لاستحقاق الإرث، وتخصيصها بغير ذلك إبطال للنص.

ثالثاً: المعاني

- النص القرآني ينطق بإثبات الميراث لكل من يقع عليه وصف "الولد" حقيقة.
- قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" مبدأ قرآني هندسي ثابت عند اجتماع الذكور والإناث من الأولاد.
- فرض النصف للبنت المنفردة، والثلثين لمجموعة البنات حكم قطعي الدلالة.
- الحق المالي في التركة يتأسس على حقيقة النسل والولادة البيولوجية لا على الموافقة في الدين أو السلوك.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾. فائدة: [استحقاق الميراث لجميع الأولاد ثابت بوجوب قطعي انطلاقاً من اللفظ القرآني العام الذي لا يقبل التقييد بالروايات المانعة]
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾. فائدة: [بطلان التفريق بين الأولاد في الإرث بناءً على العقيدة أو الدين لعدم وجود أي قيد داخل النص يخصص الأولاد بالمؤمنين أو المسلمين]
- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾. فائدة: [كل مولود ثبتت بنوته البيولوجية يثبت له حق الإرث فوراً وبشكل حتمي دون اعتبار لأي موانع وضعها الفقه التقليدي]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يرث الابن الكافر أو الملحد أباه المسلم حتماً، وترث البنت الكافرة أباها المسلم وبالعكس.

- دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.
- وجهه: اللفظ جاء مطلقاً وعاماً في كلمة "أولادكم"، وإبطال التخصيص بالرواية التقليدية "لا يرث الكافر المسلم" فرض، لكون النص القرآني حاكماً ومقدماً على ما سواه ولا قيد فيه.

- المسألة رقم (2): ابن الزنا هو ابن بيولوجي لأبيه الزاني ولأمه التي ولدته، ويستحق الإرث منهما بالتساوي مع الأولاد المولودين في إطار الزوجية.
 - دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.
 - وجهه: التحليل البيولوجي والكروموسومي القطعي يثبت أنه "ولد" حقيقة لمن خلّقه من مائه، والزنا فعل لا يرفع حقيقة البنوة المادية، فيكون إثبات فرض ميراثه واجباً وبطلان حجب فقه "الولد للفراش".
- المسألة رقم (3): إذا قتل الابن أباه عمدًا أو خطأً، فإنه لا يُحرم من نصيبه المفروض في تركة أبيه المقتول.
 - دليلها: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ منه أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}.
 - وجهه: الآية أثبتت النصيب بوصفه "نصيباً مفروضاً" على أساس الوالدية والأقربية، والقتل جريمة تُعاقب بحدودها القرآنية (القصاص أو الدية) ولا تملك أي سلطة تشريعية لإبطال الفرض المالي المذكور في كتاب الله.
- المسألة رقم (4): يتم حسم جنس الولد (ذكر أو أنثى) بالوسائل العلمية الجينية والطبية القطعية حصراً، ولا وجود لشيء اسمه "خنثى مشكل" في الإرث.
 - دليلها: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.
 - وجهه: حصر الله القسمة بين جنسين لا ثالث لهما (ذكر أو أنثى)، فإلزام الشخص بنصيب أحد الجنسين بناءً على الفحص الجيني والمستقبل

البيولوجي فرض شرعي قطعي، وتكفل الدولة بنفقات الفحص عند عدم قدرة الفرد أو التركة واجب سيادي لحفظ الحقوق.

- المسألة رقم (5): ترث البنت المنفردة نصف التركة فرضاً، ولا يُرد عليها الباقي ولا يُعطى لأي عاصب من الأقارب إلا بنص قرآني صريح.
 - دليلها: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.
 - وجهه: حدد النص فرضها بالنصف قطعا، والالتزام بحدود الفرض واجب، وبطلان أحكام العصبة المأخوذة من الروايات التي تُعطي باقي التركة لأعمام أو أقارب ذكور خارج النص فرض.
- المسألة رقم (6): إذا ترك الميت بنات فقط (أكثر من اثنتين) فلهن الثلثان بالتساوي بينهن فرضا قطرياً.
 - دليلها: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}.
 - وجهه: المنطوق الصريح أوجب الثلثين لجمهرة البنات، وتوزيع هذه الحصة بالتساوي بينهن فرض مطلق لعدم وجود مخصص.
- المسألة رقم (7): إذا اجتمع الأبناء والبنات معاً في التركة، تُقسم التركة بينهم على قاعدة السهمين للذكر والسهم للأنثى دون تقديم لأي فرض آخر يزاحمهم خارج النص.
 - دليلها: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.
 - وجهه: الصيغة القرآنية تقتضي المعادلة الهندسية الفورية بين الجنسين من الأولاد عند اجتماعهم، وتطبيقها فرض عيني على مجموع التركة الحاضرة بعد الوصية والدين.
- المسألة رقم (8): أولاد الأنبياء يرثون تركات آبائهم الأنبياء المادية من أموال وعقارات كسائر أولاد البشر تماماً.

- دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.
- وجهه: الخطاب القرآني عام وموجه لجميع المكلفين، والأنبياء داخلون في عموم الخطاب بصفة الأبوة لنسلهم، وإبطال دعوى منع إرث الأنبياء المبنية على الروايات فرض قطعي.

- المسألة رقم (9): يثبت ميراث الجنين في بطن أمه فوراً ويُحجز نصيبه كاملاً بناءً على الكشف الطبي الجيني المبكر الذي يحدد جنسه بدقة.
 - دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.
 - وجهه: الجنين الثابت وجوده طبياً يُعد "ولداً" في طور التكوين، وتحديد جنسه بالأدوات العلمية وحفظ فرضه المالي وجوب قطعي لحين خروجه حياً.

- المسألة رقم (10): لا تملك الوصية القدرة على حرمان أي ولد (ابن أو بنت) من نصيبه القرآني المفروض، فالوصية تجري في حدود ثلث التركة لغير الإضرار بالورثة.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}.
 - وجهه: اشتراط عدم المضارة يمنع استخدام الوصية كأداة للالتفاف على الفروض القرآنية للأولاد، وإبطال أي وصية تقصد حرمان ابن أو بنت من الإرث فرض شرعي.

الباب الثاني: إرث الأبوين (الأب والأم) مع وجود أولاد للميت

أولاً: الآيات

- {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: 11].
- {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [البقرة: 83].

ثانياً: الدلالات

- {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...}
 - دلالة مباشرة: فرض نصيب السدس للأب والسدس للأم بشكل منفصل ومتساوٍ إذا توفي ابنهما أو ابنتهما وترك الميت نسلاً (ولداً ذكر أو أنثى).
 - دلالة غير مباشرة: تساوى الأب والأم في النصيب المالي (السدس لكل منهما) عند وجود الولد يدل على إلغاء أي تقديم للذكر على الأنثى في هذه الحالة، واعتبار الأبوة والأمومة البيولوجية ركيزة استحقاق مستقلة تماماً.
- {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}
 - دلالة مباشرة: وجوب الإحسان المطلق للأب والأم.
 - دلالة غير مباشرة: إيصال حقوقهما المالية والوراثية كاملة دون نقص أو حرمان هو من صلب الإحسان المفروض قرآناً.

ثالثاً: المعاني

- فرض السدس لكل من الأب والأم عند وجود ولد للميت حكم قطعي غير قابل للتعديل.
- وصف "الأبوين" يشمل الأب البيولوجي والأم البيولوجية حقيقة وقطعا.
- وجود الولد (سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً) يحجم نصيب الأبوين إلى السدس لكل منهما.
- بطلان قياسات الفقهاء التي تنقص نصيب الأم أو الأب بناء على اعتبارات خارجية عن النص.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...﴾. فائدة: [يستحق الأب والأم السدس فرضاً كاملاً بمجرد وجود أي نسل بيولوجي للميت]
- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...﴾. فائدة: [تساوي الذكر والأنثى (الأب والأم) في حصة السدس عند وجود الولد يسقط دعوى تقديم الذكور مطلقاً في كل الأحوال]
- ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾. فائدة: [حرمان الأبوين أو أحدهما من الميراث بسبب عقيدتهما باطل وينافي وجوب الإحسان إليهما الثابت نصاً]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (11): تأخذ الأم السدس كاملاً ويأخذ الأب السدس كاملاً إذا ترك الميت (ابناً زانياً) ثبتت بنوته علمياً.
 - دليلها: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}.
 - وجهه: بما أن ابن الزنا ولد حقيقي للميت وفق القواعد العلمية المعتمدة، فإن وجوده يُنزل نصيب الأبوين إلى السدس فرضاً، وتنفيذ هذا التوزيع وجوب قطعي.
- المسألة رقم (12): يرث الأب والأم الكافران ابنهما المسلم المتوفى، فيأخذ كل منهما السدس فرضاً إن كان للابن ولد.
 - دليلها: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.
 - وجهه: لم تقيد الآية وصف الأبوين بالمسلمين، فيبقى النص على إطلاقه وعمومه، وإعطاؤهما السدس وجوب قطعي وبطلان موانع الإرث الفقهية فرض.
- المسألة رقم (13): إذا كانت الأم هي التي قتلت ولدها (خطأ أو عمداً)، فإنها لا تُحرم من سدسها المفروض في تركته عند وجود ولد للميت.

- دليلها: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.
- وجهه: بقاء صفة الأمومة البيولوجية ثابتة رغم الجريمة، والقرآن لم يعلق الإرث بسلامة الفعل، فتمرير فرض السدس لها واجباً مع إقامة الحد الجنائي عليها.

- المسألة رقم (14): السدس الممنوح للأب وللأم فرض قطعي لا يجوز إنقاصه أبداً، وإبطال "العول" (تقليص الحصص عند تداخل الفروض) في حقهما فرض.
 - دليلها: {لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.
 - وجهه: اللفظ يحدد جزءاً هندسياً ثابتاً من الكل (6/1)، وإنقاصه بسبب تزاحم الفروض يمثل إبطالاً للتقدير الإلهي، فيجب استخراج السدسين أولاً كحقوق قطعية.

- المسألة رقم (15): يرث أب النبي او الامام وأم النبي او الامام (إن وجدا) من تركة النبي او الامام المادية فرض السدس إن كان للنبي او الامام أولاد.
 - دليلها: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.
 - وجهه: شمولية النص القرآني لكل تركة ووالد، وعدم جواز إخراج تركة الأنبياء او الاوصياء من هذا التنظيم الإنساني العادل فرض محكم.

- المسألة رقم (16): إذا ثبت بالتقرير الطبي القطعي والدقة العلمية تبدل جنس أحد الأبوين بعمليات تصحيحية نتيجة اضطراب عضوي، فإنه يستحق نصيبه بوصفه البيولوجي الأصلي (أباً أو أماً) وقت الولادة.
 - دليلها: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.
 - وجهه: العبرة بالوالدية الحقيقية التي نشأ منها الميت، والصفة البيولوجية التأسيسية هي مناط الحكم، فيجب فرض السدس له دون تغيير.

- المسألة رقم (17): وجود البنت الواحدة للميت يُعد "ولداً"، وبالتالي يُنزل نصيب الأب والأم إلى السدس فوراً دون زيادة.
 - دليلها: {إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}.
 - وجهه: لفظ "ولد" في لغة القرآن يشمل الذكر والأنثى صراحة، فالبنت ولد، ووجودها يوجب قصر نصيب الأبوين على السدس حتماً وبطلان التفريق الفقهي.
- المسألة رقم (18): لا يجوز للأب أو الأم التنازل المسبق عن نصيبهما (السدس) قبل وفاة المورث، ويقع أي اتفاق على إسقاط الحق باطلاً.
 - دليلها: {نَصِيباً مَّفْرُوضاً}.
 - وجهه: الفرض حكم إلهي نافذ ينشأ بمجرد الوفاة، فلا يملك المخلوق إبطال الفرض قبل سببيته، ويُنفذ السدس لهما حتماً بعد الموت.
- المسألة رقم (19): إذا كانت التركة مستغرقة بالديون، ولم يبقَ ما يغطي نفقات إثبات نسب الأبوين بيولوجياً عبر الفحص الجيني، تتكفل الدولة بنفقات الفحص كاملة لضمان وصول السدس لمستحقيه.
 - دليلها: الأصول الكلية في حفظ الحقوق وأداء الأمانات.
 - وجهه: صيانة الأنساب والفروض واجب سيادي على السلطة العامة، فتمويل الفحص من الخزينة العامة وجوب عند عجز التركة.
- المسألة رقم (20): إذا أوصى الميت لأبويه بمال زائد على السدس، نُفذت الوصية كاملة من ثلث التركة، وبطلت قاعدة "لا وصية لوارث" في حقهما.
 - دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}.

- وجهه: النص القرآني أوجب الوصية للوالدين بالاسم، وتقييد الآية برواية اجتهادية باطل، فيكون الجمع بين الفرض (السدس) والوصية واجباً فرضاً.

الباب الثالث: إرث الأبوين (الأب والأم) عند عدم وجود أولاد للميت

أولاً: الآيات

- {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: 11].
- {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً} [النساء: 7].

ثانياً: الدلالات

- {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...}
 - دلالة مباشرة: عند غياب النسل (الولد)، وانحصار طبقة الإرث الأولى في الأبوين، تأخذ الأم ثلث التركة كاملاً فرضاً قطرياً، ويأخذ الأب الباقي (الثلثين) تلقائياً بموجب المقابلة في سياق "وورثه أبواه".
 - دلالة غير مباشرة: إذا وجد إخوة للميت (مع عدم وجود الولد)، يتأثر نصيب الأم فينزل من الثلث إلى السدس، مما يعني أن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان حتمي بوجودهم.
- {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}
 - دلالة مباشرة: قطعية الحصص المحددة وعدم جواز التلاعب بها صغرت التركة أو كبرت.

- دلالة غير مباشرة: بطلان أي تكييف حسابي يغير المقادير المحددة للأم والأب في هذه الحالة.

ثالثاً: المعاني

- غياب الولد يرفع حصة الأم إلى ثلث التركة كاملة ما لم يكن هناك إخوة.
- انحصار الإرث في الأب والأم يعطي الأم الثلث والأب الثلثين استنتاجاً من اللفظ المشترك "وورثه أبواه".
- وجود الإخوة يقلص حصة الأم إلى السدس حصراً.
- بطلان المسائل الفقهية التفسيرية (كالعمرية) التي تنقص ثلث الأم وتجعله "ثلث الباقي" مجاراة للأب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. فائدة: [تأخذ الأم ثلث التركة كاملاً من أصل المال عند عدم وجود ولد وإخوة، ولا يحل إنقاص هذا الثلث بأي رأي فقهي]
- ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. فائدة: [تأثير وجود الإخوة على نصيب الأم بالنقصان إلى السدس حكم تعبدي قطعي أوجبه النص مباشرة]
- ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ...﴾. فائدة: [استحقاق الأب لثلثي التركة عند انفراد الأبوين هو حكم ناتج عن قسمة التركة الهندسية بعد استخراج ثلث الأم القطعي]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (21): تأخذ الأم الثلث كاملاً من أصل التركة (3/1) في حال عدم وجود ولد أو إخوة للميت، ويأخذ الأب الثلثين الباقيين (3/2)، وبطلان "المسألة العمرية" تماماً.
 - دليلها: {فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.

- وجهه: صراحة اللفظ في إعطاء الأم "الثلث" مطلقاً، وتقييد الفقه التقليدي لها بـ "ثلث الباقي" في مسألتي (زوج وأبوين) أو (زوجة وأبوين) هو تحريف وتبديل للنص المفروض، فإعطاؤها ثلث أصل التركة فرض قطعي.

- المسألة رقم (22): إذا ترك الميت أباً وأماً كافرين ولا ولد له ولا إخوة، تأخذ الأم الكافرة الثلث والأب الكافر الثلثين حتماً.
 - دليلها: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.
 - وجهه: عدم اشتراط وحدة الدين في النص القرآني، وبقاء وصف الأبوة والأمومة قائماً، فيكون توريثهما بهذه النسب واجباً فرضاً وبطلان الموانع السلوكية والعقدية.

- المسألة رقم (23): ينزل نصيب الأم من الثلث إلى السدس إذا كان للميت إخوة (اثنان فأكثر) سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
 - دليلها: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}.
 - وجهه: اللفظ جاء بكلمة "إخوة" بصيغة الجمع المطلق دون تقييد بنوع الإخوة أو دينهم، فحجبهم للأم حجب نقصان فرض قطعي بالعموم القرآني.

- المسألة رقم (24): إذا ثبت بالتحليل المجهري والجيني القطعي عدم انتساب الميت لأبيه، وثبوت نسبه لأمه ولأبيه البيولوجي الزاني، تُطبق نفس نسب (الثلث للأم والثلثان للأب الزاني) عند عدم وجود ولد أو إخوة.
 - دليلها: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}.
 - وجهه: الأبوة الحقيقية أثبتها العلم بيولوجياً وجينياً، والقرآن يعتمد الحقائق لا الادعاءات، فيكون توريث الأب الزاني هنا فرضاً واجباً كأب حقيقي.

- المسألة رقم (25): إذا كان الأب هو القاتل لولده، وتوفي الولد ولا ولد له ولا إخوة، يستحق الأب ثلثي التركة فرضاً وتأخذ الأم الثلث.
 - دليلها: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.
 - وجهه: الجريمة الجنائية لا تُبطل الأحكام المالية والقدرية المفروضة في آيات المواريث، فيُدفع للأب نصيبه حتماً مع نفاذ عقوبة القصاص أو الدية بحقه قانوناً.
- المسألة رقم (26): عند وجود إخوة للميت ينزل نصيب الأم للسدس، ويأخذ الأب باقي التركة (خمسة أسداسها) فرضاً إذا لم يكن هناك ورثة آخرون من طبقات تمنعه.
 - دليلها: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}.
 - وجهه: تحديد حصة الأم بالسدس يترك الباقي للأب تلقائياً بموجب سياق انحصار الإرث في الأبوين عند غياب الولد، وهو وجوب هندسي ناتج عن النص.
- المسألة رقم (27): لا يملك الإخوة الذين حجبوا الأم من الثلث إلى السدس أي نصيب في التركة مع وجود الأب، بل حجبهم لها حجب حرمان لهم ووظيفة حسابية فقط.
 - دليلها: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}.
 - وجهه: حصر الإرث في الأبوين ابتداءً يمنع دخول طبقة الإخوة (وهي طبقة ثانية) في أصل المال، فيكون سقوط إرث الإخوة مع وجود الأب فرضاً واجباً.
- المسألة رقم (28): إذا توفي أحد الأنبياء او اوصياء الانبياء ولم يكن له ولد، ترث أمه الثلث ويرث أبوه الثلثين من أصل تركته المادية.
 - دليلها: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.

- وجهه: جريان أحكام الإرث المطلقة على الأنبياء او الاوصياء وأبويهم دون استثناء لعدم وجود مخصص قرآني، والالتزام بظاهر الآية وجوب حتمي.

- المسألة رقم (29): عند شك جهات التنفيذ في تحديد جنس أحد الإخوة الحاجبين للأم (هل هو ذكر أم أنثى) يؤجل توزيع التركة وتتكفل الدولة بإجراء الفحص الكروموسومي فوراً لتحديد صفته وحسم أثر الحجب.
 - دليلها: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}.
 - وجهه: التحقق من شروط الحجب وأوصاف المستحقين بالأدوات العلمية واجب قطعي، وتحمل الدولة للتكلفة حماية للمنظومة المالية فرض سيادي.
- المسألة رقم (30): إذا أوصى الميت لأمه بكامل ثلث التركة اختياريًا، تأخذ الأم ثلث التركة بالوصية، وتاخذ ثلث التركة الباقية بالإرث فرضاً (إذا لم يكن له ولد ولا إخوة)، وبطلان منع تداخل الفرض والوصية.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا}.
 - وهجه: تقديم الوصية النافذة على الميراث في الترتيب القرآني فرض، فتأخذ حصتها بالوصية أولاً ثم يُقسم الباقي إرثاً فتأخذ ثلثه كاملاً.

الباب الرابع: أحكام حجب ومزاحمة الطبقة الأولى (الأولاد والأبوين)

أولاً: الآيات

- {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11].
- {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [النساء: 13].

ثانياً: الدلالات

- {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}
 - دلالة مباشرة: وجوب تقديم إخراج أموال الوصايا العادلة والديون الثابتة على أصل التركة قبل البدء في قسمة حصص الأولاد والأبوين.
 - دلالة غير مباشرة: تركة الميت المخصصة للإرث لا تنشأ حقيقة إلا بعد تصفية الالتزامات المالية (الديون والوصايا)، مما يعني أن المزاحم الأول للطبقة الأولى هو حق الدائن والموصى له.
- {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...}
 - دلالة مباشرة: وصف حصص الطبقة الأولى بأنها حدود إلهية صارمة يوجب الالتزام الدقيق بنسبها الرياضية.
 - دلالة غير مباشرة: بطلان تغيير النسب بالزيادة أو النقصان عبر القياسات البشرية، وحتمية البحث عن حلول هندسية تمنع العول وتصون الحدود.

ثالثاً: المعاني

- الديون والوصايا تتقدم مرتبةً على حقوق إرث الأولاد والأبوين وجوباً قطرياً.
- أنصبة الطبقة الأولى حدود شرعية لا يجوز تجاوزها أو التلاعب بكسورها الرياضية.
- الطبقة الأولى (الأولاد والأب والأم) لا تُحجب حجب حرمان أبداً بأي عاصب أو قريب مهما كان.
- الالتزام الحرفي بالنسب القرآنية يمنع لجوء الحساب إلى بدعة العول الفقهية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. فائدة: [سقوط حق الطبقة الأولى في الإرث مؤقتاً لحين استيفاء كافة الديون والوصايا النافذة من أصل المال]

- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾. فائدة: [بقاو حصص الأولاد والأبوين مصونة كحدود إلهية قطعية لا يمكن إبطالها أو حجب مستحقيها حجب حرمان]

- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ...﴾. فائدة: [حرية الميت في الإيصاء بجزء من ماله لبعض أقاربه من الطبقة الأولى نافذة وتتقدم على قسمة المواريث]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (31): لا يمكن لأي قريب من الطبقات الأخرى (كالإخوة أو الأعمام أو الأجداد) أن يحجب الابن أو البنت أو الأب أو الأم حجب حرمان من التركة مطلقاً.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.
 - وجهه: جعل الله هذه الحصص حدوداً مفروضة ومباشرة للطبقة الأولى، فتقديمهم قطعي، وإسقاط حقهم بوجود غيرهم باطل فرضاً.

- المسألة رقم (32): إذا استغرقت الديون الثابتة علمياً وقانونياً كامل التركة، فلا تركة للورثة من الأولاد والأبوين، ويُدفع المال كله للدائنين.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.
 - وجهه: حرف الترتيب "بعد" يقتضي عدم نشوء حق الورثة إلا بعد فراغ الدين، فاستيعاب الدين للمال يمنع قسمة الميراث وجوباً قطرياً.

- المسألة رقم (33): إذا تزاحمت الفروض في المسألة (مثل أب وأم وبنات وزوج) وحدث خلل رياضي في المجموع (العول الفقهي)، يبطل العول، وتُوزع التركة كنسب مئوية من أصل المال دون إنقاص للسهام المفروضة قطعاً بل عبر التراجع النسبي المتساوي هندسياً.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.

- وجهه: إنقاص سهم محدد (كالسدس أو الثلث) بالكسور العولية العشوائية إبطال للحد الإلهي، والالتزام بالنسبة الهندسية المئوية لقطعيات النص دون إدخال آراء الصحابة فرض واجباً.

- المسألة رقم (34): يرث أولاد الابن (الأحفاد) نصيب أبيهم المتوفى قبل جدهم بالإحالة الحتمية للرحم والقرابة بالعموم القرآني، وبطلان حجبهم الفقهي بالعمومة.
 - دليلها: {وَلِأُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}.
 - وجهه: أولاد الابن يقع عليهم وصف "الأولاد" مجازاً وقرابة رحم قطعية، وحرمانهم لصالح الأعمام بناء على الفقه التقليدي باطل، فتوريثهم فرض محكم بالقرابة البيولوجية الممتدة.

- المسألة رقم (35): لا يحجب اختلاف الدين بين الأولاد وآبائهم أي طرف من التوارث، ووجود الابن الكافر يحجب الإخوة والأعمام حجب حرمان تماماً كأنه مسلم.
 - دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.
 - وجهه: الأثر القانوني والحسابي للولد قائم بمجرد وجوده البيولوجي، ومادام النص أطلق الوصف، فإن إيجاد أثر حجب الحرمان لغيره به فرض قطعي.

- المسألة رقم (36): إذا كان بين الأولاد من لُعن أو نُفي نسبه قديماً باللعان، وثبتت بنوته جينياً وعلمياً اليوم بالفحص الحديث، يبطل النفي الفقهي القديم، ويأخذ نصيبه كاملاً ويحجب ما وراءه من الطبقات.
 - دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.
 - وجهه: العلم القطعي الحديث كشف الحقيقة الجينية وبطل معها التخمين والظن الصادر عن اللعان، والتمسك باليقين البيولوجي لإثبات الميراث والحجب وجوب شرعي.

- المسألة رقم (37): عند اجتماع الأبوين مع بنت واحدة وزوج، تُستخرج الفروض المحددة قرآناً بدقة (النصف للبنت، السدس للأب، السدس للأم، الربع للزوج) من أصل المال الهندسي دون تغيير.
 - دليلها: آيات المواريث المحددة للنسب.
 - وجهه: صيانة الأجزاء القرآنية التزام بالحدود، والمعادلة الحسابية تُجرى هندسياً بقسمة الموجود بالمحاصة الرقمية العادلة دون إبطال لأي فرض فرضاً.
- المسألة رقم (38): الوصية الجائرة التي تقصد الإضرار بالطبقة الأولى (كإخراج ثلث المال كاملاً لمنكاة الأولاد) تبطل في الجزء الضار، ويُعاد المال للتركة ليقسم بين الأولاد والأبوين.
 - دليلها: {غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ}.
 - وجهه: اشتراط عدم الإضرار يبطل مفعول الوصايا الانتقامية، وحماية الفروض القرآنية للطبقة الأولى من هذا الالتفاف وجوب قطعي.
- المسألة رقم (39): إذا توفي الميت وله أولاد غائبون أو مفقودون، لا تُقسم التركة بين الأبوين والحاضرين إلا بعد قيام الدولة بالفحص والبحث الاستخباري والعلمي القطعي لإثبات حياتهم أو موتهم.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.
 - وجهه: اليقين شرط في توزيع الحدود المالية، والاعتماد على الظن بموت المفقود باطل، فانتظار التقرير العلمي الرسمي فرض.
- المسألة رقم (40): كل تسييج فقهي تقليدي يمنع البنت من حجب الأعمام أو يمنع الأم من أخذ كامل فرضها عند تداخل المسائل يعد باطلاً ومردوداً، والقران يثبت استقلال حصص الطبقة الأولى تماماً.

- دليلها: {مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}.
- وجهه: فرضية النصيب تقتضي استقراره وعدم تبعيته لأهواء الذكور من الأقارب خارج الطبقة، فيتعين إنفاذ حجب الطبقة الأولى لما بعدها فرضاً حتمياً.

الباب الأول: إرث الكلالة (الإخوة والأخوات لـ أم) بالمنطوق القرآني القطعي

أولاً: الآيات

- {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: 12].
- {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: 12].

ثانياً: الدلالات

- {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً... وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...}
 - دلالة مباشرة: فرض نصيب السدس للأخ المنفرد أو الأخت المنفردة في نظام الكلالة (غياب الولد والأبوين)، وإذا كانوا جماعة (أكثر من ذلك) يُقسم بينهم الثلث بالتساوي صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: التساوي التام والمطلق بين الذكر والأنثى في الكلالة المفروضة في سورة النساء حيث ساوى بين الأخ والأخت في السدس فردياً، وفي الثلث جمعياً، مما يُبطل قياسات التقديم الذكوري خارج حدود النص.
- {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}
 - دلالة مباشرة: ثبوت الشراكة المطلقة بين الإخوة في الثلث عند التعدد.
 - دلالة غير مباشرة: لفظ "شركاء" يقتضي تذويب الفوارق، فلا يُفضل ذكر على أنثى ولا يتقدم قريب على قريبه بداخل حصة الثلث المفروضة.

ثالثاً: المعاني

- إرث الكلالة ينشأ حصرًا عند خلو المسألة من أقطاب الطبقة الأولى (الولد والأبوين).
- فرض السدس للأخ أو الأخت المنفردة في آية النساء حكم هندسي قطعي الدلالة.
- الاشتراك في الثلث لجمهرة الإخوة في آية النساء يقتضي التوزيع الحصصي المتساوي رقمياً.
- المعتقد، أو السلوك، أو طريقة الولادة (البيولوجية خارج إطار الزوجية) لا ترفع صفة الأخوة الرحمية عن مستحقيها.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾. فائدة: [يستحق الأخ أو الأخت في الكلالة السدس فرضاً كاملاً عند الانفراد دون تأثر بجنس الوارث ذكرًا كان أو أنثى]
- ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. فائدة: [بطلان قاعدة التفاضل (للذكر مثل حظ الأنثيين) في حصة الإخوة لـ أم لورود النص الصريح بالشركة المطلقة في الثلث]
- ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾. فائدة: [منع المورّث من اصطناع ديون أو وصايا وهمية بهدف حرمان إخوته في الكلالة من حقوقهم المالية المفروضة]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (41): يرث الأخ الكافر أو الأخت الكافرة قريبهما المسلم المتوفى كلالةً، ويأخذ المنفرد منهما السدس فرضاً كاملاً.
 - دليلها: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.
 - وجهه: جاءت الكلمات "أخ" و"أخت" مطلقة وعامة ومجردة من قيود الملة والدين، وإبطال تخصيص الروايات الفقهية المانعة فرض، لسمو المطلق القرآني على الأقوال.

- المسألة رقم (42): إذا تعدد الإخوة لـ أم (ذكوراً وإناثاً)، تُقسم حصة الثلث بينهم بالتساوي الرياضي المطلق، دون أي تفاضل للذكور.
 - دليلها: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}.
 - وجهه: الشراكة في لغة النص تقتضي التساوي التام بين الشركاء ما لم يضع المشرع دليلاً للتفاضل، وحيث انعدم المخصص، فإن التسوية الرقمية بينهم فرض عين.
- المسألة رقم (43): يرث الأخ البيولوجي المولود من الزنا أخاه المتوفى كلالةً، ويأخذ نصيبه القرآني كاملاً بناءً على ثبوت الرابطة الجينية من جهة الأم أو الأب الزاني.
 - دليلها: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً}.
 - وجهه: الرابطة الدموية والجينات المشتركة الثابتة علمياً وقسمياً تُثبت وصف "الأخوة" حقيقة مادية، وإسقاط موانع الأحوال الفقهية التقليدية فرض قطعي لصدارة الواقع البيولوجي.
- المسألة رقم (44): إذا قتل الأخ في الكلالة أخاه المورّث، فإنه لا يُحرم من نصيبه المفروض (السدس أو الشراكة في الثلث) في تركة المقتول.
 - دليلها: {نَصِيباً مَّفْرُوضاً}.
 - وجهه: الآيات أثبتت الاستحقاق المالي بناءً على وصف الأخوة القدرية المحضة، والقتل فعل جنائي يُعالج بقوانين الحدود والقصاص والدية، ولا يملك إبطال الحدود المالية القرآنية فرضاً.
- المسألة رقم (45): يتم تحديد وحسم جنس الأخ أو الأخت في الكلالة بالوسائل الطبية والمخبرية الجينية حصراً لإلغاء لبس "الخنثى" الفقهي.
 - دليلها: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}.

- وجهه: حصر القرآن الورثة بين وصفين قطعيين (أخ/ذكر) أو (أخت/أنثى)، والاعتماد على الكشوفات الطبية القطعية لتحديد الصفة فرض، وتتحمل الدولة النفقة عند عجز التركة.

- المسألة رقم (46): يستحق الإخوة في الكلالة حصتهم (الثلث أو السدس) كاملة من أصل التركة، ويبطل نظام العول الفقهي الذي ينقص كسورهم الحسابية عند تزاحم الورثة (كالزوج مع الإخوة).
 - دليلها: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}.
 - وجهه: إنقاص الثلث القرآني بسبب حسابات العول المبتدعة بعد عهد النبي يُعد تعدياً على حدود الله، والمحاصة الهندسية المئوية من أصل المال دون إنقاص الأسهم فرض قطعي.
- المسألة رقم (47): ترث أخت النبي او الامام وأخوه (إن وجدا) من تركته المادية كسائر البشر إذا مات النبي كلالةً ولم يترك ولداً ولا أبوان.
 - دليلها: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً}.
 - وجهه: شمول الخطاب القرآني للأنبياء بالائمة صفتهم الإنسانية والمالية، وبطلان دعاوى حرمان الورثة من تركات الأنبياء بالروايات الآحادية فرض محكم.
- المسألة رقم (48): لا يجوز للوصية الاختيارية الصادرة من الميت أن تلغي أو تحجب نصيب الإخوة في الكلالة، إلا إذا كانت الوصية في حدود ثلث المال ولغير قصد الإضرار بالورثة.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}.
 - وجهه: اشتراط عدم المضارة يبطل مفعول الصفقات والوصايا الكيدية، وصيانة الفروض القرآنية للإخوة من الإبطال غير الشرعي فرض عيني.

- المسألة رقم (49): إذا ترك الميت أخاً واحداً لـ أم وأخاً آخراً ثبت بالتحليل الجيني الحديث أنه أخ شقيق، فلا يحجب الشقيق الأخ لـ أم بل يستقل كل منهما بفرضه القرآني المستقل طبقاً لآياته.
 - دليلها: {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.
 - وجهه: استقلال الفروض القرآنية الموزعة في سورتي النساء (أولها وآخرها)، وبطلان قواعد الحجب الفقهية القياسية القائمة على تقديم الأقوى صلة رغماً عن النصوص فرض.
- المسألة رقم (50): إذا أوصى الميت لإخوته في الكلالة بمال زائد على حصتهم المفروضة، تُنفذ الوصية أولاً من ثلث التركة، ثم يأخذون فرضهم (الثلث أو السدس) كاملاً من الباقي، وبطلان منع وصية الوارث فرض.
 - دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}.
 - وجهه: تقديم الوصية التزام بالترتيب القرآني، والإخوة من الأقربين، والجمع بين الوصية والإرث لهم واجب قطعي بالنص.

الباب الثاني: إرث الإخوة والأخوات المطلقين (الأشقاء أو لأب) بـ العموم الخاتم

أولاً: الآيات

- {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: 176].
- {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: 176].

ثانياً: الدلالات

- {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...}
 - دلالة مباشرة: فرض نصف التركة للأخت الواحدة في الكلالة الخاتمة (سورة النساء آية 176)، وحيازة الأخ الذكر لجميع تركة أخته الهالكة إن لم يكن لها ولد صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: إرث هذه الطبقة من الإخوة مشروط حصراً بعدم وجود "الولد"، وصيغة الآية لم تذكر الأبوين مما يدل فقهياً بالقرآن القطعي على استقلال أحكام الإخوة المطلقين عند غياب النسل المباشر.
- {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}
 - دلالة مباشرة: وجوب تطبيق التوزيع التفاضلي (سهمين للذكر وسهم للأنثى) عند اجتماع الإخوة والأخوات المطلقين في الكلالة.
 - دلالة غير مباشرة: هذا التفاضل القرآني المذكور بوضوح ينفي أي محاولة فقهية لتسويتهم ماليًا خارج الأطر المحددة نصاً، ويعتبر الميزان الرقمي حدوداً ملزمة.

ثالثاً: المعاني

- فرض النصف للأخت المنفردة، والثلثين للأختين فما فوق في الكلالة الخاتمة حكم محكم.
- حيازة الأخ المفرد لتركة أخته المتوفاة كلالةً ناتج عن المقابلة الحصصية الهندسية للنص.
- اجتماع الذكور والإناث من الإخوة في آية الصيف يوجب العمل بمبدأ "للذكر مثل حظ الأنثيين".
- البيان القرآني جاء معصوماً وحاسماً لقطع طرق الضلال الحسابي والتفسيري البشري.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. فائدة: [استحقاق الأخت المنفردة لنصف التركة فرض قطعي صريح لا يملك أي عاصب فقهي إنقاصه أو مشاركتها فيه رغماً عنها]
- ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. فائدة: [وجوب إعمال الميزان الرياضي التفاضلي عند اختلاط الإخوة والأخوات رجالاً ونساءً صيانةً للحدود القرآنية]
- ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾. فائدة: [الاكتفاء التام ببيان الله الهندسي للمواريث يمنع الضلال والوقوع في فوضى القياس والروايات التفسيرية المدخلة]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (51): تأخذ الأخت الكافرة (الشقيقة أو لأب) نصف تركة أخيها أو أختها المسلمة المتوفاة كلالةً دون أي منع عقائدي.
 - دليلها: {وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}.
 - وجهه: العموم القطعي للفظ "أخت" المحيط بالقرابة المادية والبيولوجية، وإسقاط شروط التابعية الدينية التي فرضتها المذاهب الفقهية قياساً بالروايات وجوب قطعي.
- المسألة رقم (52): يحوز الأخ الذكر (الشقيق أو لأب) كامل التركة إذا هلكت أخته كلالةً دون ولد، وبطلان حجبه بالأب أو الجد خارج حدود اللفظ الصريح.
 - دليلها: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}.
 - وجهه: النص علق إرث الأخ كاملاً بانتفاء "الولد" فقط، فإدخال الأب كحاجب حرمان للأخ في هذه الآية تخصيص بلا دليل قرآني، فتثبيت حقه فرض.
- المسألة رقم (53): إذا تركت الهالكة أختين (شقيقتين أو لأب) فلهما الثلثان من التركة بالتساوي بينهما فرضاً، ولا يشاركهما أحد من العصبات خارج النص.
 - دليلها: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}.

- وجهه: صراحة التحديد العددي (الثلثان) للاثنتين فما فوق، والالتزام بحدود الكسر القرآني فرض، وبطلان أحكام التعصيب الفقهي التي تسلب النساء أموالهن واجب.

- المسألة رقم (54): يرث الأخ والأخت المولودان من علاقة بيولوجية خارج إطار الزوجية (ابنا زنا) أخاهما المتوفى كلالةً، ويوزع المال بينهما سهمين للذكر وسهم للأنثى.
 - دليلها: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.
 - وجهه: إثبات الأخوة الجينية حقيقة واقعية عبر الأدوات العلمية والمخبرية الصارمة، وإلغاء الآثار الحقوقية السلبية للفعل الجنائي للأبوين على النسل فرض قطعي.

- المسألة رقم (55): إذا قتلت الأخت أخاها المورّث في نظام الكلالة، تُمنح نصيبها المفروض (النصف أو المشاركة في الثلثين) كاملاً دون حرمان مالي.
 - دليلها: {فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}.
 - وجهه: الجريمة لها مسار عقابي جزائي مستقل في آيات القصاص والحدود، والقرابة هي الموجب الوحيد للميراث قرآناً، فصرف فرضها المالي واجب حتمي.

- المسألة رقم (56): يبطل نظام "المسألة المشتركة" أو "الحمارية" الفقهية (التي شرك فيها عمر بن الخطاب بين الإخوة الأشقاء والإخوة لـ أم في الثلث)، ويأخذ إخوة آية الصيف نصيبهم المستقل وإخوة آية الشتاء نصيبهم المستقل طردياً.
 - دليلها: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا}.
 - وجهه: الدمج والخلط بين فروض الآيات المتباينة خروج عن التحديد الهندسي للكتاب، والالتزام بنصيب كل فريق كما فرضه الله دون تعديل اجتهادي فرض واجباً.

- المسألة رقم (57): يتم تحديد الصفة الجنسية للوارث في الإخوة المختلطين بالوسائل الكروموسومية الطبية لضمان التوزيع الصحيح للسهام (1:2) وإبطال أحكام الخنثى التخمينية.
 - دليلها: {فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.
 - وجهه: وجوب التطبيق المالي يستلزم قطعية الصفة البشرية علمياً، وتتكفل الدولة بمصاريف الفحص الجيني كالتزام سيادي لحفظ حدود الله المالية عند عجز الأفراد.
- المسألة رقم (58): يرث إخوة الأنبياء او الاوصياء وأخواتهم تركاتهم المادية الشخصية كاملة إذا مات الأنبياء او الاوصياء كلالةً ولم يتركوا ولداً.
 - دليلها: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}.
 - وجهه: عموم لفظ "امرؤ" الشامل للأنبياء وغيرهم، وبطلان حرمان قرابات الأنبياء من الإرث المالي استناداً للروايات التفسيرية المدخلة فرض قطعي.
- المسألة رقم (59): لا تعول سهام الإخوة والأخوات في آية الصيف مطلقاً، وإذا تداخلت الفروض الرقمية مع وجود زوج أو زوجة، تُجرى المحاصة الهندسية المئوية من أصل المال دون إنقاص للكسور القرآنية الأصلية.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.
 - وجهه: العول بدعة حسابية تُبطل المضمون الرياضي للحد الشرعي، وصيانة المقادير المحددة قرآناً بنسبها المئوية الحقيقية فرض قطعي.
- المسألة رقم (60): إذا أوصى الهالك لأخته المنفردة بنصف ماله زائدًا على فرضها، تأخذ النصف بالوصية أولاً من ثلث التركة النافذ، ثم تأخذ نصف الباقي بالإرث فرضاً، وبطلان منع وصية الوارث قطعاً.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا}.

- وجهه: الترتيب الإلهي يقدم أموال الوصايا العادلة على المواريث، والأخت من الأقربين المشمولين بآية الوصية، فالجمع بين الحقين فرض عيني.

الباب الثالث: إرث الأجداد والجدات بالرد إلى الأبوة والأمومة البيولوجية الممتدة

أولاً: الآيات

- {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: 78].
- {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} [يوسف: 38].
- {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: 11].

ثانياً: الدلالات

- {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} & {آبَائِي إِبْرَاهِيمَ...}
 - دلالة مباشرة: إطلاق اسم "الأب" على الجد وإن علا صراحة في الاستعمال القرآني المحكم.
 - دلالة غير مباشرة: امتداد وصف الأبوة والأمومة بيولوجياً وجينياً للأصول (الأجداد والجدات)، مما يعنيه دخولهم الحتمي في زمرة آيات المواريث المخصصة للأبوين عند غياب الأب والأم المباشرين.
- {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}
 - دلالة مباشرة: فرض السدس للأبوين.
 - دلالة غير مباشرة: عند وفاة الأب المباشر أو الأم المباشرة، يحل الجد الجيني محل الأب، وتحل الجدة الجينية محل الأم، ويأخذ كل منهما نفس الفروض القرآنية (السدس أو الثلث) بوصفهم "آباء وأمهات بالامتداد" وبطلان حجبهم بالإخوة فقهياً.

ثالثاً: المعاني

- الجد هو أب في لغة القرآن وحقيقته البيولوجية الممتدة جينياً.
- الجدة هي أم بالامتداد الرحمي والكروموسومي الثابت علمياً.
- يحل الجد والجدة محل الأبوين المباشرين عند فقدهما ويحوزان نفس فروضهما (السدس أو الثلث) بدقة هندسية.
- تبطل كافة المسائل الفقهية المعقدة (كالمقاسمة بين الجد والإخوة) لكون الجد أبًا يحجب الإخوة حجب حرمان قطعي بالقرآن.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾. فائدة: [ثبوت وصف الأبوة للجد بالقرآن يوجب معاملته مالياً وإرثياً معاملة الأب عند غيابه]
- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ...﴾. فائدة: [تأخذ الجدة الجينية السدس أو الثلث فرضاً كأصل ممتد للأمومة عند انعدام الأم المباشرة دون إمكانية لحجبها خارج النص]
- ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾. فائدة: [فروض الأجداد والجدات الممتدة من الأبوين حدود إلهية ثابتة لا تقبل التغيير أو التقليص بالآراء المذهبية]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (61): يحجب الجد الصحيح (أب الأب وإن علا) جميع الإخوة والأخوات حجب حرمان قطعي من التركة، ويأخذ حصة الأب كاملة، وبطلان نظام "مقاسمة الجد للإخوة" الفقهي تماماً.
 - دليلها: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} مع {آبَائِي إِبْرَاهِيمَ}.

- وجهه: الجد أب بنص القرآن، والأب يحجب الطبقة الثانية (الإخوة) حجب حرمان إجماعاً واتساقاً مع هندسة الطبقات، فإعطاؤه سهم الأب وحجبه للإخوة فرض قطعي.

- المسألة رقم (62): تأخذ الجدة (أم الأم أو أم الأب وإن علتا) السدس فرضاً كاملاً عند غياب الأم المباشرة للميت وفي حال وجود ولد للميت.
 - دليلها: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}.
 - وجهه: حلول الأمومة الممتدة (الجدة) محل الأم المباشرة عند فقدها يوجب نفاذ فرض السدس لها كحد قرآني مطلق وبطلان الآراء المقيدة.
- المسألة رقم (63): يرث الجد الكافر والجدة الكافرة سبطهما أو حفيدهما المسلم المتوفى عند غياب الأبوين المباشرين، ويأخذان فروضهما دون منع عقائدي.
 - دليلها: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.
 - وجهه: امتداد الأحكام للأصول البيولوجية الكافرة لعدم وجود قيد ديني في نص الآية، وإسقاط التخصيصات المذهبية المبنية على الروايات فرض عيني.
- المسألة رقم (64): يرث الجد والجدة الزانيان (أبوا الأب الزاني أو أم الأم الزانية) حفيدهما المولود من الزنا، وتطبق عليهما أحكام إرث الأصول للأولاد جينياً.
 - دليلها: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}.
 - وجهه: ثبوت الحقيقة الجينية والامتداد الكروموسومي القطعي عبر الفحوصات الطبية الحديثة، وبطلان إسقاط النسب المادي بسبب خطيئة الزنا فرض شرعي قطعي.
- المسألة رقم (65): إذا قتل الجد حفيده المورّث، فإنه لا يُحرم من نصيبه الوراثي الممتد من الأبوة عند وفاة الأب المباشر.
 - دليلها: {لِلرِّجَالِ نصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ}.

- وجهه: بقاء صلة القربى والأصولية البيولوجية قائمة، والجناية تُعاقب جنائياً وقانونياً بالقصاص أو الدية المغلظة، ولا تسقط الفروض المالية القدرية للقرآن فرضاً.

- المسألة رقم (66): تأخذ الجدة الجينية ثلث التركة كاملاً من أصل المال عند غياب الأم المباشرة وعدم وجود ولد أو إخوة للميت، ويأخذ الجد الثلثين حوزاً للأبوة الممتدة.
 - دليلها: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.
 - وجهه: حلول الأجداد محل الأبوين عند فقدهما يمنحهما كامل الميزة الرقمية للآية (3/1 للأمومة و3/2 للأبوة)، وبطلان حرمان الجدة من الثلث بالاجتهادات الفقهية فرض.
- المسألة رقم (67): يتم إثبات الخط الجيني الممتد للأجداد والجدات (خاصة في حالات اختلاط الأنساب أو نفيها القديم) بالبصمة الوراثية الحديثة القطعية، وتتكفل الدولة بتمويل الفحص كاملاً لحفظ الحدود المالية.
 - دليلها: الأصول الكلية للعدالة وصيانة الفروض.
 - وجهه: الاعتماد على اليقين العلمي وإسقاط الظن والتخمين الفقهي في إثبات الأصول فرض عيني، والتمويل الحكومي عند الحاجة التزام سيادي واجب.
- المسألة رقم (68): يرث أجداد الأنبياء والائمة وجداتهم (إن وجدوا) تركاتهم المادية الشخصية وفق أحكام الأبوة والأمومة الممتدة دون تمييز أو منع بالروايات.
 - دليلها: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}.
 - وجهه: سريان الأحكام القدرية والمالية على الأنبياء كبشر ذوي أصول وفروع، وبطلان الروايات المانعة لإرث الأنبياء وأصولهم فرض قطعي.

- المسألة رقم (69): إذا اجتمع الجد والجدة مع وجود إخوة وأخوات للميت، ينفرد الجد والجدة بالمال (حجباً وإرثاً) ويسقط حق الإخوة تماماً لكونهم في طبقة أدنى من الأبوة الممتدة.
 - دليلها: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}.
 - وجهه: قوة الأصول (الآباء والأمهات وإن علوا) تحجب الفروع الجانبية (الإخوة) حجب حرمان مطلق إلحاقاً بالمنظومة الهندسية لطبقات القرابة فرضاً.
- المسألة رقم (70): إذا أوصى الميت لجده أو جدته بمال نافذ في حدود الثلث، أُعطيا الوصية أولاً ثم أخذوا حصصهم الفرضية الممتدة من الأبوين كاملة دون نقصان، وبطلان منع الوصية للوارث فرض محكم.
 - دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}.
 - وجهه: الأجداد والجدات من جملة الوالدين والأقربين بنص الدلالة، والجمع بين الوصية والإرث لهم حق مالي قطعي أوجبه النص.

الباب الرابع: أحكام حجب ومزاحمة الطبقة الثانية وعلاقتها بالطبقة الأولى

أولاً: الآيات

- {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6].
- {لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [النور: 21].
- {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: 229].

ثانياً: الدلالات

- {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}
 - دلالة مباشرة: تقرير قاعدة الأولوية والترتيب الطبقي بين الأقارب بناءً على درجة القرب الرحمي والبيولوجي صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: الطبقة الأولى (الولد والأبوان) أعلى درجة في القرب الرحمي المباشر من الطبقة الثانية (الإخوة والأجداد)، مما يقتضي هندسياً أن وجود أي ذكر من الطبقة الأولى (كالابن أو الأب) يحجب الطبقة الثانية حجب حرمان مطلق كقاعدة تشريعية محكمة.
- {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}
 - دلالة مباشرة: تحريم تجاوز الأنصبة والطبقات الوراثية المحددة بكتاب الله.
 - دلالة غير مباشرة: بطلان إدخال الإخوة أو الأجداد لمزاحمة الأولاد أو الأبوين في أحوال لم ينص عليها القرآن، وصيانة الترتيب الطبقي فرض.

ثالثاً: المعاني

- قاعدة "الأولية الرحمية" هي الضابط القرآني لهندسة الحجب بين الطبقات الوراثية.
- وجود الابن (الذكر من الطبقة الأولى) يحجب جميع الإخوة والأخوات والأجداد حجب حرمان قطعي.
- وجود الأب المباشر يحجب الأجداد والجدات حجب حرمان لإلغاء الحاجة للامتداد مع وجود الأصل الحقيقي.
- تبطل كافة الفتاوى والآراء المذهبية التي تخلخل هندسة الطبقات لصالح العصبيات القبائلية أو الروايات.

رابعاً: الفوائد

- ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. فائدة: [حجب الطبقة الأولى (الأقرب رحماً) للطبقة الثانية حجب حرمان كلي هو تطبيق مباشر للترتيب الهيكلي لكتاب الله]

- ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. فائدة: [بطلان إعطاء الإخوة أي مال من التركة عند وجود الابن أو الأب المباشر لكونه اعتداءً صريحاً على الفروض والحدود]

- ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. فائدة: [سقوط فرض الكلالة للإخوة فوراً بمجرد ثبوت وجود ولد (ذكر أو أنثى) للميت لانتفاء علة التشريع المذكورة نصاً]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (71): يحجب الابن البيولوجي الحاضر (مسلماً كان أو كافراً، شرعياً أو ابن زنا) جميع الإخوة والأخوات من الإرث حجب حرمان مطلقاً وتاماً بالقرآن.
 - دليلها: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} مع {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}.
 - وجهه: علق القرآن إرث الإخوة بانتفاء الولد (الكلالة)، فوجود الابن ينسف شرط استحقاق الإخوة هندسياً، فحجبهم فرض عيني قطعي.

- المسألة رقم (72): تحجب البنت الواحدة (المنفردة) الإخوة لـ أم حجب حرمان قطعي، لأنها "ولد" يسقط نظام كلالة سورة النساء الصريح.
 - دليلها: {إِنْ كَانَ رجل يُورَثُ كَلَالَةً... وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}.
 - وجهه: الكلالة هي غياب الولد، والبنت ولد بنص لغة القرآن وعمومه، فوجودها يلغي كلالة النساء ويحجب الإخوة لـ أم حجب حرمان فرضاً واجباً.

- المسألة رقم (73): يحجب الأب المباشر للميت الجد الصحيح والجدة من جهته حجب حرمان مطلقاً، لانتفاء علة الامتداد البيولوجي للأصول بوجود الأصل المباشر.
 - دليلها: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}.

- وجهه: الأب المباشر أقرب رحماً وجينات صلة بالميت من الجد، ووجود الأقرب بيولوجياً يحجب الأبعد فرضاً هندسياً حتمياً بصيغة الآية.

- المسألة رقم (74): تحجب الأم المباشرة للميت الجدات من كافة الجهات حجب حرمان كلي، ويأخذن هن الفروض القرآنية (الثلث أو السدس) مستقلاً.
 - دليلها: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}.
 - وجهه: الأمومة المباشرة تلغي سلطة واستحقاق الأمومة الممتدة (الجدات)، فبقاؤهن مع وجود الأم المباشرة اعتداء على هندسة القرابة، فحجبهن فرض واجباً.

- المسألة رقم (75): لا تحجب البنت المنفردة الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة حجب حرمان بل تأخذ فرضها (النصف)، ويأخذ الإخوة الباقي بالتفاضل (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذا انعدم الأب.
 - دليلها: {فَلَهَا النِّصْفُ} مع {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.
 - وجهه: آية الكلالة الخاتمة علقت حيازة الإخوة المطلقين للمال بانتفاء الولد كلياً، لكن عند وجود بنت (تأخذ النصف)، يُصار لتوزيع الباقي هندسياً على الإخوة حوزاً لصلة الرحم المتبقية فرضاً.

- المسألة رقم (76): إذا ثبت بالتحاليل الكروموسومية الدقيقة موت جميع أفراد الطبقة الأولى (الأولاد والأبوان) غرقاً أو هدماً ولم يُعلم المتقدم، تنتقل التركة بالكامل وبشكل قطعي لطبقة الإخوة والأجداد (الطبقة الثانية) لتوزع بحدود فروضهم وبطلان التوريث التخميني الفقهي.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.

- وجهه: انتقال المال عند انتفاء الحاضرين الأقربين للأبعدين فرض هندسي، والاعتماد على التقارير العلمية لحسم خلو الطبقة الأولى وجوب قطعي وصيانة للأموال.

- المسألة رقم (77): يحجب الجد الصحيح (عند غياب الأب المباشر) الإخوة لـ أم حجب حرمان مطلق، لكون الجد "أباً" بالامتداد والأب يحجب كلالة سورة النساء نصاً.
 - دليلها: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً} مع {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}.
 - وجهه: دخول الجد في وصف الأبوة الممتدة يرفع صفة الكلالة عن الميت بالنسبة للإخوة لـ أم، فحجبهم به فرض قطعي معماري للكتاب.
- المسألة رقم (78): لا يجوز لعقود التبني الوضعية أو الأوراق القانونية غير البيولوجية أن تحجب الإخوة أو الأجداد من الميراث، ويبطل التبني تماماً في التأثير المالي للمواريث.
 - دليلها: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}.
 - وجهه: الإرث مبني على الحقيقة الرحمية والمادية للولادة، والتبني صناعة لفظية لا تخلق رحماً ولا جينات، فبقائه دون أثر وراثي فرض قطعي صيانة للطبقات.
- المسألة رقم (79): إذا استغرقت وصايا الميت العادلة وديونه كامل أصل المال، تسقط حقوق الطبقة الثانية (الإخوة والأجداد) تلقائياً، ولا تلتزم الدولة بتعويضهم ماليّاً لكون الإرث مشروطاً بوجود الفائض بعد الدين.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.
 - وجهه: تقدم الالتزامات المالية على حق الإرث في سائر الطبقات فرض قطعي باللفظ الصريح والترتيب الحرفي للآيات.

- المسألة رقم (80): يبطل حجب الأخت الشقيقة بالأخ لأب، بل تتقدم الشقيقة بقوة الصلة الدموية الثنائية (الأب والأم معاً) جينياً ومخبرياً لتأخذ فرضها القطعي (النصف) كاملاً، وبطلان قواعد التقديم الفقهي المرتكزة على الذكورة المحضة خارج النص فرض.
 - دليلها: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}.
 - وجهه: القرب الجيني المزدوج الثابت علمياً يمنح الأخت الشقيقة صفة الأولوية الرحمية المباشرة عمن يشارك في خط جيني واحد، لإنفاذ ميزان العدالة القرآني فرضاً حتمياً.

الفصل الثالث: إرث الأزواج والأصهار والموالي

الباب الأول: إرث الزوج والزوجة بالفرض القرآني الرياضي القطعي

أولاً: الآيات

- {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} [النساء: 12].
- {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء: 12].

ثانياً: الدلالات

- *{*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ...*}*
 - دلالة مباشرة: فرض نصيب النصف للزوج عند غياب الولد للميتة، وتراجعه إلى الربع فرضاً هندسياً عند وجود نسل لها صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: النسل (الولد) بيولوجياً هو المؤثر الرياضي الوحيد في إنقاص حصة الزوج، واللفظ مطلق يشمل كل ولد ثبت نسبه للمرأة دون النظر لدينه أو طريقة إنجابه.
- {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ...}
 - دلالة مباشرة: استحقاق الزوجة (أو الزوجات) للربع عند عدم وجود ولد للزوج، ونزول الفرض إلى الثمن القطعي عند وجود الولد.

- دلالة غير مباشرة: الاشتراك في الربع أو الثمن عند تعدد الزوجات لكون النص جاء بضمير الجمع {وَلَهُنَّ} في ذات الحصة، مما يوجب قسمة هذا الكسر بينهن بالسوية الرقمية وبطلان منح كل واحدة حصة مستقلة.

ثالثاً: المعاني

- الفروض المحددة للزوجين (النصف، الربع، الثمن) حصص قطعية هندسية مبنية على عقد السببية الزوجية القائم.
- لفظ "ولد" ينصرف حقيقة إلى الابن والبنت بيولوجياً، ويحجب الزوجين حجب نقصان فورياً.
- تشارك جمهرة الزوجات في فرض (الربع أو الثمن) تقتضيه البنية اللغوية الحاصرة للكسر المالي.
- بطلان الموانع السلوكية أو العقائدية الخارجية عن منطوق آية المواريث المباشرة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾. فائدة: [ينزل نصيب الزوج إلى الربع بمجرد ثبوت وجود أي ولد بيولوجي للمرأة المتوفاة بصرف النظر عن معتقده أو مشروعيته الفقهية السابقة]
- ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾. فائدة: [حصة الزوجات مجتمعات هي الثمن عند وجود الولد، وتُقسم بينهن بالتساوي الهندسي المطلق دون تمييز]
- ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾. فائدة: [أموال الزوجين وتركاتهما تخضع للتنظيم القرآني المالي المستقل، فالذمة المالية لكل منهما منفصلة وقائمة بذاتها]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (81): يرث الزوج الكافر زوجته المسلمة المتوفاة، وتأخذ الزوجة الكافرة من زوجها المسلم فرضها (الربع أو الثمن) كاملاً دون حرمان مالي.

- دليلها: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} و{وَلَهُنَّ الرُّبُعُ}.
- وجهه: اللفظ جاء باسم الجنس المضاف "أزواجكم" مطلقاً ومستوعباً للعقد السببي بيئياً واجتماعياً، وإسقاط التخصيص بالروايات المانعة لتوارث أهل الملتين فرض قطعي لصدارة القرآن.

- المسألة رقم (82): إذا توفي الزوج وله (ابن زنا) ثبتت بنوته منه بالوسائل الجينية والطبية الحديثة، فإن وجود هذا الابن ينزل نصيب الزوجة أو الزوجات من الربع إلى الثمن فوراً.
 - دليلها: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ}.
 - وجهه: التحليل البيولوجي والكروموسومي القطعي أثبت وصف "الولد" للميت حقيقة، والقرآن علق نقصان الفرض بوجود الولد مطلقاً، فتمرير الثمن لها واجباً وبطلان حجب الأثر الحسابي.
- المسألة رقم (83): إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً أو خطأً، فإنها لا تُحرم من فرضها القرآني (الربع أو الثمن) في تركته المادية.
 - دليلها: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}.
 - وجهه: الجريمة فعل جنائي يُعاقب عليه بحدوده الخاصة شرعاً وقانوناً (كالقصاص أو السجن أو الدية)، وعقد الزوجية القائم وقت الموت أثبت الموجب المالي للآية، فصرف حقها فرض محكم.
- المسألة رقم (84): يتم حسم وحساب فروض الزوجين كنسب هندسية مئوية ثابتة من أصل التركة، وبطلان إدخال "العول" الفقهي التقليدي الذي يقلص أنصبتهما عند تزاحم الفروض الأخرى.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.

- وجهه: الكسور القرآنية قيم رياضية مطلقة من أصل المال (2/1، 4/1، 8/1)، وإنقاصها عولاً اعتداء على المقادير الإلهية، فتُستخرج حصص الزوجية كاملة بالمحاصة المئوية العادلة فرضاً.

- المسألة رقم (85): ترث زوجات الأنبياء من تركاتهم المادية الشخصية (عقارات، أموال، متاع) فرض الثمن كاملاً لوجود الولد، أو الربع عند انعدامه، وبطلان الروايات المانعة لإرثهن تماماً.
 - دليلها: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}.
 - وجهه: الخطاب موجه بضمير الجمع للمكلفين والأنبياء داخلون فيه حتماً بصفتهم البشرية والمالية، ورد الاستثناءات الفقهية المبنية على روايات الآحاد فرض قطعي.
- المسألة رقم (86): الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً ولم تنتهِ عدتها علمياً وطبياً حتى لحظة الوفاة، تُعد زوجة حقيقية وترث فرضها كاملاً من تركة المتوفى.
 - دليلها: {أَزْوَاجُكُمْ}.
 - وجهه: آثار عقد الزوجية ممتدة بداخل فترة العدة بنص القرآن، فإثبات حقها المالي فرض حتمي لعدم انقطاع الصلة السببية كلياً إلا بانتهاء العدة.
- المسألة رقم (87): إذا ثبت بالتقرير الطبي القطعي تبدل الجنس لأحد الزوجين بعد العقد نتيجة جراحة تصحيحية لعيب عضوي بيولوجي، يُحتسب الفرض المالي بناءً على الصفة الجنسية الحقيقية القائمة لحظة وفاة المورث.
 - دليلها: {وَلَكُمْ نِصْفُ} و{وَلَهُنَّ الرُّبُعُ}.
 - وجهه: الأحكام المالية تتبع الأوصاف الحقيقية الجارية وقت ثبوت الحق (موت المورث)، فصرف الحصة المقابلة للجنس الطبي الحالي فرض عيني لمنع اللبس والتخمين.

- المسألة رقم (88): وجود البنت الواحدة (المنفردة) للميت يُعد "ولداً"، وبالتالي يُنزل نصيب الزوج من النصف إلى الربع، ونصيب الزوجة من الربع إلى الثمن حتماً.
 - دليلها: {إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ} و{إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ}.
 - وجهه: لفظ "ولد" اسم جنس يقع على الذكر والأنثى بالتساوي لغتاً وقرآناً، وأثر الحجب الحسابي هنا فرض قطعي بظاهر النص وبطلان التقييد الفقهي بالذكور.
- المسألة رقم (89): لا تملك الوصية الصادرة من الميت القدرة على حرمان الزوج أو الزوجة من نصيبهما المفروض قرآناً، وتقع أي وصية تقصد إسقاط الفرض باطلة ومردودة في الجزء الجائر.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}.
 - وجهه: منع الإضرار بالورثة قيد مالي صارم يبطل مفعول الصفقات الانتقامية، وحماية الحدود المالية للزوجين واجب حتمي.
- المسألة رقم (90): إذا أوصى الميت لزوجته بمال زائد في حدود ثلث التركة، نُفذت الوصية لها أولاً من التركة، ثم تأخذ فرضها (الثمن أو الربع) كاملاً من الباقي، وبطلان قاعدة "لا وصية لوارث" تماماً.
 - دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}.
 - وجهه: الترتيب القرآني يقدم الوصية العادلة، والزوجة من أقرب الناس بصلة العقد، فالجمع بين الوصية والفرض لها واجب قطعي بالنص الخالص.

الباب الثاني: إرث الأصهار (أقارب الزوجين) بـ عموم صلة الصهر القرآني

أولاً: الآيات

- {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً} [الفرقان: 54].
- {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6].

ثانياً: الدلالات

- {فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً}
 - دلالة مباشرة: جعل الصهر قسيماً مساوياً للنسب في الهيكلية البشرية والروابط الإنسانية التي خلقها الله صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: اعتراف النص بالصهر كصلة شرعية قائمة بذاتها يفتح الباب لتوريث أقارب الزوجين عند انعدام الورثة من الطبقات الأولى والثانية (النسب المحض)، لكون التركة لا تخرج عن نطاق الدائرة الإنسانية المحيطة بالميت.
- {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}
 - دلالة مباشرة: تقرير مبدأ الأولوية حسب درجات القرب.
 - دلالة غير مباشرة: الأصهار يأتون في مرتبة تالية للنسب المباشر، ويستحقون الإرث عند خلو التركة من الأصول والفروع والإخوة، صيانة للمال من الضياع وإعمالاً لصلة القربى الممتدة بالزواج.

ثالثاً: المعاني

- الصهر رابطة إنسانية وشرعية معترف بها بنص الكتاب تلي رابطة النسب البيولوجي.
- يستحق الأصهار (كأب الزوجة أو أم الزوج وأولادهم) الميراث في حال انعدام طبقات النسب كلياً (الكلالة المطلقة).
- يوزع المال بين الأصهار بالعدل والمحاصة النسبية القائمة على درجة القرب الصهري.

- بطلان حرمان الأصهار وتحويل الأموال لبيت المال مع وجود قريب صهري يلوذ به الميت.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾. فائدة: [الاعتراف القرآني بصلة الصهر يوجب جعلها رابطة ناقلة للمال عند غياب أصحاب النسب المحض صيانة للمنظومة الأسرية]
- ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. فائدة: [دخول الأصهار في عموم ذوي الأرحام عند انفرادهم بالتركة يمنحهم حق حيازة المال بالقرابة الاجتماعية المستقرة]
- ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾. فائدة: [إحكام الصلات البشرية بين النسب والصهر يقتضي عدم إبطال منافعها المالية الوراثية بالتشريعات المذهبية]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (91): إذا مات الميت ولا وارث له من النسب (أصول وفروع وإخوة وأعمام)، وترك أصهاراً (كحمو أو أقارب زوجته المتوفاة)، فإن التركة تؤول إليهم إرثاً وبطلان مصادرتها من الدولة.
 - دليلها: {فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً} مع {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}.
 - وجهه: جعل الله الصهر عديلاً للنسب، وعند خلو التركة من النسب، يتقدم الصهر كأقرب صلة إنسانية باقية للميت، فتوريثهم فرض لعدم وجود حاجب قرآني.
- المسألة رقم (92): لا يحجب اختلاف الدين توارث الأصهار عند استحقاقهم، فيرث الصهر الكافر قريبه الصهري المسلم عند انحصار التركة فيه.
 - دليلها: {فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً}.
 - وجهه: اللفظ مطلق لم يعلق صلة الصهر بالاتفاق العقائدي، فتبقى الرابطة القانونية والاجتماعية منتجة لأثرها المالي وفرضاً عومل به ظاهر النص.

- المسألة رقم (93): إذا ثبتت صلة الصهر نتيجة زواج نشأ عنه أولاد (بيولوجيون خارج إطار الزوجية/زنا) وثبتت الأبوة بيولوجياً، فإن أهلي الصهر يترتب عليهما حقوق التوارث عند انعدام الطبقات العليا.
 - دليلها: {خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً}.
 - وجهه: تلازم النسب والصهر البيولوجي والمادي في آية الفرقان، والاعتماد على الدلائل العلمية لإثبات الصلة يوجب توريثهم فرضاً عند الاستحقاق.
- المسألة رقم (94): إذا قتل الصهر قريبه الصهري المورّث، فإنه لا يُحرم من نصيبه المالي المستحق عند انحصار التركة فيه بالكلالة التامة.
 - دليلها: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}.
 - وجهه: الجريمة لها عقابها الجنائي المستقل، وبقاء صفة الرحم الصهرية قائمة وقت ثبوت الحق، وصرف فرضها المالي واجب حتمي بالعموم.
- المسألة رقم (95): يتم تحديد درجات القرب الصهري بدقة عبر اللوائح القانونية والوثائق الرسمية لضمان العدالة في التوزيع (مثل تقديم الحمو المباشر على ابن صهر بعيد).
 - دليلها: {بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}.
 - وجهه: هندسة الآية تقتضي التدرج الحسابي حسب القرب، وتطبيق الأولوية رقمياً فرض عيني لصيانة التركة من الفوضى.
- المسألة رقم (96): تشترك مجموعة الأصهار المتساوين في درجة القرب (كإخوة الزوجة المتوفاة عند انحصار الإرث فيهم) في التركة بالتساوي المطلق بين الذكور والإناث منهم لغياب نص تفاضلي في صنفهم.
 - دليلها: {فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً}.

- وجهه: غياب المخصص التفاضلي للذكور في صلة الصهر المحضة يوجب العودة للأصل وهو التسوية البشرية في المادة المالية، فقسوتها بينهم بالسوية فرض.

- المسألة رقم (97): يرث أصهار الأنبياء والائمة (أقارب زوجاتهم) من تركاتهم المادية الشخصية عند خلو طبقات النسب المحض وفق القواعد العامة دون أي منع بالروايات المذهبية.
 - دليلها: {فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً}.
 - وجهه: جريان الطبيعة البشرية والمالية على الأنبياء وعلاقاتهم الاجتماعية، وإسقاط التفاسير المقيدة لملكية الأنبياء وتركاتهم فرض محكم.
- المسألة رقم (98): لا يجوز للوصية الاختيارية أن تستغرق أكثر من ثلث المال إضراراً بحقوق الأصهار المستحقين عند انحصار التركة فيهم، وتلغى الوصايا الجائرة قانوناً.
 - دليلها: {غَيْرَ مُضَارٍّ}.
 - وجهه: عموم النهي عن المضارة يحمي كافة أصناف الورثة المفترضين في كتاب الله، وصيانة حقوق الأصهار المالية واجب قطعي.
- المسألة رقم (99): تتكفل الدولة بنفقات تتبع وإثبات الروابط الصهرية قانونياً عبر السجلات الرسمية عند انعدام قدرة الأفراد، لضمان إيصال الحقوق لمالكيها من الأصهار.
 - دليلها: الأصول الكلية في حفظ الأمانات والعدالة.
 - وجهه: تنظيم أموال العباد وإيصالها لمستحقيها بصلة الصهر المعترف بها قرآناً واجب سيادي على السلطة العامة فرضاً.

- المسألة رقم (100): إذا أوصى الميت لأحد أصهاره بمال نافذ، أُعطي الوصية أولاً من الثلث، ثم أخذ نصيبه من الميراث كاملاً عند انحصار التركة فيهم، وبطلان منع وصية الوارث في سائر الأبواب فرض عيني.
 - دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}.
 - وجهه: الصهر من جملة الأقربين صلةً وعقداً، وتقديم الوصية في الترتيب الهيكلي للكتاب وجوب هندسي، فالجمع بين الحقين فرض.

الباب الثالث: إرث الموالي (عقود الموالاة والتحالف) بالعهد القرآني الملزم

أولاً: الآيات

- {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَّدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً} [النساء: 33].
- {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً} [الإسراء: 34].

ثانياً: الدلالات

- {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ... وَالَّذِينَ عَقَّدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ...}
 - دلالة مباشرة: الأمر الصريح والحتمي بإيتاء النصيب المالي المفروض للموالي الذين ارتبط معهم الميت بعقود عهد وتحالف ("عقدت أيمانكم") صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: إبطال وإسقاط الآراء الفقهية والتفاسير التي ادعت أن هذه الآية منسوخة، فالنسخ في النص القطعي بلا دليل قرآني باطل، وعقد الموالاة والتحالف المكتوب يظل سبباً شرعياً ناقلاً للميراث عند غياب الورثة المباشرين.
- {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}

- دلالة مباشرة: وجوب دفع الحصة المالية المحددة في عقد الموالاة والتحالف للمولى.
- دلالة غير مباشرة: النصيب هنا التزام تعاقدي محمي بالشرع القرآني، ويأخذ صفة الفرض المالي الواجب النفاذ من تركة الميت.

ثالثاً: المعاني

- الموالي هم الحلفاء والشركاء بموجب عقود ومواثيق قانونية رسمية ("عقدت أيمانكم").
- الأمر بإيتاء النصيب للموالي حكم محكم دائم وغير منسوخ بالروايات الفقهية.
- ينشأ حق المولى (الحليف) في التركة كمرتبة تالية عند خلو طبقات النسب والصهر المحض، أو كحصة محددة بالعقد لا تتجاوز حدود الثلث.
- الوفاء بالعقود والعهود المالية المكتوبة التزام أخلاقي وتشريعي فرضه الله قطعاً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. فائدة: [وجوب إنفاذ الحصص المالية المقررة في عقود الموالاة والتحالف الرسمية دون التفاف بتفاسير النسخ الفقهية باطلة الصلاحية]
- ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فائدة: [شرعية التوارث القائم على العهود والمواثيق المكتوبة بين الأفراد عند انحصار التركة صيانة للأموال وحفظاً للعهود]
- ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾. فائدة: [الرقابة الإلهية الصارمة على تنفيذ عقود الموالي تقتضي الدقة الرقمية في أداء نصيبهم المالي]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (101): عقد الموالاة والتحالف القانوني المكتوب بين شخصين يعتبر سبباً صحيحاً ومحكماً للإرث، ويجب إيتاء الحليف نصيبه من التركة، وبطلان دعوى "نسخ الآية" تماماً.

- دليلها: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}.
- وجهه: صراحة الأمر الفوري {فَآتُوهُمْ} يقتضي الوجوب والنفاذ، والقول بالنسخ بناءً على آراء المفسرين دون نص قرآني ناسخ باطل، لكون القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، فإعمال العقد فرض.

- المسألة رقم (102): يرث المولى الحليف الكافر صديقه أو حليفه المسلم بموجب عقد الموالاة المبرم بينهما عند وفاة المورث ولا قيد عقائدي يمنعه.
 - دليلها: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}.
 - وجهه: إطلاق اللفظ في الآية وعمومه لكل من عقدت معه الأيمان، وعدم اشتراط اتحاد الملة في نفاذ المواثيق المالية، فالوفاء بالعقد فرض عيني قطعي.
- المسألة رقم (103): إذا كان المولى (الحليف التعاقدي) مولوداً من علاقة خارج إطار الزوجية (ابن زنا)، فإن عقده صحيح ونافذ ويرث نصيبه بموجبه كاملاً.
 - دليلها: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}.
 - وجهه: الأهلية القانونية والتعاقدية قائمة للفرد بصفته الإنسانية المستقلة، والزنا فعل الأبوين لا يبطل عقود النسل ومنافعهم المادية، فنفاذ نصيبه فرض قطعي.
- المسألة رقم (104): إذا قتل المولى الحليف حليفه المورّث، فإنه لا يُحرم من نصيبه المقدر في عقد الموالاة، ويُصرف له المال مع إقامة العقوبة الجنائية عليه.
 - دليلها: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}.
 - وجهه: بقاء مفعول العقد قائماً بوقوع الموت، والجناية تعالج بآيات القصاص والدية ولا تملك إبطال الحقوق المالية التعاقدية للقرآن فرضاً.

- المسألة رقم (105): إذا حدد عقد الموالاة حصة رقمية معينة (كالربع أو الثلث) للحليف، أُخرجت هذه الحصة أولاً من أصل التركة كحق التزامي يقدم على سائر التصرفات خارج حدود النسب المباشر.
 - دليلها: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}.
 - وجهه: تحديد النصيب بالعهد يجعله واجباً رقمياً حتمياً، وتطبيقه الهندسي التزام بحدود الله فرضاً.
- المسألة رقم (106): يتم توثيق وحسم عقود الموالاة والتحالف بالأدوات القانونية الرسمية للدولة وإخضاعها للتدقيق العلمي والخطّي لإلغاء التزوير والظن.
 - دليلها: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً}.
 - وجهه: الشهادة تقتضي التوثيق واليقين، والاعتماد على الدلائل العلمية لإثبات صحة العقود فرض، وتتكفل الدولة بفرز الوثائق سيادياً عند الحاجة.
- المسألة رقم (107): يجوز للموالي رجالاً ونساءً إبرام عقود التحالف المالي، وتُقسم الحصة المقررة بينهم بالتساوي المطلق عند التعدد ما لم ينص العقد على غير ذلك.
 - دليلها: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}.
 - وجهه: اسم الموصول {الَّذِينَ} يعم الجنسين في العهود الإنسانية، والتسوية المادية بينهم فرض لغياب مخصص تفاضلي داخل النص.
- المسألة رقم (108): تنفذ عقود الموالاة الصادرة من الأنبياء (إن وجدت كحلف مالي أو نصرة مادية) من تركاتهم الشخصية ويُعطى الحلفاء نصيبهم المفروض بالعقد حتماً.
 - دليلها: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}.
 - وجهه: عموم التشريع القرآني ونفاذ العهود المالية على الجميع والأنبياء أسوة في الوفاء بالمواثيق، وبطلان منع إرثهم بالروايات فرض قطعي.

- المسألة رقم (109): لا يجوز لعقد الموالاة والتحالف أن يستغرق أكثر من ثلث التركة إذا كان هناك ورثة من طبقات النسب (الأولاد والأبوين)، ويُعد العقد نافذاً في كامل التركة عند انفراد المولى وغياب النسب والصهر كلياً.
 - دليلها: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}.
 - وجهه: الترتيب الطبقي يقدم الوالدين والأقربين، فالعقد يجري مجرى الوصية بوجودهم (في حدود الثلث)، ويستوعب المال عند غيابهم فرضاً معمارياً للكتاب.
- المسألة رقم (110): إذا أوصى الميت لمولاه الحليف بمال زائد على نصيب العقد، نُفذت الوصية أولاً من الثلث، ثم أخذ نصيبه العقدي كاملاً، وبطلان موانع وصية الوارث في سائر الأحوال فرض عيني محكم.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا}.
 - وجهه: تقديم أموال الوصايا التزام بالترتيب اللفظي، والجمع بين الحق التعاقدي والوصية الاختيارية فرض لعدم التنافي في النص.

الباب الرابع: أحكام التداخل وموانع الحجب بين طبقة السببية (الأزواج والموالي) والنسب

أولاً: الآيات

- {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: 32].
- {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً} [الأحزاب: 6].

ثانياً: الدلالات

- {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا...}

- دلالة مباشرة: استقلال النصيب المالي والحق الملكي لكل إنسان بناءً على سببية كسبه وعقوده صراحة.
- دلالة غير مباشرة: الحقوق الناشئة عن الزوجية أو عقود الموالاة حقوق أصيلة ومستقلة، لا تملك طبقات النسب القدرة على حجبها حجب حرمان، فالزوجية والموالاة أسباب مستقلة للإرث موازية للرحم.

- {إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً...}
 - دلالة مباشرة: استثناء جواز إيصال الأموال والمنافع للأولياء والحلفاء (الموالي) بالمعروف صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: تنظيم العلاقة المالية بين ذوي الأرحام (النسب) والأولياء (الموالي)، حيث يقدم الرحم عند التزاحم في أصل المال، ويُترك للموالي حصتهم التعاقدية كمعروف مسطور ومشروط هندسياً.

ثالثاً: المعاني

- السببية الزوجية سبب قطعي ثابت للإرث لا يُحجب بحجب الحرمان بوجود أي قريب نسبي.
- الموالي والأصهار يأتون في مراتب تنظيمية مرنة تضمن عدم خروج التركة عن المحيط الإنساني للميت.
- المزاحمة الحسابية بين الزوجين وطبقات النسب تُحل بالهندسة الرقمية للكسور دون إلغاء لأي طرف.
- الوثائق والعهود القانونية المكتوبة حدود ملزمة للفصل بين الحقوق السببية والحقوق الرحمية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً﴾. فائدة: [جواز نفاذ الحصص المالية للموالي والحلفاء مع وجود أولي الأرحام هو من المعروف المسطور الواجب إيصاله]

- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا...﴾. فائدة: [استقلال فرض الزوج والزوجة عن تأثير حجب طبقات القرابة الدموية لكونه حقاً ناشئاً عن عقد سببي قطعي]

- ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾. فائدة: [الالتزام الحرفي بالترتيب الطبقي للحقوق المالية بين السببية والرحم فرض كتابي مسطور لا يجوز تجاوزه]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (111): لا يمكن للابن أو الأب أو أي قريب نسبي من الطبقتين الأولى والثانية أن يحجب الزوج أو الزوجة حجب حرمان من التركة مطلقاً، بل يحجبونهما حجب نقصان فقط (من الأعلى للأدنى).
 - دليلها: آيات مواريث الأزواج المحددة للفروض صراحة مع {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.
 - وجهه: جعل الله حصص الزوجين حدوداً مفروضة ومباشرة معلقة بوجود الولد أو عدمه، فإسقاط حقهم بالقرابة الدموية باطل فرضاً لاستقلال السبب.

- المسألة رقم (112): يحجب أولو الأرحام (النسب المحض كالأولاد والأبوين والإخوة) الموالي والأصهار حجب حرمان من حيازة "كامل التركة"، ويقتصر حق الموالي بوجود النسب على الحصة التعاقدية بحدود الثلث (كوصية نافذة).
 - دليلها: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ}.

- وجهه: صراحة لفظ {أَوْلَىٰ} يوجب تقديم القرابة الدموية في استيعاب التركة، وجعل حق الموالي حلفاء المهاجرة مشروطاً بالمعروف (الثلث)، فحجبهم عن الكل فرض هندسي طردي.

- المسألة رقم (113): يحجب الزوج أو الزوجة الموالي والأصهار حجب حرمان عن حيازة الباقي من التركة بعد فرض الزوجية، إذا وجد قريب نسبي من ذوي الأرحام وإن بعد دررجه، ويأخذ ذوو الأرحام الباقي بالقرابة.
 - دليلها: {وَأُولُو الْأَرحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}.
 - وجهه: تقديم الرحم على السبب التعاقدي المحض (الموالي) عند التزاحم على ما فضل من فرض الزوجية فرض قطعي بصيغة الأولوية التشريعية للآية.

- المسألة رقم (114): إذا هلك هالك ولم يترك إلا زوجة ومولى حليفاً بموجب عقد مكتوب، ولا وجود لأي قريب نسبي أو صهري، تأخذ الزوجة فرضها الربع كاملاً، ويأخذ المولى الحليف الباقي (ثلاثة أرباع التركة) بموجب العهد، وبطلان مصادرته للدولة.
 - دليلها: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} مع {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ}.
 - وجهه: استيفاء فرض الزوجة أولاً حد إلهي، وحيازة المولى للباقي عند انفراد العقد وغياب الرحم الوالدية وفاء بالعهد المكتوب فرض قطعي.

- المسألة رقم (115): لا يحجب اختلاف الدين بين الزوجين الموالي عن أخذ حقوقهم التعاقدية، ووجود الزوج الكافر أو المولى الكافر يمارس نفس الأثر الحسابي والحجبي كأنه مسلم حتماً.
 - دليلها: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا}.

- وجهه: الأثر التشريعي قائم بالأوصاف المادية والعقود الجارية بيقين، ومادام النص القرآني أطلق الألفاظ، فإن إنفاذ أثرها في الحجب الحسابي فرض قطعي.

- المسألة رقم (116): إذا تزاحمت الفروض بين الزوجين وطبقة الأبوين والبنات (المسائل العولية الفقهية)، يبطل العول في حق الزوجين تماماً، وتُستخرج حصصهما (الربع أو الثمن أو النصف) كاملة بنسبتها المئوية من أصل المال الحاضر هندسياً.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}.
 - وجهه: الكسور الزوجية قطعيات مطلقة من الكل، والتقليص العولي المبتدَع بشرع وضع الصحابة باطل، والمحاصة الرقمية المئوية لقطعيات النص دون بخس الفرض واجبة فرضاً.
- المسألة رقم (117): عند شك جهات التنفيذ في استمرار العلاقة الزوجية (حالات الطلاق المعلق أو النزاعات الخطية)، يؤجل التوزيع وتتكفل الدولة بإجراء التحقيقات القضائية والعلمية لإثبات قيام الزوجية لحظة الموت فوراً كالتزام سيادي.
 - دليلها: الأصول الكلية للعدالة واليقين.
 - وجهه: التحقق من شروط الإرث بالبينات القطعية واجب شرعي، وتحمل الدولة للنفقة صيانة للمنظومة المالية فرض قطعي.
- المسألة رقم (118): الوصية الجائرة الصادرة من الميت بقصد حرمان الزوج أو الزوجة لصالح الموالي والحلفاء (كإخراج ثلث المال كاملاً نكاية بالزوجة) تبطل في الجزء الضار، ويُرد المال لحماية الفروض الزوجية.
 - دليلها: {غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ}.
 - وجهه: اشتراط نفي الضرر يبطل الصفقات الكيدية التعاقدية، وحفظ حقوق الزوجية المفروضة من هذا الالتفاف وجوب قطعي.

- المسألة رقم (119): إذا توفي الميت وله زوجة غائبة أو مفقودة، لا تُقسم التركة بين بقية الورثة من النسب أو الموالي إلا بعد قيام الدولة بالبحث الاستخباري والعلمي لإثبات حياتها أو موتها بيقين وحجز نصيبها كاملاً.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.
 - وجهه: اليقين المادي شرط لتوزيع الحدود المالية الكلية، والاعتماد على تخمين الموت باطل، فانتظار التقرير الرسمي للدولة فرض.
- المسألة رقم (120): كل تسييج فقهي مذهبي يقدم العصبات الذكور البعيدين (كالعمومة أو بنيهم) في حجب الزوجة عن الرد أو حجب المولى الحليف عند انفراد التركة يعد باطلاً، والقرآن يثبت نفاذ أسباب العقود والعهود المكتوبة عند غياب الرحم المباشر.
 - دليلها: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}.
 - وجهه: الالتزام بالعهود المكتوبة صراحة يتقدم على قياسات التعصيب القبائلي المأخوذة من فقه الروايات، وتمرير المال للموالي والزوجة فرض حتمي.

الباب الأول: أحكام التركات المستغرقة والديون قبل توزيع الفروض

أولاً: الآيات

- {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11].
- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].
- {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].

ثانياً: الدلالات

- {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}
 - دلالة مباشرة: وجوب التصفية المالية الكاملة للديون والالتزامات الصادرة من الميت قبل الشروع في حساب أو توزيع أي سهم من المواريث صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: تقديم حقوق الدائنين والالتزامات المادية على الإرث يعني أن ملكية التركة لا تنتقل للورثة شرعاً وقانوناً إلا بعد تصفية الخصوم، فالتركة وعاء للوفاء بالديون أولاً.
- {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}
 - دلالة مباشرة: الأمر الحتمي بالوفاء بكل العقود والعهود القائمة.
 - دلالة غير مباشرة: الديون الاستهلاكية والتجارية وعقود التمويل هي عقود لازمة الوفاء، وموت المدين يوجب سدادها فوراً من أصل ماله المتروك دون تأخير.

ثالثاً: المعاني

- الديون المالية الثابتة تتقدم على الفروض والحدود الوراثية للطبقات وجوباً قطرياً.
- التركة المستغرقة هي التي تساوي ديونها أصل أموالها أو تزيد عليها، فلا يتبقى منها شيء للورثة.
- الوفاء بحقوق الدائنين حماية للأموال من الأكل بالباطل وتثبيت للمعاملات المالية.
- لا تركة للورثة حقيقة إلا ما فضل وزاد عن سداد الديون والوصايا النافذة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. فائدة: [تقديم سداد الديون وإبراء ذمة الميت مالياً على حقوق سائر طبقات الورثة فرض هندسي في الترتيب القرآني]
- ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. فائدة: [كل دين موثق بأدوات الإثبات العلمية والقانونية يجب اقتطاعه من التركة فوراً ولا يملك الورثة حق الامتناع عنه]
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فائدة: [حرمان الدائنين من حقوقهم بحجة توزيع المواريث على الأولاد أكل للمال بالباطل وإبطال لعدالة الشريعة]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (121): إذا استغرقت الديون الموثقة علمياً وقانونياً كامل التركة، يُدفع المال كله للدائنين، وتسقط أنصبة الأولاد والأبوين والزوجين تلقائياً وبطلان توزيع أي كسر مالي للورثة.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.
 - وجهه: نفي الميراث إلا "من بعد" الدين، والترتيب الحرفي يمنع نشوء حق الورثة في المال مع وجود المستغرق له من الديون، فإيفاء الغرماء فرض.

- المسألة رقم (122): يتقدم دين الله (كالزكاة والندور الواجبة الثابتة بالتوثيق المكتوب للميت) ودين العباد في المرتبة بالتساوي، ويُقسط المال بينهما بالمحاصة الهندسية المئوية إذا لم تكفِ التركة للجميع.
 - دليلها: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} و{أَوْ دَيْنٍ}.
 - وجهه: لفظ "دين" جاء نكرة في سياق الإثبات فيفيد العموم لكل دين لزم الميت، وبطلان تقديم فقه الروايات لدين على آخر بلا نص قرآني فرض قطعي.
- المسألة رقم (123): إذا كان الدين المستغرق لصالح دائن كافر، يُدفع له ماله كاملاً من تركة الميت المسلم قبل المواريث، ولا أثر لاختلاف الملة في حقوق المعاملات المالية الموثقة.
 - دليلها: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.
 - وجهه: حرمة أموال الناس مطلقة بغض النظر عن عقائدهم، والوفاء بالالتزام المالي للدائن فرض محكم بظاهر القرآن وبطلان إسقاط الديون باختلاف الدين.
- المسألة رقم (124): إذا ثبت بالدليل الجيني والمخبري القطعي أن المدين توفي وترك (ديناً لـ ابن زنا) أقرضه إياه، يُسدد الدين للابن أولاً من التركة كسائر الدائنين، وبطلان إسقاط حقوقه التعاقدية.
 - دليلها: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.
 - وجهه: مشروعية المعاملة قائمة بذاتها المالية وبين أطرافها الإنسانية المؤهلة، وخطيئة الزنا للأبوين لا تبطل ذمة الابن المالية وعقوده المبرمة، فالسداد له فرض.

- المسألة رقم (125): إذا كان الدائن هو القاتل للمورّث، وله دين موثق وثابت في ذمة المقتول، يُستخرج دينه كاملاً من التركة، ويُسلم له مع إقامة العقوبة الجنائية (القصاص أو الدية) عليه قانوناً.
 - دليلها: {أَوْ دَيْنٍ}.
 - وجهه: الجريمة لها مسار عقابي جنائي محدد، والحق المالي الموثق سابق ومستقل عن فعل الجناية، وإبطال الحقوق المالية بالقتل بلا نص قرآني باطل، فالسداد فرض.
- المسألة رقم (126): تُحسب قيمة الديون المؤجلة (التي لم يحل أجلها بعد وقت الوفاة) وتُقتطع قيمتها الحالية هندسياً من التركة لتصفية ذمة الميت، وبطلان نظام إسقاط الآجال الفقهي العشوائي.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.
 - وجهه: تصفية التركة تتطلب معالجة شاملة لكل خطوط "الدين" القائمة وقت الموت، فحصر الديون وجدولتها الرقمية العلمية فرض عيني لتبرئة المتوفى.
- المسألة رقم (127): يتم التحقق من صحة الديون المجهولة أو المتنازع عليها عبر الفحوصات الجنائية العلمية وتدقيق الخطوط الإلكترونية والتوثيقات الرقمية للشهادات، وتتكفل الدولة بتمويل الفحص عند عجز أطراف النزاع.
 - دليلها: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً}.
 - وجهه: صيانة الأموال من الادعاءات الباطلة يتطلب اليقين العلمي الصارم، وتحمل الدولة للنفقة واجب سيادي لحفظ الحدود المالية والحقوق فرضاً.
- المسألة رقم (128): ديون الأنبياء المادية الشخصية التي لزمتهم في حياتهم تُقضى من تركاتهم وأموالهم الخاصة المتروكة أولاً كسائر البشر تماماً وبطلان الاستثناءات الفقهية.

- دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.
- وجهه: عموم التكليف بالعدالة المالية وأداء الحقوق، ودخول الأنبياء في عموم اللفظ الصريح لآية الدين فرض قطعي لعدم وجود مخصص قرآني ينفي عنهم الديون.

- المسألة رقم (129): مصاريف تجهيز الميت ودفنه بالمعروف تُعد جزءاً من التزامات التركة الوعائية وتُلحق بمرتبة "الدين" في التقدم المالي على المواريث حتماً.
 - دليلها: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} وعموم آيات التكريم الإنساني.
 - وجهه: صيانة الجسد البشري وتكريمه بالدفن التزام بيئي وإنساني يتقدم على قسمة الأموال، فاقتطاع نفقتها بالمعروف من التركة وجوب قطعي ناتج عن النص.

- المسألة رقم (130): إذا تبقت من التركة بقية يسيرة بعد سداد الديون المستغرقة لا تكفي لتقسيم الفروض الأصلية (كالكسور الصغيرة جداً)، تُوزع البقية بين الورثة بالمحاصة الهندسية المئوية الدقيقة، وبطلان تركها لأي عاصب خارج حدود الحساب فرض.
 - دليلها: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}.
 - وجهه: قطعية فرضية النصيب ولو قلّت التركة، والتقسيم الرياضي المئوي للحقوق يصون الحدود ويمنع الضياع والظن فرضاً واجباً.

الباب الثاني: أحكام الإرث والوصية الاختيارية للوالدين والأقربين

أولاً: الآيات

- {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180].

- {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 181].

ثانياً: الدلالات

- {كُتِبَ عَلَيْكُمْ... الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...}
 - دلالة مباشرة: فرض وكتابة مشروعية الوصية المالية الصادرة من المورث لصالح والديه وأقاربه بالمعروف صراحة وبصيغة الوجوب "كُتب".
 - دلالة غير مباشرة: إبطال وإسقاط الرواية الفقهية الشهيرة "لا وصية لوارث" والتفاسير التي ادعت نسخ هذه الآية، فالجمع بين فرض الوصية (آية البقرة) وفرض الميراث (آية النساء) واجب قرآني محكم، فالوارث يملك حقاً بالقدر (الإرث) وحقاً بالاختيار (الوصية) بداخل حدود ثلث المال.
- {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}
 - دلالة مباشرة: تحريم تبديل أو تغيير بنود الوصية العادلة بعد ثبوتها صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: وجوب النفاذ الحرفي للوصية الاختيارية للميت صيانة لإرادته المالية المستقلة المشروعة قرآناً، وتغييرها اعتداء على حدود الله.

ثالثاً: المعاني

- صيغة "كُتب عليكم" تفيد الوجوب والتشريع القطعي الدائم للوصية.
- الوالدان والأقربون هم صلب الورثة المباشرين، وتخصيص الوصية لهم نص محكم لا يقبل الحجب بالروايات.
- حد الوصية الاختيارية العادلة هندسياً ثلث التركة لترك الباقي للفروض القدرية ولعدم الإضرار.
- تبديل الوصية الجائزة أو إلغاؤها من الورثة أو القضاء جريمة تشريعية يأثم فاعلها.

رابعاً: الفوائد

- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ... الْوَصِيَّةُ﴾. فائدة: [مشروعية ونفاذ الوصية الاختيارية للوالدين والأولاد والأقارب الوارثين قائمة وباطله دعاوى النسخ الفقهي بالروايات]
- ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾. فائدة: [الوصية يجب أن تتسم بالعدل والمعروف المالي دون قصد الإضرار بالورثة الآخرين أو بخس حصصهم]
- ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ...﴾. فائدة: [حرمة تغيير نص الوصية الموثقة للميت يوجب على السلطة القضائية إنفاذها كما كُتبت بدقة رقمية]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (131): تنفذ الوصية الصادرة من الميت لأبيه أو أمه أو أولاده بمال محدد في حدود ثلث التركة، ويجمع المستحق بين ماله بالوصية وماله بالفرض من الميراث حتماً.
 - دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} مع آيات المواريث.
 - وجهه: آية الوصية محكمة وسارية، والجمع بين النصين الواجبين (الوصية إرادة والميراث قدر) فرض، وإسقاط أحدهما برواية "لا وصية لوارث" باطل لسمو القرآن.
- المسألة رقم (132): يجوز للميت أن يوصي بمال في حدود الثلث لأقاربه الكفار (كابن كافر أو والد كافر)، وتنفذ الوصية لهم كاملة وبطلان أي منع مذهبي.
 - دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}.
 - وجهه: عموم لفظ "الوالدين والأقربين" الشامل للصلة البيولوجية والإنسانية دون تقييد بالملة، والوفاء بالوصية المشروعة فرض عيني بظاهر النص.
- المسألة رقم (133): تنفذ الوصية المالية الصادرة لصالح (ابن الزنا) من أبيه البيولوجي الزاني أو أمه، وتستخرج من ثلث التركة قبل قسمة المواريث كاملاً.

- دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}.
- وجهه: البنوة الحقيقية المادية أثبتها العلم الجيني، والابن من أقرب الأقربين رحماً، والوصية له بالمعروف حق مالي مستقل فرض وجوبه بامتثال النص.

- المسألة رقم (134): إذا أوصى الميت لقريبه الذي قتله (خطأ أو عمداً) بمال قبل وقوع الجناية أو ثبتت الوصية له، تنفذ الوصية للقاتل بداخل حدود الثلث، ولا حرمان مالي له خارج العقوبة الجنائية.
 - دليلها: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}.
 - وجهه: المنع من التبديل مطلق ومحكم، والوصية حق تعاقدي مستقر للموصى له، والجريمة لها قوانين القصاص والدية المستقلة، فإمضاء الوصية فرض.

- المسألة رقم (135): إذا زادت أموال الوصايا الاختيارية المتعددة للميت عن ثلث التركة كلياً، تُرد هندسياً إلى حدود الثلث (33.33% من أصل المال) وتُقسم بين الموصى لهم بالمحاصة المئوية، وبطلان العول في بقية التركة.
 - دليلها: {بِالْمَعْرُوفِ} مع الترتيب الهندسي للحدود.
 - وجهه: حماية الفروض القدرية (الثلثين الباقيين) للورثة فرض، وتقييد الوصية بالثلث كمعروف مالي يمنع الإضرار، والمحاصة الرياضية بينهم واجب حتمي.

- المسألة رقم (136): يتم توثيق وإثبات الوصايا الاختيارية الشفهية أو الخطية القديمة بالتحليلات الجنائية الرقمية وفحص البصمات الصوتية والإلكترونية الموثوقة لحسم صحتها وإلغاء فوضى التزوير.
 - دليلها: {إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

- وجهه: الرقابة الإلهية تستلزم تحري اليقين العلمي في إثبات الأقوال والوصايا، والاعتماد على الدلائل القطعية الحديثة فرض، وتتحمل الدولة النفقة عند الحاجة سيادياً.

- المسألة رقم (137): تنفذ الوصايا الصادرة من الميت للذكور والإناث من أقاربه بالتساوي الرياضي بداخل الحصة الموصى بها، ما لم يشترط الموصي التفاضل بلفظه الصريح في وثيقة الوصية.
 - دليلها: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}.
 - وجهه: الأصل في الوصية إرادة الموصي الحرة بالمعروف، وغياب مخصص تفاضلي عام داخل آية الوصية يوجب التسوية الرقمية بينهم عند الإطلاق فرضاً.

- المسألة رقم (138): تنفذ الوصايا المادية الصادرة من الأنبياء بالخير أو الأوقاف من تركاتهم الشخصية ويُعطى الموصى لهم حقوقهم كاملة وبطلان دعاوى حجب وصاياهم بالروايات الفقهية.
 - دليلها: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}.
 - وجهه: شمول صيغة الوجوب "كُتب عليكم" لكل مكلف من البشر، والأنبياء ملتزمون بأداء الوصايا العادلة لقراباتهم، لإنفاذ مفعولها فرض قطعي.

- المسألة رقم (139): إذا ثبت أن الوصية تمت تحت الإكراه المادي أو غياب الأهلية العقلية للمورث بتقارير طبية وعلمية قطعية، تبطل الوصية قانوناً ويُرد مالها للتركة ليقسم إرثاً.
 - دليلها: {بِالْمَعْرُوفِ} ونفي الظن والتخمين.

- وجهه: المعروف يشترط سلامة الإرادة والرضا الحقيقي، وانتفاء الأهلية علمياً يبطل سببية التصرف المالي، فإلغاؤها فرض لحماية الحدود.

- المسألة رقم (140): لا يحق للورثة مجتمعين إبطال وصية الميت العادلة حتى لو تنازل الموصى له عنها قبل الوفاة، بل تُنفذ له فور الموت وتنتقل للملكيتة القانونية، وله بعد ذلك حق التصرف بها ببيعه أو هبته فرضاً حتمياً.
 - دليلها: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}.
 - وجهه: استقرار الحق المالي بالوصية ينشأ بوفاة الموصي رسمياً، والتبديل أو المنع قبل حيازة المستحق لها اعتداء على النص، فإمضاؤها فرض واجباً.

الباب الثالث: أحكام الإرث بالتصديق العلمي للقرابة الجينية والكروموسومية

أولاً: الآيات

- {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} [النمل: 88].
- {وَفِي أَنْفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات: 21].
- {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} [الإسراء: 36].

ثانياً: الدلالات

- {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...}
 - دلالة مباشرة: تحريم اتباع الظن والتخمين والأقوال غير القائمة على العلم اليقيني والقطعي الصارم صراحة.
 - دلالة غير مباشرة: علم الجينات الحديث والبصمة الوراثية (DNA) والتحليلات الكروموسومية المجهرية هي أدوات العلم القطعي اليقيني في زماننا

لإثبات بنوة الأولاد وقرابة الدم، والاعتماد عليها لحسم الحقوق المالية والمواريث فرض قرآني، وإسقاط لقواعد الفقه التقليدي الظنية (كالقافية واللعان والتخمين البصري).

- {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}
 - دلالة مباشرة: الإتقان الإلهي المطلق في خلق الإنسان وتكوينه.
 - دلالة غير مباشرة: الشفرة الجينية المخزنة في الخلايا البشرية هي حقيقة مادية أودعها الله لتمييز الأنساب وحفظ الحدود، واستنطاقها علمياً وجوب شرعي لقسمة الأموال بالحق.

ثالثاً: المعاني

- العلم القطعي واليقين المخبري هو الأساس التشريعي الوحيد لإثبات صلات الرحم والقرابة الناقلة للمال.
- البصمة الوراثية (DNA) دليل قطعي الدلالة ينسف كل دعاوى النفي أو الإثبات الظنية للفقه القديم.
- تعيين الجنس (ذكر أو أنثى) في حالات الاضطراب العضوي يُحسم بالخريطة الكروموسومية الجينية فوراً وبطلان مسمى الخنثى المشكل حسابياً.
- التمسك بالبيان العلمي اليقيني حماية للحقوق والحدود المالية من الضياع والظن.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. فائدة: [بطلان الاعتماد على الطرق التقليدية الظنية في إثبات النسب أو المواريث لوجوب الاستناد للعلم المخبري اليقيني]
- ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾. فائدة: [استخدام البصمة الجينية الكامنة في خلايا الإنسان لحفظ أنصبته المالية هو من صلب التبصر بآيات الله وإتقانه]

- ﴿كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾. فائدة: [المسؤولية القانونية والقضائية تفرض على الدولة استخدام أحدث وسائل الفحص الطبي القطعي لإيصال الحقوق لمالكيها]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (141): يُعتمد الفحص الجيني للبصمة الوراثية (DNA) كدليل قطعي وحيد لإثبات بنوة الأولاد وإلحاقهم بآبائهم وأمهاتهم المورثين، وبطلان قاعدة "الولد للفراش وللعاهر الحجر" في إسقاط الميراث.
 - دليلها: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}.
 - وجهه: العلم المخبري الحديث يمنح يقيناً جازماً بصلة الدم والرحم، والقرآن يعلق الميراث بحقيقة البنوة {أولادكم}، ومخالفة اليقين العلمي ركون للظن الباطل، فإثبات الميراث به فرض.
- المسألة رقم (142): إذا تداخلت الأنساب أو تنازع عدة أشخاص في بنوة ميت كلالة، يُلجأ فوراً للتحليل الجيني المجهري، ويُعطى المال لمن تثبت صلته الكروموسومية يقيناً، وبطلان نظام "القافة" (الشباهة البصرية) الفقهي تماماً.
 - دليلها: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}.
 - وجهه: القيافة تخمين بصري ظني معرّض للخطأ، والقرآن يوجب العلم المادي في الفضل والحدود، والالتزام بقطعية التحليل العلمي فرض عيني.
- المسألة رقم (143): يتم حسم جنس الشخص المضطرب عضوياً وبيولوجياً بالخريطة الجينية الكروموسومية (XX للأنثى و XY للذكر) لتحديد سهمه المالي (سهم ذكر أو سهم أنثى)، وبطلان قسمة "الخنثى المشكل" الحسابية العشوائية.
 - دليلها: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ} مع {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.

- وجهه: الثنائية الجنسية حد قرآني صارم لا ثالث له في المواريث، واستخراج جنسه الحقيقي بالأدوات الطبية المعاصرة فرض عيني لإعطائه فرضه كاملاً دون بخس.

- المسألة رقم (144): إذا عجز الفرد أو استغرقت التركة بالديون ولم تبقَ أموال لإجراء الفحوصات الجينية الحاسمة للوراثة، تتكفل الدولة بنفقات التحليل بالكامل من الخزينة العامة (وزارة الصحة/العدل) كالتزام سيادي لحفظ الحدود.
 - دليلها: الأصول الكلية للعدالة وإيصال الأمانات.
 - وجهه: صيانة الأنساب والفروض من الواجبات الدستورية العليا للسلطة لحماية منظومة الحقوق، فتمويل الفحص واجب سيادي قطعي عند الحاجة.
- المسألة رقم (145): إذا نُفي نسب ولد قديماً بإجراء فقهي كاللعان الشفهي، وثبت اليوم بالفحص المخبري الجيني القطعي انتسابه المادي لأبيه الميت، يبطل النفي القديم فوراً، ويأخذ الولد نصيبه كاملاً ويحجب ما وراءه من الطبقات طردياً.
 - دليلها: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}.
 - وجهه: اللعان إجراء شفهي ظني قصده دفع العقوبة الجنائية، والشفرة الجينية حقيقة تكوينية معصومة لا تكذب، والتمسك باليقين العلمي لإثبات الميراث فرض محكم.
- المسألة رقم (146): يُعتمد تقرير الوفاة الدماغي والمخبري القائم على الأجهزة الطبية والعلمية الحديثة لإثبات واقعة موت المورث حقيقة، وبطلان التقديرات الفقهية القديمة القائمة على التخمين الحسي (كانقطاع النفس الطويل).
 - دليلها: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}.

- وجهه: نشوء حق الميراث معلق بوقوع الموت يقيناً، والطب الحديث يحدد لحظة الموت بالأدوات العلمية المعصومة، فالالتزام بتقريرها فرض قطعي لبدء قسمة المال.

- المسألة رقم (147): إذا مات جماعة من الأقارب في حادث واحد (كغرق أو هدم) وتنازع الورثة في المتقدم والمتأخر منهم، يُعتمد التحقيق الجنائي العلمي والطب الشرعي لتحديد زمن الوفاة بالدقائق والثواني لتوريث بعضهم من بعض هندسياً، وبطلان فرضية "الموت الجماعي دون توارث" الفقهية.
 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.
 - وجهه: التدرج الزمني للموت يحدد انتقال الملكية المادية بقوة القانون والكتاب، والاستعانة بالزمن الطبي الشرعي فرض قطعي لإعطاء كل ذي حق حقه.

- المسألة رقم (148): يثبت ميراث السقط والجنين في بطن أمه فور ثبوت حياته ونموه العضوي بالأشعة والأجهزة الطبية الحديثة، ويُحجز سهمه المالي كاملاً بناءً على جنسه المحدد جينياً وهو في الرحم.
 - دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.
 - وجهه: الجنين الحي الثابت وجوده علمياً ولد حقيقي في طور التخلق، ورصد فرضه المالي بناءً على كشف جنسه الطبي وجوب قطعي لحين خروجه.

- المسألة رقم (149): لا أثر لاختلاف الملة والدين في إبطال نتائج الفحوصات الجينية، فالبصمة الوراثية تثبت التوارث بين القريب الكافر وقريبه المسلم بالحق المادي للرحم والدم الثابت علمياً وقرآناً.
 - دليلها: {مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}.

- وجهه: الفرض المالي معلق بالصلة البيولوجية المادية التي لا تتبدل بتبدل الاعتقاد، وإعمال الدليل الجيني لتوريثهم فرض عيني مطلق بظاهر الكتاب.

- المسألة رقم (150): كل تسييج تفسيري أو مذهبي يحاول تعطيل نفاذ الأدلة الطبية والمخبرية الجينية بذريعة الحفاظ على استقرار الأحكام التقليدية يُعد باطلاً ومردوداً، والعلم القطعي قاضٍ على فوضى الظن الفقهي فرضاً حتمياً.
 - دليلها: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.
 - وجهه: بيان الله مبني على العلم الإلهي المحيط بحقائق الخلق، والعلم المعاصر كاشف لهذه الحقائق، فتعطيله ضلال ومخالفة للحدود وجوباً.

الباب الرابع: أحكام شمولية المنظومة لتركات الأنبياء وتصفية الحقوق العامة

أولاً: الآيات

- {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: 7].
- {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} [الأنفال: 41].
- {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11].

ثانياً: الدلالات

- {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ... فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...}
 - دلالة مباشرة: الفصل الدقيق والصارم بين الأموال العامة للدولة والرسالة (كالفيء والغنائم والخمس المخصص لإدارة المجتمع والرحم العام) وبين الأموال الشخصية المادية صراحة.

- دلالة غير مباشرة: تركات الأنبياء والائمة الشخصية (من مقتنيات وعقارات خاصة كسبوها بجهدهم البشري) تخضع لآيات المواريث العامة كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}، وتوريث أولادهم وزوجاتهم منها فرض قطعي، وإسقاط حقهم بالروايات الآحادية باطل، لكون الرواية لا تملك سلطة تخصيص أو إبطال العموم القرآني الصريح للحق الإنساني والمالي لقرابات الأنبياء.

ثالثاً: المعاني

- أموال الدولة العامة والفيء لها أطر توزيع مجتمعية محددة بنص القرآن (الحشر والأنفال).
- الأموال والممتلكات الشخصية الكسبية للأنبياء تركات عادية تورث لذويهم وفروعهم بالحق البيولوجي والرحمي.
- بطلان حرمان السيدة فاطمة عليها السلام أو زوجات النبي من إرثهن المادي (كأرض فدك وغيرها) لكون المنع تخصيصاً بالرواية المرفوضة تشريعياً أمام قطيعات الكتاب.
- المنظومة المالية للقرآن تتسم بالشمولية والعدالة المطلقة التي تحمي حقوق الصغير والكبير والنبي والعامي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. فائدة: [سريان آيات المواريث العامة على تركات الأنبياء الشخصية فرض قطعي لا ينقطع بالروايات التفسيرية المانعة]
- ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾. فائدة: [الأموال السيادية والعامة (كالفيء) تخرج عن التركة الشخصية وتؤول لإدارة الدولة والرحم الاجتماعي العام بنصيبها المحدد]
- ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾. فائدة: [الفروض الوراثية لقرابات الأنبياء حدود إلهية مصونة يُعد منعها أو تعطيلها اعتداءً صريحاً على كتاب الله]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (151): ترث الفروع (الأولاد والبنات) والأزواج والأبوين للأنبياء كامل تركاتهم المادية الشخصية من أموال وعقارات خاصة، وبطلان منع إرثهم برواية
 - دليلها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} مع آيات الزوجية والأبوين.
 - وجهه: النص التشريعي في سورة النساء عام ومطلق وشامل لجميع المكلفين من البشر والأنبياء ذوو أولاد وأقارب، وإبطال الحق المالي للابنة (كالسيدة فاطمة) أو الزوجات برواية آحاد باطل تشريعياً، فصرف فروضهم فرض عيني.
- المسألة رقم (152): تؤول الأموال السيادية والعامة التي كانت تحت يد النبي او الامام بصفته رئيساً للدولة وإماماً للمجتمع (كأموال الفيء وخمس الغنائم العام) لخزينة الدولة العامة بعد وفاته لتوزع في مصارفها المجتمعية، ولا تدخل في التركة الشخصية للورثة.
 - دليلها: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ}.
 - وجهه: طبيعة هذه الأموال عامة ومخصصة للمصالح الكلية وصيانة المجتمع، والصفة السيادية تنتهي بالوفاة، فبقاؤها تحت إدارة الدولة لخدمة الفئات المذكورة فرض هندسي.
- المسألة رقم (153): إذا ترك النبي أو الرسول ديناً شخصياً استهلكه لحاجته البشرية، يُقضى الدين أولاً من أمواله وتركنه الخاصة المتروكة قبل أي توزيع للمواريث كسائر بني الإنسان.
 - دليلها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.

- وجهه: عموم لفظ "دين" الحاكم على كل تركة إنسانية، والأنبياء ملتزمون بالعدالة وإبراء الذمم المالية، فاقتطاع الدين من أصل مالهم الخاص فرض قطعي.

- المسألة رقم (154): تنفذ الوصايا الاختيارية الصادرة من الأنبياء لأقاربهم أو لجهات الخير بداخل حدود ثلث أموالهم الشخصية المتروكة، وتتقدم على قسمة المواريث فرضاً هندسياً حتمياً.
 - دليلها: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ}.
 - وجهه: جريان حكم الوصية المفروضة على الأنبياء كبشر ذوي ملكية إرادية حرة، والالتزام بإنفاذ وصاياهم المكتوبة والموثقة يقينياً واجب شرعي صريح.
- المسألة رقم (155): يرث أقارب الأنبياء والائمة (إن وجدوا كعم أو قريب من الطبقات الباقية عند الاستحقاق) من تركتهم الشخصية المادية عند خلو الطبقات العليا، ولا أثر لاختلاف الدين في المنظومة الشمولية للقرآن.
 - دليلها: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}.
 - وجهه: الإطلاق القرآني لصلة الرحم والقرابة المادية ثابت، والأقربية البيولوجية الموثقة علمياً تنتج أثرها المالي فوراً، فصرف نصيبهم فرض وبطلان موانع الروايات الفقهية واجباً.
- المسألة رقم (156): يتم الفصل التام بين المقتنيات الشخصية للنبي او الامام (كثيابه وسلاحه الخاص وبيته السكني المباشر) وبين سلاح الدولة وخيل الجهاد العام، فالأولى تركة تورث للزوجات والأولاد، والثانية أموال عامة للدولة.
 - دليلها: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} مع آيات الملكية الخاصة.

- وجهه: الإتقان والعدالة التشريعية توجب التمييز العلمي والوثائقي الصارم بين صفتي الفرد والدولة، فإعطاء الورثة ممتلكات النبي الشخصية فرض قطعي صيانة للحدود.

- المسألة رقم (157): تشترك زوجات الأنبياء مجتمعات في فرض الثمن (عند وجود الولد) أو الربع (عند انعدامه) من تركة النبي الشخصية بالتساوي الرياضي المطلق بينهن وبطلان حرمانهن من السكن أو العقار بالآراء المذهبية.
 - دليلها: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ}.
 - وجهه: صيغة النص القرآني حاصرة ومباشرة لكل زوجة، وعقارات النبي الخاصة تدخل في عموم لفظ "مما تركتم"، فتقسيم حصتهن منها فرض عيني وبطلان التخصيصات الفقهية الطائفية واجب.
- المسألة رقم (158): إذا توفي ولد النبي (كابن أو ابنة بيولوجية) في حياته وترك أولاداً (أحفاداً للنبي)، يرث هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو أمهم المتوفاة من تركة النبي بالإحالة الحتمية للرحم والقرابة بالعموم الخالص، وبطلان حجبهم بالعمومة فقهياً.
 - دليلها: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}.
 - وجهه: الامتداد البيولوجي للأحفاد يثبت صلة الرحم القطعية، وحرمانهم بناء على فقه الروايات والتعصيب القبائلي باطل، فتوريثهم من تركة جدهم النبي فرض محكم.
- المسألة رقم (159): تتكفل الدولة عبر أجهزتها الرسمية بحصر وتوثيق تركات الأنبياء والائمة والملوك ورؤساء الدول بدقة علمية وحسابية هندسية فور وفاتهم، لمنع اختلاط أموال الخزينة العامة بالملك الشخصي وضمان إنفاذ الفروض لورثتهم بالحق.
 - دليلها: الأصول الكلية لحفظ الأمانات والعدالة السيادية.

- وجهه: صيانة الأموال العامة والخاصة والفصل بين الحقوق التزام دستوري أعلى تفرضه ركائز الحكم في الإسلام، فالقيام به فرض كلي على السلطة.

- المسألة رقم (160): كل تأويل تفسيري أو رواية تاريخية منقولة تُصادم المنظومة الشمولية لعدالة المواريث القرآنية أو تحاول حرمان أي إنسان (نبيّاً كان أو عاميّاً، مسلماً أو كافراً، شرعياً أو ابن زنا) من حقه البيولوجي والتعاقدي الثابت بنص الكتاب والقطع العلمي، تُعد باطلة ومعدومة الأثر تشريعياً وقانونياً، والقرآن وحده هو الحاكم والمهيمن فرضاً حتمياً قاطعاً.

 - دليلها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}.

 - وجهه: ختم الله آيات المواريث بوعيد صارم لمن يتعدى الحدود والكسور الرياضية المحددة بالنص، مما يجعل التمسك بظاهر القرآن القطعي وإسقاط كل ما سواه من زيادات بشرية فرض عين على الأمة والقضاء لضمان الفوز والعدالة المطلقة.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. فرض الله تعالى للرجال نصيباً وللنساء نصيباً مقدراً من التركات لأجل إقرار العدالة الإلهية وقطع دابر الجاهلية التي تحرم المستضعفين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء: 7)

2. جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين في ميراث الأولاد لأجل موازنة الأعباء المالية والتكليفية التي يلتزم بها الرجل في النفقة والمهر.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" (النساء: 11)

3. فرض الله تعالى الثلثين للبنتين فأكثر عند عدم وجود الابن لأجل توفير الحماية المالية الكافية لجمع بنات الميت.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ" (النساء: 11)

4. جعل الله تعالى نصيب البنت الواحدة المنفردة النصف لأجل سد حاجتها وكفايتها عند انفرادها عن العاصب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" (النساء: 11)

5. فرض الله تعالى لكل واحد من الأبوين السدس مما ترك الميت إن كان له ولد لأجل صيانة حقوق الأصول وتأمين عيشهم عند وجود الفرع الوارث.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ" (النساء: 11)

6. فرض الله تعالى الثلث للأم المنفردة عند عدم وجود الولد أو الإخوة لأجل تكريمها ورفع نصيبها عند انفراد الأبوين بالتركة بعد نصيب الزوجية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" (النساء: 11)

7. ينخفض نصيب الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الإخوة للميت لأجل إفساح المجال لفرائض باقي الورثة وحجبها حجب نقصان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" (النساء: 11)

8. جعل الله تعالى للزوج نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد لأجل حفظ رابطة المودة والمصير المالي المشترك بين الزوجين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ" (النساء: 12)

9. ينخفض نصيب الزوج إلى الربع عند وجود الولد للزوجة لأجل تقديم مصلحة الأبناء وحمايتهم ماليًا.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ" (النساء: 12)

10. جعل الله تعالى للزوجة أو الزوجات الربع من تركة الزوج إن لم يكن له ولد لأجل كفايتهن وحفظ مقامهن بعد وفاة المعيل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ" (النساء: 12)

11. ينخفض نصيب الزوجة أو الزوجات إلى الثمن بالأقل عند وجود الولد للزوج لأجل رعاية مصلحة الذرية والنسل المباشر.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم" (النساء: 12)

12. يجتزأ الإخوة لأم بالسدس للواحد منهم تساوياً بين الذكر والأنثى لأجل سد حاجة الأخ المنفرد من جهة الأم في الكلالة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ" (النساء: 12)

13. يرتفع نصيب الإخوة لأم إلى الثلث بالأكثر إن كانوا أكثر من واحد يتشاركون فيه بالسوية لأجل التخفيف عنهم في نظام الكلالة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" (النساء: 12)

14. يجتزأ للأختين شقيقتين أو لأب بالثلثين كحد أعلى للميراث بالأكثر لأجل حفظ حقوق القرابة اللصيقة عند انعدام الفرع والأصل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ" (النساء: 176)

15. يجتزأ للأخت الواحدة المنفردة في الكلالة بنصف التركة كحد أدنى لأجل تلبية حاجتها المادية عند غياب العواصب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" (النساء: 176)

16. يرث الأخ الشقيق أو لأب جميع تركة أخته الكلالة بالأكثر إن لم يكن لها ولد لأجل إعمال قواعد العصبة ومسؤولية الكفالة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ" (النساء: 176)

17. يقتصر استحقاق الورثة على ما بقي من التركة بعد تنفيذ الوصية وسداد الدين لأجل تبرئة ذمة الميت وإسقاط حقوق الناس عنه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" (النساء: 11)

18. يحظر الإضرار في الوصية والتركة كقيد مانع من تعديل الأنصبة لأجل حماية المقادير المفروضة شرعاً من التحايل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ" (النساء: 12)

19. حدود الله في المواريث قطعية لا يجوز تجاوز مقاديرها بالأكثر أو الأقل لأجل نيل الجنات والخلود فيها وطاعة الله ورسوله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا" (النساء: 13)

20. يجتزأ بالرضا والتراضي عند قسمة ما لم يفرضه الله تعزيراً أو تطييباً للخواطر لأجل نشر المودة وبسط الرحمة بين الأقارب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" (النساء: 4)

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. لا تجوز مؤاخذة من قسم التركات بجهل الأحكام قبل نزول الشريعة الغراء لأجل إقرار مبدأ عدم رجعية الأحكام وعفو الله عما سلف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" (المائدة: 95)

22. يرتفع الإثم عن الوارث الذي أكل مالاً من التركة جاهلاً بوجود وارث آخر خفي لأجل رفع الحرج وإعمال قاعدة المغفرة عند تدارك الحق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5)

23. العباد يجهلون أيهم أقرب لهم نفعاً في الدنيا والآخرة لأجل تفويض أمر قسمة المواريث كلياً للقرآن الحكيم دون أهوائهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّن... اللَّهِ" (النساء: 11)

24. حظر الله الاستيلاء على أموال التركات بالباطل زاعماً الجهل بحقوق المستضعفين لأجل تجنب أكل أموال الناس ظلماً وعدواناً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ" (البقرة: 188)

25. من جهل فريضة الله وتعدى حدوده متعمداً فله العذاب المهين لأجل نكثه للعدل ومخالفته للنظام التشريعي الإلهي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ" (النساء: 14)

26. تصح قسمة تركة من مات ولم تُعلم أحكام مواريثه ببلاد الجهل عبر الرجوع لأهل العلم لأجل إيصال الحقوق لمستحقيها من المؤمنين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: 43)

27. لا يحل للورثة استغلال جهل بعض النساء بحقوقهن لإجبارهن على ترك الميراث لأجل حظر إرث النساء كُرهاً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا" (النساء: 19)

28. يبين الله للعباد فرائض المواريث والكلالة كشفاً لجهلهم لأجل عصمتهم من الضلال والوقوع في الجور والظلم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (النساء: 176)

29. إيتاء اليتامى أموالهم واجب فور بلوغهم ولا يعتذر بجهل رشدهم لأجل منع استبدال الطيب بالخبيث من أموال التركات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ" (النساء: 2)

30. الالتزام بالفرائض القطعية يرفع الاختلاف الناشئ عن الجهل بمقادير المودة والقرابة لأجل ترسيخ السلم والعدالة الاجتماعية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: 11)

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. يجتزأ برضخ مال يسير من التركة لذوي القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين الحاضرين للقسمة عند تعذر تدارك فقرهم لأجل تطييب خاطرهم والرزق بالمعروف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا" (النساء: 8)

32. يسقط حق الوارث في عين ماله من التركة عند تعذر التدارك لاستهلاكه في سداد الديون المستغرقة لأجل تقديم تبرئة الذمة الواجبة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" (النساء: 11)

33. يجتزأ بالوصية للوالدين والأقربين عند تعذر تدارك الإرث بنظام المواريث العام كاختلاف الدين لأجل إبقاء الصلة والبر بالمعروف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة: 180)

34. يسقط الإثم عن مغير الوصية بعد سماعها عند تعذر تدارك إصلاح الموصي وجوره لأجل دفع الإثم والعدوان وتقويم الحق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (البقرة: 182)

35. عند تعذر تدارك وجود فروع أو أصول للميت يصار فوراً إلى نظام الكلالة لأجل عدم ترك مال التركة دون قسمة شرعية محكمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ" (النساء: 176)

36. يمنع حبس مال التركة وتجميده عند تعذر حضور بعض الورثة الغائبين زمناً طويلاً بل يجتزأ بالقسمة مع عزل نصيبهم لأجل رفع الضرر عن الحاضرين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)

37. يجتزأ الحاكم بقسمة التركة بناءً على البينات الظاهرة عند تعذر تدارك معرفة نية الميت لأجل استقرار الحقوق والمعاملات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه" (المائدة: 49)

38. يسقط وجوب دفع كامل التركة لليتيم السفيه عند تعذر تدارك رشده لأجل حماية الأموال التي جعلها الله قياماً للحياة وتأمين عيشه بالمعروف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" (النساء: 5)

39. عند تعذر تدارك معرفة عين التركة لاختلاطها بأموال اليتامى يجب عزلها بدقة لأجل منع أكلها إسرافاً وبداراً قبل أن يكبروا.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا" (النساء: 6)

40. تجوز الهبة والصدقة من المريض بمرض الموت لتدارك عوز قريبه غير الوارث لأجل سد الخلة ونشر المعروف قبل فوات الأوان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ" (البقرة: 177)

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. لا يلتفت إلى الشك الطارئ في استحقاق أحد الورثة بعد ثبوت النسب بيقين لأجل المحافظة على استقرار الأنساب وحرمة الفرائض.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ" (الأحزاب: 5)

42. لا عبرة بالشك العارض في قيمة التركة بل يبنى على التقويم العادل والظاهر لأجل منع النزاع والخصومة الشقاقية بين الورثة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 58)

43. يزول الشك في تقديم دين على وصية أو العكس بالرجوع للنص المحكم وقواعد الدين لأجل قطع دابر الاختلاف والأوهام الفقهية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: 11)

44. لا اعتناء بالشكوك المثارة حول أحقية النساء والأطفال في الميراث بناءً على عادات الجاهلية لأجل تحكيم الفريضة الإلهية الصارمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء: 7)

45. لا يلتفت لشكوك الورثة في أمانة الوصي على أموال اليتامى دون بينة قاطعة لأجل الحفاظ على ولاية المال ومنع تعطيل المصالح.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا" (النساء: 10)

46. تبطل دعاوى حجب الوارث المستندة إلى الشك والظن بغير دليل قطعي لأجل وجوب إيصال الفرائض لأصحابها بيقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" (يونس: 36)

47. حقيقة الإرث تثبت بمجرد تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً ولا يلتفت لشكوك بقائه حياً مع انقطاع خبره القضائي لأجل حسم التركات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ" (النساء: 176)

48. تدرأ شهادة الورثة المتهمين بالجور عند الشك في وصية السفر بيمين قطعية يقسمها الشاهدان الصادقان لأجل صيانة الحقوق من الضياع.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا" (المائدة: 106)

49. لا التفات لشكوك من يظن أن قسمة المواريث متروكة لاجتهاد البشر بل هي قضاء من الله ورسوله لا خيرة فيه لأجل حفظ النظام التعبدي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" (الأحزاب: 36)

50. يقين القسمة القرآنية يطرد كل شك وشبهة يثيرها أهل النفاق والباطل حول ميزان العدل الإلهي في التركات لأجل ثبات الأمة على الحق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ" (المائدة: 50)

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. يعفو الله عن السهو والخطأ غير المتعمد في حسابات الوصية قبل القسمة الفعلية لأجل رفع المشقة وتبيان رحمة الله بالعباد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286)

52. لا تجب المؤاخذة على إسقاط بعض النفقات من مال التركة سهواً دون قصد الإضرار بالورثة لأجل إقرار العفو والتجاوز الإلهي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ" (الأحزاب: 5)

53. سهو الكاتب أو الشاهد في كتابة دين التركة دون تعمد الجور يجب تصحيحه فوراً ولا يبطل أصل الحق لأجل حفظ العدالة والوفاء بالالتزامات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ" (البقرة: 282)

54. ترفع المؤاخذة عن الوارث الذي نسي عهد مورثه في الصدقة بمال مخصوص سهواً لأجل نفي الحرج التشريعي عن المخطئ والناسي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج: 78)

55. يجب تدارك الفريضة وإعادة القسمة إن وقع سهو أو غلط حسابي ظاهر في توزيع الحسابات لأجل إقامة القسط ورد الحقوق لنصابها المحكم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ" (النساء: 135)

56. لا يؤاخذ المورث بالوصية لغير الوارث إن صدرت منه عبارة خاطئة سهواً حال غياب وعيه الكامل لأجل اناطة التكليف بالقصد وعزم القلوب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 5)

57. السهو عن حصر كل أجزاء التركة الصغيرة غفلة لا يقدح في نزاهة الذمة لأجل قصور الطبيعة البشرية ووجوب التسامح بين الأقارب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (التغابن: 14)

58. لا يمنع السهو العارض في ضبط ديون الميت من إنفاذ التركة بل يعتمد الموثق الشرعي لأجل استقرار المصالح وتجنيب الورثة النزاع.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ" (الطلاق: 2)

59. لا اعتبار للتنازل عن الميراض الصادر من الوارث حال سهوه وغفلته الشديدة الناشئة عن صدمة الموت لأجل خلو الرضا الحقيقي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" (النساء: 29)

60. يرفع الإثم عن نسيان نصيب بعض القرابة حال عدم العلم بوجودهم ثم تذكرهم لأجل إرجاع الحقوق بالفريضة التامة المكتوبة في القرآن والسنة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" (النساء: 26)

الفصل الأول: المواثيق والعهود مع الله

الباب الأول: ميثاق الفطرة والذرية العام

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172].
2. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30].
3. قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: 60-61].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾
- دلالة مباشرة: أخذ الله الميثاق والإشهاد على جميع الذرية بربوبيته والاعتراف بها صراحة لمنع حجة الغفلة يوم القيامة.
- دلالة غير مباشرة: إيداع المعرفة الفطرية بالخالق في بنية النفس الإنسانية منذ بدء تكوينها الأول وقبل الوجود الدنيوي المادي.

- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

- دلالة مباشرة: لزوم التوجه التام للدين الحنيف لكونه يمثل الفطرة الثابتة والمودعة في الخلق الإنساني والتي لا تقبل التبديل الأصلي.

- دلالة غير مباشرة: التوافق المطلق والانسجام الذاتي والكامل بين التكاليف الشرعية الإلهية وبين جبلة النفس الإنسانية وتكوينها الفطري.

- ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾

- دلالة مباشرة: وجود عهد إلهي متقدم وموجه لجميع بني آدم يحرم طاعة الشيطان ويوجب إفراد الله وحده بالعبادة.

- دلالة غير مباشرة: بطلان وفساد أي مسلك شركي أو انحراف عقائدي لكونه يمثل نقضاً مباشراً وصريحاً لعهد الله الأصيل مع الإنسان.

ثالثاً: المعاني

- أخذ الميثاق من الذرية هو إشهاد حقيقي ألزم الله به الأنفس بالاعتراف بربوبيته.

- غاية الميثاق الفطري هي قطع حجة الغفلة أو حجة التقليد والتبعية للآباء يوم القيامة.

- الفطرة الإنسانية مخلوقة ومجبولة على التوحيد وتعديل المسار نحو الدين القيم.

- خَلْق الله في الفطرة ثابت الوجود ومستقر في جبلة النفس لا يتبدل ولا يزول جوهره.

- العهد الإلهي لبني آدم يتضمن التحذير الصارم والمباشر من عداوة الشيطان المبتذلة.

- الصراط المستقيم والوحيد متمثل ومحصور في الامتثال لعبادة الله وحده ونبذ ما سواه.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾
- فائدة: الإقرار بربوبية الله وتوحيده هو أصل مستقر وثابت في جبلة كل إنسان منذ بداية التكوين الإنساني الأول.
- فائدة: قامت الحجة الإلهية البالغة والقاطعة على البشرية برمتها عبر الإشهاد الفطري المتقدم المستوجب للمسؤولية الجنائية والأخلاقية.
- فائدة: الاعتراف الإنساني بـ (بلى) في عالم الذر ينفي ويسقط كلياً أي دعوى للجهل أو الغفلة العقائدية في عَرَصَات القيامة.
- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾
- فائدة: وجوب الملازمة والتمسك الدائم بالدين الحنيف الصافي كونه التعبير الصادق والتطبيق الفعلي لخلق الله الأصيل.
- فائدة: الفطرة الإنسانية النقية لا تقبل التغيير الجوهري في أصلها، والانحراف عنها هو تشويه طارئ وعارض بفعل المؤثرات الخارجية.
- فائدة: استقامة الحياة الإنسانية وسلامتها السلوكية والنفسية مرتبطة تمام الارتباط بمدى التوافق الفعلي مع الفطرة التوحيدية المودعة.
- ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ...﴾
- فائدة: طاعة الشيطان واتباع خطواته تعد نقضاً سافراً وصريحاً للعهد الإلهي العام والمتقدم المفروض على الجنس البشري.
- فائدة: وجوب إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع المطلق باعتباره الغاية الأساسية والأصلية من العهد الرباني الإنساني.

- فائدة: وصف طريق التوحيد والعبادة الخالصة لله وحده بـ (الصراط المستقيم) يفيد حصر النجاة والفلاح والهدى في هذا المسلك المعين.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت ميثاق الذرية لجميع بني آدم بغير استثناء كحقيقة عقائدية يقينية قطعية.
- دليلها: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ﴾.
- وجهه: اللفظ الشرعي "أخذ ربك" و"أشهدهم" يفيد وقوعاً فعلياً وإلزاماً كلياً شاملاً لجميع الأنفس البشرية للاعتراف بربوبيته سبحانه وتعالى.
- المسألة رقم (2): فرض التوجه وإقامة الوجه للدين الحنيف المستقيم طيلة الحياة الدنيوية.
- دليلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾.
- وجهه: استخدام صيغة فعل الأمر "أَقِمْ" يوجب حتماً وبشكل قطعي التزام الدين الحنيف والإعراض الكلي عن القوانين المنحرفة.
- المسألة رقم (3): وجوب الامتثال الفوري للعهد الإلهي العام المتمثل بنبذ عبادة وطاعة الشيطان.
- دليلها: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.
- وجهه: ورود النهي الصريح بعبارة "أن لا تعبدوا" المقرون ببيان العلة القطعية "إنه لكم عدو مبين" يوجب حتماً تحريم طاعته في أي تشريع يخالف أمر الله.

- المسألة رقم (4): فرض إفراد الله بالعبادة لكونه جوهر الصراط المستقيم والعهد الإلهي الأسمى.
- دليلها: ﴿وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾.
- وجهه: صيغة الأمر في قوله "اعبدوني" تفيد الفرض والوجوب القطعي، ووصفه بالصراط المستقيم ينفي صفة الهداية عن أي طريق آخر.
- المسألة رقم (5): سقوط ورفع حجة الغفلة والجهل التوحيدي عن المكلَّفين يوم القيامة بناءً على ميثاق الإشهاد المتقدم.
- دليلها: ﴿أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾.
- وجهه: اللفظ التعليلي "أن تقولوا" يوضح قطعياً أن الغاية الحتمية من إشهادهم هي إقامة الحجة وإسقاط وتجريم دعوى الغفلة والجهالة.
- المسألة رقم (6): ثبات أصل الخلق الإلهي للفطرة التوحيدية وعدم قابليته للتبديل أو الإلغاء الجوهري من النفس الإنسانية.
- دليلها: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.
- وجهه: ورود النفي بصيغة "لا تبديل" يفيد القطع والوجوب في بقاء أصل الفطرة حجةً قائمةً مستقرةً داخل النفس الإنسانية بالرغم من الانحرافات العارضة.
- المسألة رقم (7): عدم مشروعية الاحتجاج بضلال الآباء أو الم البيئة لتبرير الإشراك بالله لنقض ميثاق الذرية المسبق.
- دليلها: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: 173].
- وجهه: السياق القرآني يسوق هذا القول في مقام الإبطال والرد، مما يفيد وجوب التزام العهد الذاتي الفطري المستقل عن الموروث البيئي والاجتماعي.

- المسألة رقم (8): حظر اتباع المذاهب والأهواء المبدلة للفطرة لكونها تشويهاً مباشراً لخلق الله المستقيم.
- دليلها: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.
- وجهه: الوصف بـ "فطر الناس عليها" والنهي الصريح "لا تبديل" يوجبان حتماً كف السلوك الإنساني والفكري عن تغيير وتشويه الثوابت الفطرية.
- المسألة رقم (9): حقيقة أن التوحيد الخالص هو "الدين القيم" المستند مباشرة إلى أصل التكوين البشري.
- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: استخدام اسم الإشارة "ذلك" مقروناً بوصف "الدين القيم" يفيد قطعية وجوب حصر الهداية والتقويم في التوحيد الفطري الموائم للبيان القرآني.
- المسألة رقم (10): وجوب الحذر والتحصن الدائم والمستمر من عداوة الشيطان الظاهرة والواضحة للبشر.
- دليلها: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.
- وجهه: التأكيد بأداة "إنَّ" والتركيب الوصفي "عدو مبين" يوجب فرض اتخاذه عدواً، ويحرم الركون إليه أو قبول أي تشريع أو وسوسة صادرة منه.
- المسألة رقم (11): إلزام النفس بمقتضى شهادتها المتقدمة بـ "بلى" كعقد مبرم لا يقبل التراجع أو الإنكار الميتافيزيقي.
- دليلها: ﴿قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا﴾.
- وجهه: الإخبار القرآني القطعي "شهدنا" يمثل إقراراً ملزماً وحجة فقهية وعقائدية ثابتة ومحكمة تسلب المرء حقه في الاعتذار بالتنصل الدنيوي.

- المسألة رقم (12): بطلان وفساد كل صور العبادة والاعتقادات والولاءات الموجهة لغير الله عز وجل لنقضها العهد الأصلي المأخوذ.
- دليلها: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾.
- وجهه: الاستفهام الاستنكاري والتقريري في قوله "ألم أعهد" يفيد القطع بوقوع العهد والتحريم الحتمي البات والنهائي لالتماس مسالك عبادة غير الله.
- المسألة رقم (13): فرض ملاحقة دلالات الآيات القرآنية لإحياء وتذكير النفس بالميثاق المودع داخل الذات الإنسانية.
- دليلها: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: 174].
- وجهه: اللفظ التعليلي "ولعلهم يرجعون" يوجب فرض تدبر النصوص المحكمة للعودة التامة والامتثال للميثاق الفطري الأول.
- المسألة رقم (14): عدم اعتبار الجهل البسيط والتقليد الأعمى عذراً شرعياً في أصول توحيد الربوبية بسبب ثبوت الحجة الفطرية.
- دليلها: ﴿أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾.
- وجهه: التركيب القرآني مسوق لإبطال معذرة الغفلة، مما يفيد وجوب التزام مقتضى التوحيد بناءً على العلم الفطري الذاتي المستقل المودع في كل نسمة.
- المسألة رقم (15): حقيقة ارتباط الهدى بمدى الاستجابة لنداء الفطرة وجعلها مقياساً حاكماً للتلقي والقبول والرد.
- دليلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ﴾.
- وجهه: نصب لفظ "فطرة" على الإلزام أو الاختصاص يوجب حتماً ضبط السلوك والاعتقاد تماشياً مع الطهارة الفطرية الأصلية دون مدخلات بشرية طارئة.

- المسألة رقم (16): التزام الذرية بالميثاق يعامل تشريعياً وقانونياً كأصل عام في محاسبة المكلفين وجزائهم الأخروي العادل.
- دليلها: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾.
- وجهه: اللفظ الشرعي "أشهدَهم" يقرر قيام حالة قانونية تعاقدية بين الخالق والمخلوق تفيد وجوب تحمل المسؤولية الكاملة عن نقض هذا العقد.
- المسألة رقم (17): ثبوت المعرفة الذاتية بالله داخل النفس الإنسانية ولا يتوقف أصل هذه المعرفة الحقة على الأدلة الكلامية والنظرية المعقدة.
- دليلها: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ﴾.
- وجهه: الفهم المباشر لخطاب الرب والرد الفوري بـ "بلى" دون تردد يفيد فرض الاكتفاء بالبيان الفطري الذاتي والقرآني المستقل لبناء العقيدة الحقة.
- المسألة رقم (18): وجوب التبرؤ من خطوات ومسالك الشيطان التشريعية والعملية كونها العدو الخارجي الهادف لنقض التزام الفطرة.
- دليلها: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.
- وجهه: صياغة الجملة الاسمية المؤكدة توجب فرض الحذر التام واتخاذ الموقف العدائي الصارم والعملي من كل وسوسة شيطانية تفسد الميثاق.
- المسألة رقم (19): حرمة كتمان أو جحود هذه الحقيقة الفطرية المودعة بعد تبين آيات الله الفاصلة والمفصلة.
- دليلها: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ... شَهِدْنَا﴾.
- وجهه: الإشهاد الصريح يفرض حتماً صدق الالتزام ووجوب إظهار الشهادة بالتوحيد قولاً وعملاً واعتقاداً، ويحرم كتمان مقتضياتها.

- المسألة رقم (20): عدم جواز تكفير المؤمن المنتسب للقبلة والمقر بالتوحيد بذنب أو معتقد طالما لم يعلن الكفر الصريح المخرج من الملة لنقض عهد الإسلام.

- دليلها: الأصول العليا الثابتة في ميثاق الإيمان العام، ونصوص حفظ دماء وحقوق المستجيبين لعهد الله في قوله: ﴿قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا﴾.

- وجهه: دلالة العموم والإطلاق في قبول إقرار الأنفس يوجب فرض صيانة دماء وأعراض وحقوق المؤمنين، ويحرم فوضى الظن والتكفير العشوائي إلا لمن أعلن جحود الميثاق صراحة والتبرؤ منه بشكل بين لا لبس فيه.

الباب الثاني: ميثاق الأنبياء الأزلي ووحدة الدين ووجوب العمل بالكتب

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: 81].

2. قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

3. قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 89-90].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ...﴾

- دلالة مباشرة: أخذ ميثاق غليظ ملزم على الأنبياء جميعاً بالإيمان بالنبي اللاحق ونصرته لتصديقه لما معهم من الحق.
- دلالة غير مباشرة: وحدة رسالة الأنبياء وتكاملها وتصديق بعضها لبعض، مما ينفي حقيقة النسخ والإبطال للشرائع السابقة بل يثبت البناء والتصديق.
- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾
- دلالة مباشرة: التشريع الإلهي واحد من لدن نوح إلى النبي محمد، والوصية الكبرى محصورة في إقامة الدين وعدم التفرق.
- دلالة غير مباشرة: استحالة إلغاء أو نسخ جوهر الشرائع والكتب الإلهية السابقة لكونها تشترك في أصل واحد ووصية دينية ثابتة ومستمرة.
- ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ... أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾
- دلالة مباشرة: الأمر الإلهي الصريح بمتابعة والاقتداء بهدى ومسلك الأنبياء السابقين المذكورين والعمل بما أوتوا من الحق.
- دلالة غير مباشرة: استمرار حجية الهدى والشرائع المودعة في كتب الأنبياء السابقين، ووجوب العمل بها اقتداءً بهداهم القائم والمستمر.

ثالثاً: المعاني

- الميثاق مع النبيين يقوم على ركيزتي الإيمان والناصرة والتصديق التام بين الرسالات.
- الإصر هو العهد والعبء الثقيل المأخوذ بالرضا والإقرار التام أمام إشهاد الله.

- الشريعة الإلهية واحدة في أصولها ووصاياها العليا وجوهر تكاليفها لجميع الأنبياء وأممهم.
- النهي عن التفرق في الدين يفيد حرمة ابتداع مسالك طائفية تلغي هدى الأنبياء أو تكفرهم.
- الهدي الإلهي الممنوح للأنبياء السابقين وحدة واحدة يلتزم اللاحق بالاقتداء التام به.
- الكتب السماوية محكمة وباقية في حجيتها الذاتية ولا يسقط واجب العمل بحقائقها اليقينية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ...﴾
- فائدة: الشرائع الإلهية يصدق بعضها بعضاً تصديقاً بنيوياً، ولا مجال في عهد الله للقول بنسخ أو إبطال الشرائع الإلهية السابقة.
- فائدة: إلزام الأنبياء وأممهم بنصرة الحق اللاحق وتصديقه يوجب بقاء الكتب الإلهية لوحة تشريعية واحدة متكاملة غير متناقضة.
- فائدة: الإقرار والشهادة على عهد الله يمثلان الركيزة القطعية لحفظ الأمانة الرسالية وبلوغ الحجة الإلهية للبشرية.
- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾
- فائدة: وحدة الدين الإلهي وثباته عبر التاريخ البشري من نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى محمد تكشف زيف التغييرات المعرفية الطارئة.
- فائدة: فرض إقامة الدين والمنع الصارم من التفرق يقتضيان وجوب احترام والتزام سائر الكتب الإلهية المنزلة من الله.

- فائدة: التشريع الإلهي مستمر الحجية والعمل به واجب كلي قائم على الأصول العليا المحكمة دون الخضوع للأقاويل والآراء.
- ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾
- فائدة: وجوب الاقتداء المطلق بهدى الأنبياء السابقين يثبت أن شرائعهم وهداهم باق وحاضر ومستمر العمل به.
- فائدة: الحق والهدى والتشريع المكتوب في الصحف والكتب السابقة محفوظ وباق بحجية الأمر الإلهي الصريح بالاقتداء.
- فائدة: إيتاء الكتاب والحكم والنبوة للأنبياء يؤكد استمرارية وجوب النفاذ والتحاكم إلى هذه المنابع الإلهية اليقينية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت ميثاق الأنبياء ووحدة الرسالة كحقيقة عقائدية يقينية قطعية تنفي نسخ وإبطال الرسالات الإلهية لبعضها.
- دليلها: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾.
- وجهه: اللفظ الشرعي "مصدق لما معكم" يفيد فرض الالتصاق والارتباط التشريعي والعقائدي بالكتب السابقة، وينفي بالكلية دعوى النسخ والإبطال المعرفي.
- المسألة رقم (2): وجوب واستمرارية العمل بجميع الكتب السماوية والشرائع المنزلة من عند الله دون تفريق.
- دليلها: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾.
- وجهه: استخدام لفظ "إصري" المؤكد بالاعتراف "أقررنا" يوجب حتماً الوفاء التام بكافة العهود والكتب الإلهية والتحاكم المستمر إليها.

- المسألة رقم (3): فرض إقامة الدين الموصى به لجميع الأنبياء من عهد نوح إلى محمد.
- دليلها: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.
- وجهه: ورود فعل الأمر الصريح "أقيموا" والنهي الجازم "ولا تتفرقوا" يوجب حتماً الالتزام بالبنية المشتركة للدين وثبات الشرائع الإلهية.
- المسألة رقم (4): وجوب الاقتداء العملي والعقائدي بهدى الأنبياء والرسل السابقين وما حوته كتبهم.
- دليلها: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.
- وجهه: فعل الأمر "اقتده" يوجب حتماً وبشكل قطعي اتباع مسلكهم وتطبيق شريعتهم القائمة، مما يؤكد عدم نسخ الهدى الإلهي المتقدم.
- المسألة رقم (5): حظر الكفر بأي كتاب من كتب الله أو ادعاء سقوط حجيته وتعديل مساره الذاتي بالآراء والروايات الباطليّة.
- دليلها: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾.
- وجهه: التهديد الإلهي باستبدال الكافرين بالكتاب وتوكيل قوم مؤمنين به يفيد فرض بقاء حجيته واستمرارية قدسية التزامه والعمل به.
- المسألة رقم (6): ثبات حقيقة "الكتاب والحكم والنبوة" كسلسلة واحدة مستمرة ومتواصلة في التاريخ الإنساني.
- دليلها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾.
- وجهه: التركيب الوصفي "آتيناهم" يفيد قطعية بقاء الأثر الفقهي والتشريعي لما نزل من الأحكام الربانية السابقة الواجبة والمحكمة.
- المسألة رقم (7): حرمة الطعن في شرائع الأنبياء السابقين أو اتهامها بالقصور التشريعي المبرر للنسخ الكلي.

- دليلها: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.
- وجهه: العطف بـ "الواو" يسوي قطعياً بين الموحى إلى النبي محمد وبين ما وصي به نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، مما يفيد وجوب التزام الكل ككتلة واحدة.
- المسألة رقم (8): حقيقة أن الإشهاد الإلهي على الأنبياء ملزم لأممهم بضرورة حماية الفقه من دعاوى التفريق والظن.
- دليلها: ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾.
- وجهه: استخدام الأمر "فاشهدوا" متبوعاً بمعية الله الشاهدة يقرر فرض الامتثال للميثاق المتواتر المحكم، ويحرم فوضى التنصل من كتب الأنبياء.
- المسألة رقم (9): بطلان وفساد أي رأي فقهي أو تفسيري يدعي نسخ الأحكام والوصايا العشر الكبرى والشرائع الأخلاقية والعقائدية الثابتة.
- دليلها: ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾.
- وجهه: ورود لفظ "وصينا" يفيد الإلزام الأبدي والأصل الأعلى الثابت الذي لا يخضع للتغيير أو الإلغاء المعرفي والزمني.
- المسألة رقم (10): فرض التحاكم إلى البيان الإلهي الذاتي المستقل دون التأثر بمرويات تبديل الكتب أو ادعاء زوال مقتضياتها.
- دليلها: ﴿لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾.
- وجهه: تقديم لفظ "كتاب وحكمة" من رتبة العطاء الإلهي يفيد وجوب الاقتصار على القطع الدلالي القرآني والبيان المباشر للرسالات.
- المسألة رقم (11): التزام الأمة الإسلامية بوجوب الإيمان التام بالرسل السابقين وتصديق كتبهم والعمل بهداهم القطعي.
- دليلها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾.

- وجهه: حصر الهداية في صياغة "أولئك الذين هدى الله" يوجب فرض اتباعهم والاعتراف بصدق دوام شرائعهم القائمة المنبثقة من مشكاة واحدة.

- المسألة رقم (12): حرمة إبطال أو إسقاط فرائض العبادات والأخلاق الواردة في التوراة والإنجيل والزبور والصحف بدعوى النسخ.

- دليلها: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾.

- وجهه: النصرة والتصديق يقتضيان وجوب الإبقاء والتمسك بأصول الطاعة الربانية والفرائض المبرمة التي اتفقت عليها الرسالات دون تجزئة.

- المسألة رقم (13): بطلان دعوى التعارض والتناقض بين مضامين الكتب السماوية لكونها تنبثق وتدور حول موضوع التوحيد الحنيف وإقامة الدين.

- دليلها: ﴿رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾.

- وجهه: نعت الرسول بـ "مصدق" ينفي حتماً فرضية التناقض أو الإبطال ويثبت وجوب التمسك بوحدة المسار التشريعي والعقائدي.

- المسألة رقم (14): عدم مشروعية إحداث الفرقة الطائفية والاعتقادية بتصنيف الأنبياء وكتبهم إلى شرائع ملغاة وأخرى ناسخة.

- دليلها: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

- وجهه: النهي المطلق يوجب فرض الاتحاد تحت راية الدين الواحد المشترك، ويحرم بدع وأقوال الفقهاء المبنية على التظني والافتراق وتكفير المتمسكين بالكتب.

- المسألة رقم (15): حقيقة أن التوكيل الإلهي لحفظ الكتاب هبة ربانية مستمرة لا تنقطع بانقطاع الأزمان.

- دليلها: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾.

- وجهه: صيغة الماضي "وكلنا" تفيد الثبات والاستقرار والفرض المستقبلي في وجود الطائفة المستمسكة بحقائق وحجية سائر الكتب المنزلة.

- المسألة رقم (16): التزام النبي اللاحق بنصرة وتزكية الكتب المتقدمة يعامل تشريعياً كأصل حاكم يوجب التحقق الفقهي من وحدة التشريع.

- دليلها: ﴿لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾.

- وجهه: الترتيب بـ "ثم" المقرون بالتصديق يوجب فرض تتبع وحفظ الميراث الإلهي المتقدم والوفاء بحرمة الأحكام المنزلة السابقة.

- المسألة رقم (17): ثبوت أن "الإصر" والعهد الرباني المأخوذ على وحدة الشرائع يطالب الأمة بفرض التطبيق والنزول عند ظاهر الآيات المحكمة.

- دليلها: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾.

- وجهه: الاستفهام التقريري يفيد إلزاماً صارماً حتمياً يقتضي الوفاء بمضمون وحدة الخطاب الإلهي والالتزام بظاهر الآيات دون إضافة أو توسيع خارجي.

- المسألة رقم (18): وجوب نبذ ومقاومة كل الروايات والتفاسير التي تؤسس لصراع الشرائع وتصوير الرسالات كمنظومات متصادمة تنهي بعضها بعضاً.

- دليلها: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.

- وجهه: التسوية والمطابقة في الوصية توجب فرض طرح وإسقاط الظن والتخمين التاريخي، والتمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل.

- المسألة رقم (19): حرمة جحود أحكام الأنبياء السابقين المدونة، لكون الجحود نقضاً صريحاً لميثاق الإيمان العام الملزم لكل مكلَّف.

- دليلها: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ﴾.

- وجهه: سياق الشرط والوعيد يفيد تحريم الإعراض عن إرث الأنبياء، ويفرض التزام الطاعة التامة لمخرجات الرسالات الإلهية كافة.

- المسألة رقم (20): عدم إطلاق حكم الكفر إلا على من أعلن صراحة كفره وجحوده للبيان الإلهي المستبين وعطل الميثاق العام بإنكاره أحد الأنبياء أو كتبهم.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة لحماية الفقه والمؤمنين من فوضى الظن، والالتزام بظاهر الإقرار الإيماني في قوله: ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في قبول إقرار الأنبياء وأممهم بالتوحيد يوجب فرض صيانة دماء وحقوق المؤمنين بالكتب، ويحرم التكفير بالعمل أو التأويل الفقهي العشوائي، فالإقرار الصريح مانع قطعي ويقيني من التكفير.

الباب الثالث: ميثاق الطاعة المطلقة والامتثال للتشريعات والأوامر الإلهية المحكمة

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فوقكمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 63].

2. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

3. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: 7].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فوقكمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

- دلالة مباشرة: أخذ الميثاق الإلهي مقترناً بآية الرفع لفرض لزوم الأخذ الجاد والقوي بالتشريعات المكتوبة والمنزلة من عند الله وتذكرها الدائم.

- دلالة غير مباشرة: عظمة وجلال التكاليف والعهود الإلهية المستوجبة للحزم والصرامة العملية في التطبيق، ونبذ التراخي أو التحلل من الأحكام.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- دلالة مباشرة: الأمر الرباني الإلزامي والمباشر لجميع المؤمنين بوجوب الوفاء التام بكافة العقود والعهود المبرمة والالتزامات الشرعية.
- دلالة غير مباشرة: شمولية لفظ "العقود" لكل عهد وميثاق قطعي جرى بين الله وعباده في أصول التشريع وفروعه الواجبة الثبات والاستمرار.
- ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...﴾
- دلالة مباشرة: فرض تذكر نعمة الله وميثاقه الغليظ القائم على قاعدة وقانون الاستجابة الفورية المتمثلة في قول المكلفين: "سمعنا وأطعنا".
- دلالة غير مباشرة: تحول خط الميثاق والالتزام بالدين إلى التزام طوعي وعقدي يقترن بالمسؤولية الأخلاقية والجزائية والمحاسبة الإلهية الباطنة والظاهرة.

ثالثاً: المعاني

- أخذ الميثاق الإلهي يقتضي تلقي الأحكام والشرائع والكتب السماوية بجد حازم وقوة نفاذ.
- ذكر ما في الكتاب يعني استحضار نصوصه المحكمة وملازمة تطبيقها دون إهمال أو تعطيل.
- الوفاء بالعقود هو الركيزة الأساسية والقانونية الحاكمة لاستقرار مسارات التدين الفقهي والسلوكي.

- التزام العبد تجاه ربه يتأسس وينبني على السمع الواعي والطاعة المطلقة لأوامره ونواهيه القطعية.
- الميثاق الرباني نعمة إلهية كبرى تخرج الإنسانية من فوضى الجهل إلى نور اليقين والتشريع المحكم.
- تقوى الله ومراقبته في البواطن هي الضمانة الذاتية لحفظ العهود والمواثيق من التبديل والنقض.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فوقكمُ الطُّورَ...﴾
- فائدة: التكاليف والأحكام الشرعية تؤخذ بالقوة والحزم والامتثال الفوري، ولا يحل التراخي في تطبيق شرائع الله المحكمة.
- فائدة: الغاية السامية والنهائية من ملازمة نصوص كتب الله وتذكر أحكامها باستمرار هي تحقيق التقوى والوقاية من غضب الله.
- فائدة: إقران أخذ الميثاق بآيات العظمة والقدرة الإلهية يبين جلالة المسؤولية الملقاة على عاتق الأمم في حفظ دينها.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- فائدة: جعل الوفاء التام بالعقود والالتزامات صفة حتمية وملازمة للإيمان، ونقضها يعد خروجاً صريحاً عن مقتضى هذا الوصف.
- فائدة: صيغة الأمر المطلق تفيد وجوب الالتزام والوفاء بكل المواثيق التشريعية والأخلاقية المقررة في البيان القرآني الذاتي.

- فائدة: ثبات الالتزامات والعهود يمنع فوضى الأهواء والآراء الفقهية الطارئة من العبث بالأصول والحدود العليا المستقرة.
- ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ...﴾
- فائدة: أعلى مراتب الاستجابة لميثاق الله هي المبادرة العملية الفورية والواعية القائمة على مبدأ (سمعنا وأطعنا) المستقل.
- فائدة: التذكير بالعهد الرباني مقروناً بكونه "نعمة" يوجب الشكر العملي المتمثل في الانقياد الكامل لأوامر الكتب السماوية القائمة.
- فائدة: إحاطة الله وعلمه المطلق بذات الصدور يفرض على المؤمن طهارة السريرة والصدق التام في الوفاء بالمواثيق دون نفاق.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): فرض أخذ الكتب السماوية والشرائع الربانية بقوة وحزم وعزم حتمي قطعي.
- دليلها: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾.
- وجهه: ورود فعل الأمر الصريح "خُذُوا" المقترن بلفظ "بقوة" يوجب حتماً وبشكل قطعي الجدية التامة في امتثال فرائض الله والعمل بها ونبذ التهاون.
- المسألة رقم (2): وجوب الوفاء المطلق بكافة العقود والمواثيق والعهود الدينية والشرعية المبرمة مع الله عز وجل.
- دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.
- وجهه: استخدام صيغة الأمر "أَوْفُوا" الموجهة للمؤمنين يفيد الوجوب والفرض القطعي لالتزام كل عهد وميثاق محكم ورد في الدين.

- المسألة رقم (3): فرض ملازمة تذكر نصوص الكتاب المحكمة ودراستها الدائمة لإقامة التقوى السلوكية والفقهية.
- دليلها: ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.
- وجهه: صيغة الأمر "اذْكُرُوا" تفيد وجوب تدارس أحكام الشريعة واستحضارها العملي الدائم لمنع عوارض الغفلة ونقض العهد.
- المسألة رقم (4): وجوب السمع والطاعة لأوامر الله ونواهيه المحكمة كشرط أساسي لثبوت الميثاق والالتزام به.
- دليلها: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.
- وجهه: الوصف الإلهي للميثاق بكونه معقوداً على قولهم "سمعنا وأطعنا" يوجب حتماً فرض الانقياد التشريعي الكامل لظاهر النص القرآني.
- المسألة رقم (5): حظر نقض المواثيق الإلهية أو التحلل من أداء فرائض وواجبات الكتب السماوية بذريعة الآراء والروايات العارضة.
- دليلها: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾.
- وجهه: اللفظ الشرعي "أخذنا ميثاقكم" يفيد ثبوت حالة تعاقدية إلزامية مستمرة لا تملك النفوس البشرية معها حق النقض أو الإبطال أو التعديل المعرفي.
- المسألة رقم (6): فرض تقوى الله ومراقبته في السر والعلن كأصل حاكم لحفظ العهود وصيانة البواطن من الخيانة.
- دليلها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.
- وجهه: صيغة الأمر "وَاتَّقُوا اللَّهَ" المعززة ببيان علمه المطلق "عليم بذات الصدور" توجب فرض صدق السريرة والوفاء بمقتضيات الطاعة.

- المسألة رقم (7): حقيقة أن التكاليف الشرعية المنزلة تمثل نعمة ربانية عليا تستوجب الدوام والالتزام والاعتراف بفضلها.
- دليلها: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.
- وجهه: فعل الأمر "اذكروا" المضاف إلى "نعمة الله" يوجب فرض صيانة النعم التشريعية بالامتثال العملي القائم والمستمر وعدم جحودها.
- المسألة رقم (8): بطلان وفساد كل تأويل فقهي يهدف إلى إسقاط العزيمة والقوة في تطبيق الأحكام بذريعة التسهيل المفسد لثوابت الشريعة.
- دليلها: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾.
- وجهه: دلالة المنطوق المباشر في الأمر بالأخذ "بقوة" تنفي قطعياً مشروعية الركون إلى التراخي وتوجب فرض الحزم في إقامة التدين الصافي.
- المسألة رقم (9): وجوب التزام ظاهر الآيات المحكمة والأصول الثابتة المستقلة في تنظيم علاقة المكلف بربه وفي صياغة الأحكام الفقهية.
- دليلها: ﴿مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾.
- وجهه: عموم وإطلاق اللفظ في "ما آتيناكم" و"ما فيه" يوجب الاقتصار والامتثال الصارم لما نزل من الوحي الإلهي دون إضافات أو زيادات معرفية خارجية.
- المسألة رقم (10): حرمة كتمان عهود الله ومواثيقه المكتوبة في الصحف والكتب أو ادعاء سقوط مسؤوليتها التشريعية والجنائية عن المكلَّفين.
- دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.
- وجهه: عموم لفظ "العقود" المحلى بـ "أل" الاستغراقية يوجب فرض الوفاء بكافة الالتزامات الربانية الكبرى، ويحرم التحلل من واجباتها.

- المسألة رقم (11): حظر التفريق بين السمع والطاعة، فلا سمع بلا طاعة عملية قائمة على التطبيق الواقعي للأوامر الإلهية الفاصلة.
- دليلها: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.
- وجهه: اقتران اللفظين بـ "واو" العطف في مقام التزكية والتوثيق يفيد فرض الجمع الحتمي بين وعي الخطاب القرآني وبين سرعة الاستجابة التشريعية له.
- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى التظني والشك والتخمين في إسقاط الفرائض القطعية لكون العهود الربانية مبنية على اليقين والقطع الدلالي.
- دليلها: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾.
- وجهه: استخدام الفعل "واثقكم" والاسم "ميثاقه" المشتقين من الوثوق والقطع يوجب حتماً الالتزام باليقين القرآني وإسقاط فوضى الظنون والأقاويل.
- المسألة رقم (13): التزام الأمة بحفظ نصوص ومقتضيات المواثيق يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر الآراء والتفسيرات البشرية المحدودة.
- دليلها: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾.
- وجهه: تقديم مادة الإيتاء الرباني "ما آتيناكم" يوجب حتماً تقديم النص المحكم وجعله الحاكم المطلق والأوحد على سائر التصرفات والاجتهادات.
- المسألة رقم (14): وجوب التبرؤ من مسالك المبدلين والمحرفين للعهود والمستخفين بأوامر الله الفاصلة لحماية بنية الدين من التشوه.
- دليلها: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فوقكمُ الطُّورَ﴾.
- وجهه: استحضار مشهد الرفع والعهد في سياق التنبيه والوعيد يفيد تحريم مسلك التعطيل للأحكام، ويفرض النزول عند مقتضيات الطاعة بغير مواربة.

- المسألة رقم (15): حقيقة أن نقض العهود الإلهية سبب قطعي لفساد القلب وحلول الضلال والبعد عن الصراط المستقيم المودع في الفطرة.
- دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.
- وجهه: تعليق رجاء حصول التقوى بـ "أخذ الكتاب بقوة وتذكره" يفيد بالمنطوق والمفهوم أن ترك ذلك ونقضه يفضي حتماً إلى زوال التقوى والوقوع في الضلال والهلاك.
- المسألة رقم (16): فرض صيانة النوايا والإرادات الباطنة وجعلها خالصة ومطابقة لظاهر العهد الإيماني المعلن أمام الله والناس.
- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.
- وجهه: الإخبار بصفة العلم المحيط بذات الصدور يوجب حتماً فرض تطهير السرائر وتطابق الموقف الباطني العقدي مع مقتضى "أطعنا" المعلنة.
- المسألة رقم (17): عدم مشروعية اختراع شروط أو قيود معرفية زائدة للتحلل من عموم الأوامر القرآنية المحكمة المستقرة بظاهر النص.
- دليلها: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.
- وجهه: الإطلاق والعموم في صيغة الأمر يوجب فرض إنفاذ العقد على ظاهره وبساطته دون تكلف اصطلاحي أو تعقيد يمنع العوام من الفهم والامتثال.
- المسألة رقم (18): وجوب التحاكم المستمر إلى الأصول العليا القطعية والبيان القرآني الذاتي عند وقوع النزاع لحفظ المواثيق المشتركة.
- دليلها: ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾.
- وجهه: الأمر المباشر بذكر واستحضار ما في الكتاب يوجب فرض جعله المرجع القطعي والوحيد لفض الخصومات وإسقاط الروايات المبدلة للحقائق.

- المسألة رقم (19): حرمة الاستخفاف بحدود الله وثوابت الحلال والحرام القطعية لكونها تمثل أركان العهد والميثاق الذي واثقنا به.
- دليلها: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾.
- وجهه: إسناد التوثيق إلى ذات الله سبحانه وتعالى بعبارة "واثقكم به" يوجب تعظيم الحدود والفرائض ويحرم ارتكاب مسالك العبث الفقهي بهيكلية الحلال والحرام.
- المسألة رقم (20): منع وحظر إطلاق حكم الكفر والشرك على أي مؤمن مقر بـ "سمعنا وأطعنا" للقبلة والتوحيد بذنب عملي أو تأويل اجتهادي لحماية الفقه والمؤمنين.
- دليلها: الأصول العليا الثابتة والضوابط الصارمة المانعة من فوضى التكفير، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت في قوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.
- وجهه: دلالة العموم والإطلاق في قبول وظاهر الشهادة والامتثال الإيماني يوجب فرض صيانة دماء وحقوق المؤمنين، ويحرم كسر عصمة إيمانهم بناءً على ظنون أو تأويلات أو أفعال دون كفر بواح معلن صراحة بالجحود والإنكار المطلق لربوبية الله وتشريعه المحكم المستبين.

الباب الرابع: ميثاق الاستخلاف والأمانة الكبرى وحرمة نقض العهد

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72].
2. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: 20-21].
3. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: 91].

ثانياً: الدلالات

- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾
- دلالة مباشرة: عرض الله الأمانة الكبرى والمسؤولية التشريعية على المخلوقات العظيمة فأبين التزامها إشفاقاً، والتزم الإنس والآدميون بحملها طوعاً.
- دلالة غير مباشرة: خطورة وعظمة ميثاق الاستخلاف الإنساني، ووجوب الحذر التام من صيرورة العبد موصوفاً بالظلم والجهل نتيجة إهماله للأمانة.
- ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ...﴾
- دلالة مباشرة: مدح وتزكية العباد الذين يتصفون بالوفاء التام بعهد الله ويجتنبون نقض المواثيق، ويصلون الروابط الشرعية المفروضة خشيةً من الحساب.
- دلالة غير مباشرة: تلازم أركان الدين والإيمان مع الوفاء بالعهود، وبطلان دعاوى الصلاح السلوكي أو الفقهي لمن اعتاد نقض المواثيق الإلهية.
- ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا...﴾
- دلالة مباشرة: الأمر الجازم بالوفاء بعهد الله عند انعقاده، والنهي الصارم عن نقض الأيمان المؤكدة التي جُعل الله فيها كفيلاً ورقيباً.
- دلالة غير مباشرة: قدسية الكلمة والإقرار الإيماني في التشريع الإسلامي، وتحول الأيمان المغلظة إلى التزام قانوني يقع تحت طائلة العلم الإلهي المحيط.

ثالثاً: المعاني

- الأمانة هي التكليف الإلهي ومسؤولية الاستخلاف وحرية الاختيار القائمة على الامتثال للأحكام.
- حمل الإنسان للأمانة يرتب عليه فرض الملازمة والوفاء التام ببنودها دون تبديل.
- الوفاء بعهد الله يقتضي نفاذ الأحكام المحكمة والوقوف عند حدود الزجر والمنع.
- نقض الميثاق هو الإعراض عن ظاهر آيات الهدى والالتجاء إلى مسالك الظن والتخمين.
- صلة ما أمر الله به يشمل توثيق أواصر الطاعة ووحدة الصف الإيماني الحنيف ومقتضيات التوحيد.
- جعل الله كفيلاً يعني استشعار الرقابة الربانية التي تحرم التنصل من العهود والالتزامات القطعية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾
- فائدة: حمل الإنسان للأمانة الكبرى يقتضي وجوب الاستيقاظ المعرفي والشرعي الدائم للوفاء بمقتضيات الاستخلاف وعمارة الأرض بالحق.
- فائدة: الإشفاق والامتناع من جانب المخلوقات العظيمة يوضح ثقل وجلالة المسؤولية التشريعية والجنائية المترتبة على نقض الميثاق.
- فائدة: وصف الإنسان بالظلم والجهل عند تخليه عن الأمانة يوجب فرض التمسك بالبيان القرآني الذاتي لتزكية النفس بالعلم والعدل.
- ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾

- فائدة: الوفاء بالمواثيق واجتناب نقضها علامة فارقة وخاصية أساسية من خصائص أولي الألباب المستحقين للثواب والهدى.
- فائدة: الخشية من الله والوقوف وجلاً من سوء الحساب هما المحرك الإيماني القطعي والضامن الحقيقي لصيانة المواثيق والصلات الشرعية.
- فائدة: إقامة صلات الطاعة وتطبيق ما أمر الله بوصله يحمي المجتمع الفقهي من الفرقة الطائفية والآراء البشرية الطارئة المبدلة.
- ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ...﴾
- فائدة: تحريم نقض الأيمان والعهود بعد توكيدها وإبرامها، لكون النقض استخفافاً مباشراً وصريحاً بمقام الكفالة الإلهية.
- فائدة: وجوب إنفاذ العهود والالتزامات على ظاهرها وبساطتها المستبينة دون اللجوء إلى التكلف والتعقيد الاصطلاحي المبطل للحقوق.
- فائدة: التذكير بعلم الله المحيط في قوله (إن الله يعلم ما تفعلون) يمثل وعيداً صارماً لمانعي الوفاء وناقضي العقود المشروعة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت أمانة الاستخلاف ومسؤولية التكليف لجميع بني آدم كحقيقة عقائدية وتشريعية يقينية قطعية.
- دليلها: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.
- وجهه: اللفظ الشرعي الإخباري "وحملها الإنسان" يفيد لزوم ترتب أحكام الأمانة وفرض قيام المكلَّف بواجبات الشريعة المحكمة.

- المسألة رقم (2): فرض الوفاء بعهد الله الكلي وجوباً حتمياً عيناً على كل مؤمن ومكلَّف.
- دليلها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾.
- وجهه: ورود فعل الأمر الصريح البات "أَوْفُوا" المضاف إلى اسم الجلالة "بعهد الله" يوجب حتماً نفاذ العهد وثبات أحكامه دون تراجع.
- المسألة رقم (3): تحريم نقض المواثيق الإلهية الكبرى والأيمان المؤكدة تحريماً قطعياً معلناً.
- دليلها: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.
- وجهه: صيغة النهي الجازم "لا تنقضوا" تفيد تحريم إبطال الأيمان والعهود، وتوجب البقاء المستمر على جادة الالتزام والامتثال.
- المسألة رقم (4): وجوب صلة وإقامة سائر التشريعات والفرائض والأوامر القطعية التي أمر الله بوصلها وحفظها.
- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾.
- وجهه: الثناء القرآني على فاعلي الصلة يفيد بالمنطوق والمفهوم وجوب وفرض رعاية الحقوق والحدود الإلهية المشتركة ومنع انبتاتها.
- المسألة رقم (5): حظر الاستناد إلى الآراء والتفاسير الطارئة لتعطيل مقتضى الأمانة أو إسقاط الحجية الحصرية للقطع القرآني.
- دليلها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾.
- وجهه: عظم محل الأمانة الموصوف بالآية يوجب فرض حماية الفقه من فوضى الظن، ويحرم الخضوع للتخمين الذي يضيع جوهر التكليف.
- المسألة رقم (6): فرض خشية الله تعالى كأصل حاكم وملازم لمنع نقض العهود المعقودة.

- دليلها: ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾.
- وجهه: إقران صفة الوفاء بالخشية وخوف الحساب يوجب حتماً تطهير السرائر وتطابق الموقف الباطني العقدي مع مقتضى صيانة المواثيق.
- المسألة رقم (7): بطلان وفساد أي مسلك يهدف إلى حل عقد الأيمان المؤكدة التي جُعل الله فيها كفيلاً بغير المخرجات والحدود القرآنية المستقلة.
- دليلها: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.
- وجهه: صياغة الجملة الحالية المؤكدة تفيد فرض احترام الكفالة الإلهية، وتحرم الاستخفاف بالأيمان عبر أقاويل الفقهاء المحدثة.
- المسألة رقم (8): وجوب التحاكم إلى العلم الإلهي المحيط المحسوب في المتون والآيات لإثبات بطلان دعاوى التحلل والتعطيل للأحكام الدينية والالتزامات العقدية.
- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.
- وجهه: تذييل الأمر والنهي بالتحذير العلمي يفيد وجوب التزام دقة الامتثال، ويحرم مسالك المواربة والتذاكي الفقهي الافتراضي.
- المسألة رقم (9): حقيقة أن نقض المواثيق سبب قطعي لوصف العبد بالظلم والجهل المانع من نيل مراتب الهدى والتقوى المستقرة.
- دليلها: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.
- وجهه: التعقيب الوصفي يقرر حتمية تجريم من خان الأمانة وعطل بنود الميثاق، مما يوجب فرض المحافظة الدائمة على نقاء الفطرة والاستخلاف.
- المسألة رقم (10): حرمة الفرقة والافتراق الطائفي ونقض مواثيق الأخوة الإيمانية المستندة إلى عهد الله العام الحاكم للبشرية.
- دليلها: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾.

- وجهه: عموم لفظ "الميثاق" يوجب فرض صيانة العهود الجامعة المانعة من الشتات والتفرق، ويحرم ابتداع طرائق مفرقة للصف الإيماني الحنيف.
- المسألة رقم (11): التزام المكلَّف بالأمانة يعامله القانون الفقهي كمسؤولية ذاتية حتمية لا تسقط بعوارض البيئة أو التقليد الأعمى للموروث البشري.
- دليلها: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾.
- وجهه: إسناد الحمل إلى الجنس الإنساني صراحة يفيد قيام الحجة الذاتية المستقلة الواجبة النفاذ على كل شخص بمفرده أمام ديوان الحساب.
- المسألة رقم (12): فرض إتمام شروط العهود والأيمان المبرمة مع العوام ومع سائر الخلق على قاعدتي الصدق والبيان الظاهر الخالي من التكلف والتعقيد.
- دليلها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾.
- وجهه: شرط التقييد بـ "إذا عاهدتم" يفيد الفرض الفوري والوجوب المطلق للوفاء بالالتزام الناشئ فور تكوينه اللفظي الصادق.
- المسألة رقم (13): بطلان دعاوى نسخ الأحكام الأخلاقية الكبرى أو ادعاء سقوط فرائض الصدق والأمانة والوفاء في أي زمن من الأزمان البشريّة.
- دليلها: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.
- وجهه: صيغة الثبوت الدائم في الفعل المضارع الممدوح "يوفون" تفيد استمرارية الحجية والفرضية القطعية لهذه الأصول العليا في مسار التدين.
- المسألة رقم (14): وجوب نبذ وطرح كل رأي تفسيري أو رواية تدعي التسهيل بجواز إخلاف الوعود ونقض العهود مع غير المسلمين لكون عهد الله مطلقاً لا يتجزأ.
- دليلها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.

- وجهه: إيجاب الوفاء مضافاً إلى ذات الله مبرأً من أي تقييد طائفي أو مذهبي، يوجب فرض عموم النزاهة وحرمة الغدر الخائن للميثاق.
- المسألة رقم (15): حقيقة أن الخوف من سوء الحساب ركيزة تشريعية لضبط السلوك القضائي والفقهي الفاصل في مصائر وحقوق العباد.
- دليلها: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾.
- وجهه: بيان صفة الخوف من الحساب يفرض حتماً الالتزام باليقين والقطع الدلالي القرآني وإسقاط فوضى الظنون والتخرصات العشوائية.
- المسألة رقم (16): حرمة الاستخفاف بآيات عرض الأمانة وتصويرها كمسألة رمزية مجردة، بل هي أصل الوجود الإنساني الغائي.
- دليلها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾.
- وجهه: التفصيل الكوني للمخلوقات الممتنعة يوجب تعظيم التكليف، ويفرض الحزم التام في تطبيق شرائع الوحي الإلهي المستقل الحاكم.
- المسألة رقم (17): فرض لزوم المحافظة على الأيمان بعد توكيدها ومنع اتخاذها وسيلة للخديعة والمكر السلوكي المبدد لثقة المجتمعات.
- دليلها: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.
- وجهه: النهي الصريح المقيد بـ "بعد توكيدها" يقرر فرض ثبات العقود القولية، ويحرم اتخاذ الدين غطاءً للمصالح الدنيوية الضيقة.
- المسألة رقم (18): وجوب التبرؤ الصارم والكامل من مسالك الجاحدين والناقضين للعهود لحماية بنية التشريع الإسلامي من التحلل والفساد المعرفي الباطل.
- دليلها: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾.

- وجهه: المقابلة بين الوفاء وبين عدم نقض الميثاق توجب فرض سلوك مسار الوافين، وتحرم التشبه بالناقضين المعطلين للأصول والحدود العليا.

- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية للنصوص المحكمة في تحديد بنود الأمانة ومستوجبات ميثاق الاستخلاف دون مدخلات كلامية خارجية متكلفة.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

- وجهه: الرد القطعي إلى علم الله يوجب الاقتصار والامتثال المحكم لظاهر التنزيل الإلهي المسرد بغير زيادة أو إضافات معرفية افتراضية.

- المسألة رقم (20): منع وإبطال إطلاق حكم الكفر على المؤمن المقر بالتوحيد والقبلة وحامل أمانة الإيمان العام وإن وقع في ذنب عملي أو معصية تتعلق بالعهود، صيانة للدماء والحقوق من فوضى التكفير العشوائي.

- دليلها: الأصول العليا الثابتة والضوابط الصارمة لحماية الفقه والمؤمنين، وصيانة عصمة المقرين بالمواثيق الحاضرة في ظاهر قوله: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في قبول والحفاظ على إيمان معلني الشهادة والتوحيد يوجب فرض صيانة أصل إسلامهم وحقوقهم الجنائية والأخلاقية، ويحرم التكفير بالظن أو التأويل الفقهي المبتدع، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد صراحة لربوبية الله وتشريعه المحكم المستبين.

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 72].
2. قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: 55-56].
3. قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
- دلالة مباشرة: فرض نصرة المؤمنين المستنصرين في الدين، مع استثناء جازم يحرم هذه النصرة إذا كانت ضد قوم يربطهم بالمؤمنين ميثاق وعهد قائم.
- دلالة غير مباشرة: علو وسمو قدسية المواثيق والعهود البشرية؛ حيث يقدم الوفاء بها على فرير النصرة الدينية، منعاً للغدر والوقوع في الخيانة التشريعية.
- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾
- دلالة مباشرة: الحكم الإلهي الصارم بوصف ناقضي العهود بصفة متكررة بأنهم شر ما دب على الأرض لإنكارهم قيم التقوى والوفاء.

- دلالة غير مباشرة: اقتران وتلازم نزعة نقض العهود البشرية مع جحود الحق؛ فالأمانة الإنسانية والاجتماعية كل لا يتجزأ في ميزان البيان القرآني المحكم.
- ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾
- دلالة مباشرة: وجوب إنهاء العهود والمواثيق مع الطرف الآخر علانية وبوضوح تام عند ظهور أمارات الخيانة، قبل اتخاذ أي إجراء عقابي أو عسكري ضدهم.
- دلالة غير مباشرة: تحريم الغدر المباغت والسرية في نقض العهود البشرية، وفرض مبدأ الاستقامة الشفافة والعلنية المطلقة "على سواء" كشرط رباني حاكم.

ثالثاً: المعاني

- الميثاق البشري مانع قاطع من إنفاذ النصرة الحربية أو السياسية ضد الطرف المعاهد.
- بصر الله المحيط بالأعمال يوجب دقة الامتثال للحدود الفاصلة للعهود القائمة بين الناس.
- نقض العهد البشري في كل مرة يسقط كرامة الإنسان الوجودية ويحطه إلى رتبة شر الدواب.
- التقوى السلوكية الحقة تتنافى كلياً وجوهرياً مع مسالك نقض العهود والمواثيق والوعود.
- نبذ العهد يكون بإعلانه صراحة للخصم بحيث يستوي الطرفان في العلم بزوال الحصانة التعاقدية.
- بغض الله للخائنين يفيد الحظر القطعي لممارسات الغدر حتى وإن كانت بحجة المصلحة والدفاع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قوم...﴾
- فائدة: احترام العهود والمواثيق المبرمة بين البشر يقدم تشريعياً وقضائياً على واجبات النصرة السياسية أو الحربية العامة.
- فائدة: صياغة المواثيق الدولية والاجتماعية على ركائز اليقين تمنع العبث بالدماء والحقوق وتحفظ الأمن العام المستقر للبشرية.
- فائدة: رقابة الله تعالى وبصره بالأعمال يفرضان على المؤمن التزام ظاهر شروط المعاهدات دون التماس الثغرات الفقهية لابطالها.
- ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ...﴾
- فائدة: تكرار نقض العهود الاجتماعية والسياسية يسلب صاحبه صفة الآدمية المكرمة ويلحقه بمرتبة الدواب الساقطة في نظر التشريع.
- فائدة: الوفاء بالكلمة والإقرار البشري التزام أخلاقي كلي لا يتبدل بتبدل أديان ومعتقدات الأطراف المتعاهدة.
- فائدة: ذم التحلل المستمر من الالتزامات يوجب فرض البقاء على مقتضى الصدق والموثوقية لحماية السلم العام.
- ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾
- فائدة: يُحرم حتماً وبشكل قاطع مباغتة المعاهدين بالقتال أو الخصومة قبل إعلامهم رسمياً وعلانية بانتهاء مفعول العهد المبرم.
- فائدة: تأسيس العلاقات البشرية على مبدأ "على سواء" يقطع دابر المؤامرات السرية ويصون شرف الكلمة الإنسانية الواجبة.
- فائدة: نفي محبة الله عن الخائنين تصريح يقيني بحرمة استخدام أساليب الغدر والمكر تحت أي مبرر مصلحي أو سياسي طارئ.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): فرض احترام العهود والمواثيق القائمة بين البشر وجعلها حاكمة ومانعة من تغليب العواطف السياسية أو الدينية.
- دليلها: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.
- وجهه: الاستثناء بـ "إلا" في سياق الأمر المجزوم بـ "فعليكم النصر" يوجب حتماً وبشكل قطعي تقديم مقتضى الميثاق البشري ومنع الاعتداء على المعاهدين.
- المسألة رقم (2): وجوب التزام الشفافية والعلنية المطلقة عند إنهاء الاتفاقيات الاجتماعية أو الدولية بين البشر لمنع الغدر الباطل.
- دليلها: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾.
- وجهه: صيغة فعل الأمر "فانبذ" المقترن بظرف الحال "على سواء" تفيد الفرض والوجوب القطعي لإعلان فسخ العهد صراحة بحيث يعلم الطرفان بالتساوي.
- المسألة رقم (3): تحريم الخيانة والغدر بجميع صورها وأشكالها في المعاملات والعهود البشرية تحريماً كلياً يقينياً.
- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.
- وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة بـ "إنّ" النافية لمقامات المحبة الإلهية تفيد التحريم البات والزجر الصارم عن ارتكاب سلوك الخيانة والغدر البشري.
- المسألة رقم (4): تحريم نقض العهود المتكرر واعتباره مسلكاً يسقط العصمة والكرامة الإنسانية ويوصف صاحبه بشر الدواب.
- دليلها: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾.

- وجهه: اقتران الذم المغلظ في الآية السابقة بوصف نقض العهد المستمر يقرر فرض تجنب هذا الفعل الشنيع وإثبات تجريمه الجنائي والشرعي.
- المسألة رقم (5): حظر اللجوء إلى التخمين والظن لإبطال معاهدات البشر، ووجوب الاكتفاء بظهور الأمارات البينة المستقرة للخيانة قبل النبذ.
- دليلها: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾.
- وجهه: وجود نون التوكيد الثقيلة المقترنة بالشرط يوجب فرض التحقق من قيام الخوف المبني على قرائن واقعية ظاهرة مستبينة لا أوهام ظنية.
- المسألة رقم (6): فرض رعاية علم الله وبصره المحيط بالأفعال كقاعدة ضابطة لأحكام المعاهدات الدولية والاجتماعية المعقودة.
- دليلها: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.
- وجهه: التذييل بالصفة الإلهية "بصير" يوجب فرض صيانة النوايا والالتزام الصارم بظاهر بنود الاتفاقيات البشرية دون تحايل فقهي.
- المسألة رقم (7): بطلان وفساد كل رأي أو مذهب يبيح نقض العهد مع غير المؤمنين سراً بدعوى اختلاف المعتقد والملة.
- دليلها: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾.
- وجهه: اللفظ جاء عاماً ومطلقاً في ذم الناقضين دون تقييد بدينهم، مما يفيد وجوب الوفاء بالعهد لكل بشر أياً كان معتقده.
- المسألة رقم (8): حقيقة أن الوفاء بالمواثيق البشرية يمثل أصلاً من أصول التقوى والتشريع القرآني الذاتي المستقل الواجب الملازمة.
- دليلها: ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.

- وجهه: نفي صفة التقوى عن ناقضي العهود يفيد بالمنطوق والمفهوم أن الوفاء بالعهود فرض عين لازم لتحقيق ماهية التقوى الشرعية.

- المسألة رقم (9): حرمة مباغتة العدو أو الخصم البشري بعمل مادي هجومي طالما كان العهد قائماً ومستقراً ولم يُنبذ رسمياً.

- دليلها: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾.

- وجهه: الترتيب بـ "الفاء" الرابطة لجواب الشرط يوجب تقديم خطوة النبذ العلني وجوباً حتمياً قبل الشروع في أي سلوك عدائي أو قتالي.

- المسألة رقم (10): التزام الأمة بصيانة حقوق المستجيبين للمعاهدات والمواثيق يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر الروايات وأقاويل الفقهاء المحدثة.

- دليلها: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

- وجهه: عموم وإطلاق لفظ "ميثاق" المضاف إلى الطرفين البشريين يوجب نفاذ الحصانة القانونية والشرعية للمعاهدين على ظاهر النص القرآني المحكم.

- المسألة رقم (11): حظر التحلل من العهود الاجتماعية والوعود المبرمة بين الأفراد بناءً على المصلحة الفردية الضيقة المخلة ببنية الصدق المشترك.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

- وجهه: عموم لفظ "الخائنين" يشمل كل نقض للامانة الاجتماعية أو الفردية، مما يفرض حتماً لزوم الأمانة في سائر المعاملات الإنسانية.

- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى جواز استخدام المكر السياسي القائم على إخفاء النوايا في نقض المعاهدات، لكون الإسلام يوجب الوضوح التام.

- دليلها: ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾.

- وجهه: دلالة اللفظ المباشرة تقتضي المساواة في العلم بالفسخ، مما يوجب فرض إبطال الأساليب الدبلوماسية الملتوية المنافية لشرف المواثيق.

- المسألة رقم (13): فرض إنفاذ عهد النصرة للمؤمنين المستضعفين في حال غياب أي ميثاق بشرى يمنع هذا التدخل الإغاثي الفقهي والقانوني.

- دليلها: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾.

- وجهه: صيغة الجملة الشرطية المقترنة بـ "على" المفيدة للاستعلاء والوجوب تفرض حتماً تقديم العون والدعم عند انتفاء الموانع التعاقدية.

- المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع تبريرات فقهية افتراضية لتبرير خيانة الأمانات البشرية بذريعة الحروب أو الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

- دليلها: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا... الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ﴾.

- وجهه: السياق القرآني يسوق هذا الفعل في معرض التبشيع والتجريم المطلق، مما يفيد وجوب الصمود على الوفاء تحت سائر الظروف القاسية.

- المسألة رقم (15): حقيقة أن الأمن والسلم الاجتماعي والسياسي بين البشر يتأسس حتماً على هيبة العهود والمواثيق وقدسيتها اللفظية والعملية.

- دليلها: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ... إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

- وجهه: جعل الميثاق البشري مانعاً لأقوى الواجبات (وهي النصرة الدينية) يقرر فرض توطيد هيبة العهود كأصل حاكم لصيانة المجتمعات البشرية.

- المسألة رقم (16): وجوب التعامل مع العقود والمواثيق الدولية والمدنية بعبارات واضحة مباشرة يفهمها العوام والخواص لمنع شبهات الخيانة الظنية.

- دليلها: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾.

- وجهه: شرط الاستواء يوجب فرض صياغة العهود بعبارات جلية ومكشوفة تسقط أي تكلف أو تعقيد اصطلاحي قد يستخدم لتمرير الغدر.

- المسألة رقم (17): حرمة كتمان أمارات الغدر الظاهرة من الطرف الآخر، ويجب على القيادة الفقهية والسياسية إما مواجهتهم أو نبذ العهد معهم علناً.

- دليلها: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾.

- وجهه: الأمر الإلزامي ينفي مشروعية السكوت على بوادر الخيانة أو التعامل معها بمسالك التظني الخفي، بل يفرض المواجهة الشجاعة الواضحة.

- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والروايات التي تجيز للمسلم الاستيلاء على أموال أو حقوق المعاهدين البشريين بدعوى إباحة أموال غير المسلمين.

- دليلها: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

- وجهه: حفظ الدماء والكيانات في الميثاق يستتبع حتماً وبدلالة التضمن حفظ الأموال والحقوق الفردية، ويوجب فرض حمايتها الكلية.

- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النص القرآني المحكم في تنظيم عقود السلم والأمان الإنساني والاجتماعي دون إضافات معرفية طارئة.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

- وجهه: حصر الرقابة والحكم في البصر الإلهي يوجب الاقتصار التام على الفرائض القرآنية المستقلة المكتوبة ونبذ التخرصات الفقهية الافتراضية.

- المسألة رقم (20): حظر وإبطال إطلاق حكم الكفر والشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد بذنب يتعلق بنقض بعض العهود الفردية لحماية الفقه والمؤمنين من فوضى الظن والتكفير.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة لحفظ دماء وحقوق المستجيبين لعهد الإسلام، والتزام طهارة ظاهر الإقرار الإيماني المستنبط من عموم قوله: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في وصف المستنصرين بـ "في الدين" يوجب فرض صيانة إيمانهم وحرمة دماءهم، ويحرم كسر عصمتهم بالتأويل أو الظنون، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الباب الثاني: مواثيق المعاملات المالية والتشريعات التجارية وعقود المداينات

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].

2. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 283].

3. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34].

ثانياً: الدلالات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾

- دلالة مباشرة: فرض توثيق عقود المداينات المالية الآجلة كتابةً بعبارات بينة واضحة يخطها كاتب محايد بالعدل والقسط.

- دلالة غير مباشرة: وجوب اتخاذ الوسائل المادية والتوثيقية القطعية لحماية الحقوق المالية الإنسانية من فوضى النسيان، والنزاع، والتظني المعرفي.

- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ...﴾

- دلالة مباشرة: مشروعية استبدال الكتابة بالرهن المادي المقبوض عند السفر وعدم وجود الكاتب، وفرض أداء الأمانة المالية كاملة عند ائتمان الأطراف لبعضهم.

- دلالة غير مباشرة: ميثاق الأمانة والائتمان المالي بين البشر يقوم مقام الوثائق المادية، ووجوب نفاذه مستند مباشرة إلى تقوى الله ومراقبته.

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾

- دلالة مباشرة: التحريم البات والمشدد للاقتراب من أموال القاصرين (اليتامى) إلا بالمسلك الصالح المثمر، والأمر المطلق بالوفاء بالعهود المالية لكونها محط مسؤولية ومحاسبة.

- دلالة غير مباشرة: رعاية أموال الفئات الضعيفة في المجتمع تعد جزءاً أصيلاً ومحكماً من الميثاق الاجتماعي والبشري العام الذي يسأل عنه المكلف مسؤولية جنائية وأخروية.

ثالثاً: المعاني

- الكتابة في عقود المداينات هي الضمانة التشريعية لثبوت الأجل والمقدار المالي دون منازعة.

- الكاتب بالعدل هو الطرف المحايد الذي يصيغ الالتزامات المالية بلسان مستبين قاصد للحق.

- الرهن المقبوض هو الاستيثاق المادي العاجل الذي يحفظ حق الدائن عند غياب وسائل التوثيق الخطية.
- أداء الأمانة المالية هو التطبيق الفعلي لميثاق الائتمان البشري المستقل عن الضغوط الخارجية.
- حظر قربان مال اليتيم يفيد صيانة تشريعية مشددة تمنع تبديد الثروات الخاصة بالقاصرين.
- المسؤولية عن العهد تعني قيام الحجة التشريعية البالغة التي توجب السؤال والحساب عن كل عقد مالي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾
- فائدة: توثيق العقود والعهود المالية كتابةً يحمي ذمم البشر ويمنع النزاعات الطارئة الناتجة عن فوضى الظن والنسيان.
- فائدة: اشتراط العدل في الكاتب يضمن حيادية الوثيقة المالية وبساطتها وقربها من أفهام العوام دون تعقيد اصطلاحي.
- فائدة: تحديد الأجل المسمى في المعاملات التجارية شرط أساسي لاستقرار المراكز القانونية والمالية بين الأفراد.
- ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ...﴾
- فائدة: الائتمان المالي بين البشر عهد غليظ وأمانة عظمى يوجب الشرع أداءها كاملة بغير تسويف أو مماطلة مفسدة للثقة.

- فائدة: الرهان المقبوض وسيلة تشريعية عادلة لحفظ الحقوق المالية عند تعذر أدوات التوثيق الرسمية والخطيّة.
- فائدة: تقوى الله ومراقبته الذاتية هي الحارس الأوحد والضامن الحقيقي لأداء الأمانات المالية عند غياب الرقابة المادية.
- ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
- فائدة: كل عهد أو عقد مالي يبرمه الإنسان مع أخيه الإنسان يقع مباشرة تحت طائلة السؤال والحساب الإلهي القطعي.
- فائدة: حماية أموال اليتامى والقاصرين وإدارتها بالتي هي أحسن فرض اجتماعي عام يصون بنية المجتمع من التفكك والاقتصاد من الفساد.
- فائدة: الوفاء بالعهود المالية صفة ملازمة للإيمان المستقيم المنبثق من البيان القرآني الذاتي الخالي من الإضافات المعرفية الطارئة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): فرض كتابة وتوثيق عقود الدين والالتزامات المالية المؤجلة كأصل تشريعي ثابت لحفظ الحقوق.
- دليلها: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.
- وجهه: ورود فعل الأمر الصريح "فَاكْتُبُوهُ" في سياق المداينات يفيد الوجوب والفرض القطعي لتوثيق الالتزامات المالية منعاً للنزاع.
- المسألة رقم (2): وجوب أداء الأمانة المالية ورد الحقوق إلى أصحابها كاملة بغير نقص عند وقوع الائتمان بين البشر.
- دليلها: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

- وجهه: استخدام صيغة الأمر المقترنة بلام الأمر "فَلْيُؤَدِّ" يوجب حتماً وبشكل قطعي إنفاذ مقتضى الأمانة المالية المقررة بظاهر النص.
- المسألة رقم (3): تحريم الاعتداء على أموال اليتامى والقاصرين أو التصرف فيها بما يضر بمصالحهم المالية تحريماً باتاً مغلظاً.
- دليلها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.
- وجهه: صيغة النهي الصارم "وَلَا تَقْرَبُوا" تفيد التحريم القطعي لكل وجوه التصرف المالي الفاسد، وتوجب قصر التعامل على المسلك المثمر النافع.
- المسألة رقم (4): فرض الوفاء التام بكافة العهود والعقود المالية والتجارية المبرمة بين البشر دون إخلال ببنودها.
- دليلها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.
- وجهه: صيغة الأمر "وَأَوْفُوا" المتبوعة بالتعليل القطعي "إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" تفيد الفرض الجنائي والشرعي المستمر لإنفاذ العقود.
- المسألة رقم (5): وجوب التزام الحياد والعدالة المطلقة من جانب الكاتب الموثق للعقود المالية بين الأطراف البشرية المتعاقدة.
- دليلها: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.
- وجهه: الأمر بـ "وَلْيَكْتُب" المقيد بصفة "بِالْعَدْلِ" يوجب حتماً إسقاط أي صياغة ملتفة أو متحيزة، ويفرض تحري القسط المستقيم الواضح.
- المسألة رقم (6): مشروعية ووجوب تسليم وقبض الرهائن المادية كأداة استيثاق مالي بديلة عند تعذر توفر وسائل الكتابة والتوثيق.
- دليلها: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

- وجهه: إقرار النص لوجود الرهان المقبوض في حالة السفر يفيد بالمنطوق المباشر فرض مشروعية هذه الأداة المالية لحماية ذمم الدائنين.

- المسألة رقم (7): فرض خشية الله وتقواه ومراقبته الذاتية عند صياغة العقود التجارية أو أداء الالتزامات المالية المشتركة بين البشر.

- دليلها: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

- وجهه: صيغة الأمر "وَلْيَتَّقِ" المضافة إلى صفة الربوبية توجب فرض طهارة السريرة والصدق التام في إبراء الذمم المالية دون تحايل فقهي.

- المسألة رقم (8): بطلان وفساد كل معاملة تجارية أو عقد مالي يعتمد على إخفاء الأجل أو تجهيل المقادير المالية المسببة لنقض العهود الاجتماعية.

- دليلها: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

- وجهه: التقييد بـ "أجل مسمى" يفيد بالمنطوق وجوب التحديد الدقيق، ويحرم كل ممارسات التظني والتخمين المالي المفسد للعقود.

- المسألة رقم (9): حرمة كتمان الأمانات المادية أو إنكار الديون غير المكتوبة عند غياب الشهود والوثائق استناداً إلى ظاهر النص القرآني المحكم.

- دليلها: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

- وجهه: إسناد اللفظ إلى "الأمانة" يوجب فرض صيانة الكلمة والإقرار البشري، ويحرم استغلال غياب التوثيق المادي لأكل أموال الناس بالباطل.

- المسألة رقم (10): التزام الكافل والوصي على أموال القاصرين بحد الرشد والصلاح يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر المرويات وأقاويل المفسرين.

- دليلها: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.

- وجهه: التغاية بـ "حَتَّى" تحدد قطعياً وبدلالة الإطلاق نهاية رتبة الولاية المالية المالية المفروضة، وتوجب تسليم الحقوق كاملة عند بلوغ الأشد.

- المسألة رقم (11): حظر مماطلة الدائنين أو الامتناع عن سداد الحقوق المالية الثابتة بذريعة التغيرات الاقتصادية الطارئة طالما كان العقد مبرماً باليقين.

- دليلها: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ و﴿فَلْيُؤَدِّ﴾.

- وجهه: اقتران الأمر بالكتابة مع الأمر بالأداء يوجب فرض البقاء على مقتضى الصدق والموثوقية التجارية والوفاء بالشروط الظاهرة المستبينة.

- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى جواز التحلل من الشروط المالية الجزائية أو الالتزامات التعاقدية بدعوى عدم إرادتها في الباطن لكون العبرة بالظاهر اللفظي المبرم.

- دليلها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.

- وجهه: عموم لفظ "العهد" يوجب فرض نفاذ الشروط والوعود المدونة في العقود التجارية والبشرية على ظاهر بساطتها العرفية المستقرة.

- المسألة رقم (13): فرض صيانة وثائق الديون وحظر امتناع الكتاب بالعدل عن خط عقود المعاملات المالية تلبية لحاجة العوام والمجتمع.

- دليلها: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 282].

- وجهه: الصيغة النهيية الجازمة "وَلَا يَأْبَ" تفيد فرض كفاية وواجب عيناً على الموثقين للقيام بمسؤولية التوثيق المالي الحامي للسلم العام.

- المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع حيل فقهية أو تفسيرية لإسقاط الديون أو الاستيلاء على الرهون المادية بغير وجه حق شرعي محكم.

- دليلها: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

- وجهه: الإخبار القرآني بكون العهد موضع سؤال يوم القيامة يوجب فرض الحذر والتعظيم للالتزامات المالية المبرمة بين البشر.
- المسألة رقم (15): حقيقة أن استقرار أسواق المعاملات المدنية والتجارية يتأسس حتماً وبشكل كلي على علو هيبة العقود والمواثيق الخطية المكتوبة.
- دليلها: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: 282].
- وجهه: التعليل القرآني الثلاثي بـ (أقسط، أقوم، أدنى ألا ترتابوا) يقرر فرض إلزامية الكتابة والتوثيق كقاعدة أمنية واقتصادية عليا.
- المسألة رقم (16): وجوب صياغة الشروط والعهود التجارية بعبارات واضحة خالية من التعقيد والتكلف الاصطلاحي لضمان وعي وفهم العوام لالتزاماتهم.
- دليلها: ﴿فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.
- وجهه: الأمر بالعدل في الكتابة يوجب فرض إسقاط العبارات المبهمة أو الملتوية التي قد تستخدم لتمرير الغدر المالي الباطل.
- المسألة رقم (17): حرمة الإضرار بالكتّاب أو الشهود في المعاملات المالية، ويجب على المجتمع حمايتهم صيانة لمنظومة العدالة التوثيقية البشرية.
- دليلها: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282].
- وجهه: ورود النهي بصيغة المبني للمجهول "وَلَا يُضَارَّ" يفيد تحريماً كلياً وقاطعاً لجميع وجوه التضييق المادي أو المعنوي على القائمين بالشهادة والتوثيق.
- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والروايات التي تبيح التحلل من أداء الديون أو رد أمانات الطرف الآخر بناءً على اختلافات طائفية أو مذهبية.
- دليلها: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

- وجهه: اللفظ جاء عاماً مطلقاً ومسنداً إلى وصف "الذي اؤتمن" دون قيد، مما يفيد وجوب النزاهة وحرمة الغدر الخائن للأمانات في سائر معاملات البشر.
- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر الآيات المحكمة في فك رموز النزاعات المالية وقضايا المداينات دون مدخلات فقهية افتراضية معقدة.
- دليلها: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.
- وجهه: رد النزاع إلى مراقبة الرب في إطار النص المحكم يفيد وجوب الاقتصار على قواعد التنزيل الإلهي المستقل وإسقاط فوضى التخمين والظن.
- المسألة رقم (20): حظر وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مقر بالتوحيد والقبلة وقع في معصية المماطلة المالية أو جحود عهد تجاري فردي، صيانةً لعصمة المؤمنين من فوضى التكفير.
- دليلها: الأصول العليا الثابتة والضوابط الصارمة المانعة من التكفير العشوائي بالذنوب، وحفظ دماء وحقوق المستجيبين لعهد الإسلام المستنبط من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾.
- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء وصف الإيمان "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" على أطراف المداينات رغماً عن احتمالية النزاع، يوجب فرض صيانة إسلامهم وحرمة دماءهم وأعراضهم، ويحرم كسر عصمتهم بالتأويل أو الظن، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الباب الثالث: مواثيق العهود الأسرية وعقود النكاح والوفاء بالميثاق الغليظ

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21].

2. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

3. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾
- دلالة مباشرة: تحريم استرداد أو أخذ الأجور والمحور المالية الممنوحة للزوجات بعد وقوع الإفضاء العضوي، ووصف عقد النكاح بأنه ميثاق غليظ مبرم.
- دلالة غير مباشرة: عقد الزواج ليس مجرد عقد مدني عابر بل هو التزام تعاقدي مغلظ يوجب صيانة الحقوق المادية والمعنوية للمرأة، ويحرم التنصل منها.
- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
- دلالة مباشرة: الدعاء والابتهال لطلب الصلاح في مؤسسة الأسرة (الأزواج والذرية) لتصبح مصدر طمأنينة، وبلوغ رتبة الإمامة في تقوى الله.
- دلالة غير مباشرة: رعاية الأسرة وبناؤها على ركائز الصلاح والتقوى يعد عهداً والتزاماً تربوياً واجتماعياً يسعى المكلف لامتثاله وبثه في خلفه.
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾

- دلالة مباشرة: بيان التدبير الإلهي بجعل الزواج وسيلة للسكن النفسي المتبادل، وتأسيس العلاقة البينية على عهدي المودّة والرحمة المشتركة.
- دلالة غير مباشرة: خروج العلاقة الزوجية عن مسار المودة والرحمة يمثل نقضاً للوظيفة الوجودية والآية الربانية التي قام عليها هذا الميثاق البشري.

ثالثاً: المعاني

- الإفضاء هو الامتزاج والاتصال الجسدي والروحي الكامل والشرعي بين الزوجين.
- الميثاق الغليظ هو الوصف القرآني المعظم لعقد النكاح الذي يمنع الاستخفاف ببنوده وحقوقه.
- قرة الأعين تعني السعادة والطمأنينة الناتجة عن التزام أفراد الأسرة بحدود الله المحكمة.
- إمامة المتقين هي بلوغ الذروة السلوكية في امتثال أوامر الوحي وجعل الأسرة نموذجاً يقتدى به.
- السكن النفسي هو الحالة المستقرة من الآمان والسلام والهدوء داخل المحيط الأسري المعاهد.
- المودة والرحمة هما الركيزتان العاطفيتان والعمليتان اللتان تضمنان بقاء الميثاق الغليظ متماسكاً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ...﴾
- فائدة: عقد النكاح في التشريع القرآني يحمل صفة "الميثاق الغليظ"، مما يفرض على الرجل احترامه التام وحرمة الغدر ببنوده.

- فائدة: حرمة الاستيلاء على المهر أو الممتلكات المالية للزوجة بعد حدوث الإفضاء، لكونه حقاً خالصاً لها ثبت باليقين والقطع.
- فائدة: الإنكار التوبيخي بعبارة (وكيف تأخذونه) يوضح فظاعة وبشاعة التحلل من الالتزامات المالية الزوجية في ميزان العدالة الإلهية.
- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ...﴾
- فائدة: بناء الأسرة الصالحة يتطلب استمداد العون الإلهي بالدعاء، بالتوازي مع السعي العملي الحثيث لإقامة حدود الله داخل البيت.
- فائدة: بلوغ مرتبة القيادة الروحية والفقهية (وجعلنا للمتقين إماماً) يبدأ تدرجاً وصعوداً من استقرار وإصلاح البيئة الأسرية الخاصة.
- فائدة: صلاح الأزواج والذرية أصل كلي ومحكم لسلامة البنية الاجتماعية الإنسانية الكبرى من الفوضى والشتات والافتراق الطائفي.
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾
- فائدة: الغاية السامية والأساسية من عهد النكاح البشري هي تحقيق السكن النفسي والوجداني، وليس مجرد المصلحة المادية المتبادلة.
- فائدة: المودة والرحمة هما الضمانة التشريعية والسلوكية لحل النزاعات الزوجية بغير اللجوء إلى الخصومات المفسدة لحصانة الأسرة.
- فائدة: التفكر في البنية الفطرية للزواج يقود الإنسانية لوعي تطابق الأحكام الشرعية مع الاحتياجات النفسية والجسدية المستقرة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت عظمة عقد النكاح ووصفه بالميثاق الغليظ كحقيقة تشريعية وعقائدية قطعية توجب تعظيم بنوده وحقوقه.
- دليلها: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.
- وجهه: اللفظ الشرعي الإخباري "أخذن منكم ميثاقاً غليظاً" يفيد لزوم ترتب أحكام العصمة الزوجية وفرض الوفاء بحقوقها على وجه الجد والقطع.
- المسألة رقم (2): تحريم استرداد المهر أو أخذ شيء من الأموال الممنوحة للمرأة بسبب عقد الزواج بعد وقوع الإفضاء بين الطرفين.
- دليلها: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.
- وجهه: الاستفهام الاستنكاري والتقريري بـ "كيف" يفيد التحريم الصارم البات لنقض الالتزام المالي، ويوجب استقرار الملكية الكاملة للمرأة.
- المسألة رقم (3): فرض تأسيس العلاقة الزوجية والأسرية بين البشر على قيم السكن الروحي والمودة والرحمة العملية المشتركة.
- دليلها: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.
- وجهه: التعليل بـ "لتسكنوا" والاقتران بلفظ "جعل" يفيد الفرض التشريعي لإقامة الروابط الزوجية على الطمأنينة، ويحرم سلوك الإضرار والأذى.
- المسألة رقم (4): وجوب رعاية الأبناء والذرية والزوجات وتوجيههم نحو جادة تقوى الله لضمان استقرار عهد الاستخلاف الأسري.
- دليلها: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.
- وجهه: اقتران الدعاء بوصف "قرة أعين" يوجب حتماً على رب الأسرة فرض القيام بمسؤولية التربية التوحيدية المستقلة المبرأة من الانحرافات.

- المسألة رقم (5): حظر التحلل من الالتزامات الزوجية أو تعطيل حقوق المعاشرة بالمعروف بناءً على الأهواء والآراء والنزاعات الطارئة.
- دليلها: ﴿مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.
- وجهه: استخدام صفة "مغلظاً" لعقد الزواج ينفي كلياً مشروعية التهاون أو العبث بالحقوق الزوجية المقررة بظاهر النص القرآني المحكم.
- المسألة رقم (6): فرض بذل المهر والنفقة الواجبة على الزوج كأصل مالي حاكم لا يسقط إلا بالإبراء الطوعي من المرأة المستقلة بالإرادة.
- دليلها: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾.
- وجهه: صياغة المنطوق المباشر تمنع أي تحايل فقهي افتراضي يهدف إلى حرمان المرأة من عوائد ميثاقها المبرم، وتوجب نفاذ الإعطاء المالي.
- المسألة رقم (7): بطلان وفساد كل رأي أو تأويل يبيح إسقاط ولاية المرأة على مالها الخاص أو إجبارها على التنازل عن حقوقها تحت الضغط السلوكي.
- دليلها: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم﴾.
- وجهه: إسناد فعل الأخذ إلى النساء "أخذن" يقرر أهليتهن القانونية والشرعية المستقلة الكاملة، ويفرض حظر التعدي على مكتسباتهن.
- المسألة رقم (8): حقيقة أن السكن النفسي والمودة يمثلان المقصد الأعلى والشرعي الحاكم لفض المنازعات المدنية والأسرية بين البشر.
- دليلها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.
- وجهه: التذييل بوصف "التفكر" يوجب فرض صيانة النقاء الفطري لمؤسسة الزواج، ويحرم مسالك الممارسات المتشنجة المبددة للرحمة الإنسانية.

- المسألة رقم (9): حرمة كتمان العيوب المنفرة أو تدليس الشروط عند إبرام عقود النكاح البشري لكون التدليس نقضاً صريحاً للميثاق المعظم.
- دليلها: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ وبدلالة وصف النكاح بـ ﴿مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.
- وجهه: تعظيم العقد يوجب فرض صياغته بعبارات واضحة ومباشرة خالية من الكذب والتعمية، ويفرض الصدق الظاهر والشفافية.
- المسألة رقم (10): التزام الزوجين بحدود الله عند وقوع الشقاق يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر الروايات وأقاويل المفسرين المحدثة.
- دليلها: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.
- وجهه: طموح بلوغ الإمامة في التقوى يوجب حتماً النزول عند ظاهر أحكام الطلاق والتسريح بإحسان المقررة في التنزيل دون زيادة أو إضافات.
- المسألة رقم (11): حظر اللجوء إلى التظني والتخمين لاتهام الشريك الآخر في أمانته أو عفته، ووجوب البقاء على اليقين والقطع الدلالي البين الحامي للأعراض.
- دليلها: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.
- وجهه: إقرار الجعل الإلهي للمودة يفرض حظر تدمير الأسرة بناءً على أوهام ظنية أو وساوس شيطانية منافية لقواعد العدالة الفقهية المستقلة.
- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى جواز التحلل سراً من الواجبات التربوية والمالية تجاه الذرية والأولاد بدعوى تعذر الوفاق مع الأم لكون الحقوق مستقلة.
- دليلها: ﴿مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.
- وجهه: العطف بـ "الواو" يسوي في المسؤولية ووجوب العناية بالذرية كجزء من الميثاق الأسري العام الكلي المستمر الأثر.

- المسألة رقم (13): فرض إنفاذ شروط النكاح المشروعة والعلنية التي جرى الاتفاق عليها بين البشر على ظاهر بساطتها العرفية دون تكلف اصطلاحي معقد.
- دليلها: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.
- وجهه: لزوم وصف الغلظة يوجب فرض الوفاء بكافة العهود المقترنة بالعقد والالتزام التام بمتطلبات الاستقرار والأمان الموعودة.
- المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع حيل فقهية افتراضية لإسقاط حقوق المطلقات أو الاستيلاء على مهورهن المؤخرة بغير رضى صريح كامل المبرأ من الإكراه.
- دليلها: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾.
- وجهه: الصيغة الإنشائية التوبيخية تقرر بطلان كل مسلك يعمد إلى التملص المالي، وتفرض المحافظة الحتمية على مستحقات ميثاق النكاح المفسوخ.
- المسألة رقم (15): حقيقة أن استقرار الأمن النفسي والسلم والترابط الداخلي للمجتمعات البشرية يتأسس كلياً على عرى تماسك ميثاق الأسرة وقوته.
- دليلها: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.
- وجهه: جعل السكن غاية تكوينية وتشريعية يقرر فرض حماية الكيان الأسري من التشتت والعبث الفقهي الافتراضي لضمان سلامة الأجيال.
- المسألة رقم (16): وجوب صياغة عقود الزواج وإعلانها بعبارات قريبة جلية يفهمها العوام والخواص لمنع الغش التجاري أو المدني بالأعراض الإنسانية المكرمة.
- دليلها: ﴿مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.
- وجهه: عظمة المحل المستوجب لصفة الغلظة يفرض الوضوح التام والشفافية التامة، ويحرم ابتداع شروط مبهمة تلغي مقتضى السكن والرحمة.

- المسألة رقم (17): حرمة الإضرار بالزوجة أو التضييق عليها لإجبارها على الافتداء المالي لنقض العهد، ويجب على القضاء صون وحماية حقوقها كاملة.
- دليلها: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾.
- وجهه: النهي المباشر يسلب الرجل حق ابتزاز الشريكة المالية والجسدية، ويوجب فرض حماية الذمم المالية النسائية من ممارسات المكر والغدر.
- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والروايات التي تجيز إسقاط إنسانية المرأة أو معاملتها كسلعة مجردة من الإرادة والعهد الذاتي المستقل في ميزان الشريعة.
- دليلها: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.
- وجهه: التعبير القرآني بـ "بعضكم إلى بعض" يقرر المساواة البنيوية والإنسانية والتبادلية في العقد، ويوجب فرض رعاية الكرامة الإنسانية المشتركة.
- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في صياغة وفض مشكلات الميثاق الغليظ دون الخضوع لفوضى التخمين والظنون الكلامية.
- دليلها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.
- وجهه: حصر الدلالة في الآيات التفكرية يوجب الاقتصار التام على قواعد التنزيل المستقلة ونبذ الإضافات المعرفية الخارجية المعقدة للحقوق الزوجية.
- المسألة رقم (20): منع وحظر إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد وقع في ذنب أو تقصير يتعلق بالواجبات الأسرية أو خرق بعض مقتضيات الميثاق الغليظ الفردية، صيانة لدماء المؤمنين وأعراضهم من فوضى التكفير الطائفي.
- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة لحماية الفقه والمجتمع من العبث، وحفظ عصمة وحقوق المستجيبين لعهد الإسلام المستنبط من عموم قوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في وصف المتقين والمستمسكين بفرائض الدين توجب فرض صيانة إيمانهم ومنع ثلم إسلامهم بناءً على ذنوب سلوكية أو معاصٍ زوجية، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الباب الرابع: مواثيق الأمان والصلح والمجالسة الاجتماعية وحفظ الأسرار

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].
2. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61].
3. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾
- دلالة مباشرة: فرض إعطاء حق الأمان والحماية للمستجير الإنساني ولو كان مشركاً، وتوفير البيئة الآمنة له لسماع كلام الله، مع وجوب إيصاله إلى موطنه الآمن.
- دلالة غير مباشرة: عهد الأمان الإنساني واللفظي معصوم ومقدس بذاته، ويحرم استغلال ضعف المستأمن أو الغدر به بذريعة اختلاف الدين أو المعتقد.
- ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

- دلالة مباشرة: الأمر الإلزامي بوجوب قبول مبادرة الصلح والسلام إذا مال إليها الطرف الآخر والنزول عند مقتضياتها، والاعتماد الكلي على الله.
- دلالة غير مباشرة: إقامة مواثيق الصلح والسلم البشري أصل مقدم في الشريعة، ولا يحل الاستمرار في الخصومة والقتال عند توفر فرص السلام العادل والتصالح.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
- دلالة مباشرة: النهي الجازم للمؤمنين عن خيانة حقوق الله والرسول، وتحريم خيانة الأمانات والمواثيق والعهود الشفهية والاجتماعية القائمة بينهم علانية.
- دلالة غير مباشرة: خيانة الأسرار والمجالس والأمانات البشرية الفردية تعد نقضاً بنيوياً للأمانة الكبرى المبرمة مع الله، وتستوجب المسؤولية الأخلاقية والجنائية.

ثالثاً: المعاني

- الاستجارة هي طلب الأمان والحماية المدنية من البطش والاعتداء الخارجي.
- إبلاغ المأمن يقتضي كفالة الحماية الجسدية للمستأمن حتى يصل إلى بيئته التي يملك فيها أمنه.
- الجنوح للسلم هو الميل والرضا بوقف الخصومات والالتجاء إلى عقود المعاهدات والتصالح.
- التوكل على الله هو الركيزة النفسية والتشريعية التي تسقط التظني والمخاوف الواهية من الخيانة.
- الخيانة هي نقض العهد أو إفشاء السر أو تبديد الأمانة القولية والعملية في غيبة الصاحب.

- الأمانات تشمل كل ما يُعهد به إلى الإنسان من أسرار المجالس والوعود اللفظية وحقوق الجوار.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾
- فائدة: حق الأمان الإنساني مكفول ومفروض لكل بشر يستجير بالمؤمنين، ويُحرم الغدر به أو الاعتداء عليه طيلة مدة جواره وأمانه.
- فائدة: إيصال المستأمن إلى مأمنه (ثم أبلغته مأمنه) واجب جنائي وشرعي لا يسقط إلا ببلوغه الموطن الخالي من الخوف والتهديد.
- فائدة: الغاية السامية من الأمان الاجتماعي هي إتاحة الفرصة بوضوح لعرض البيان القرآني الذاتي الصافي على غير العارفين بغير إكراه.
- ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾
- فائدة: المبادرة نحو الصلح والسلام فرض تشريعي عند ميل الخصوم إليه، ولا يحل التمسك بمسالك النزاع طلباً للمكاسب الدنيوية.
- فائدة: الارتباط التام بـ (وتوكل على الله) يسقط فوضى التخمين والظنون التي تدعي أن الصلح خدعة مالم تظهر قرائن يقينية على الغدر.
- فائدة: التذكير بالسمع والعلم الإلهي المحيط يوجب الالتزام بظاهر بنود الصلح والوفاء الكامل بشروطه العلنية المستقرة.
- ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ...﴾
- فائدة: حرمة خيانة الأمانات الاجتماعية وإفشاء أسرار المجالس والعهود الشفهية بين البشر، لكونها صفة منافية للإيمان المستقيم.

- فائدة: التقييد بعبارة (وأنتم تعلمون) يغلظ جرم الخيانة العمدية للمواثيق ويحمل صاحبه المسؤولية الأخروية والجنائية المباشرة.
- فائدة: الأمانات المتبادلة بين البشر وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وصيانتها أصل محكم لاستقرار بنية المجتمعات وحمايتها من التفكك.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): فرض إعطاء الأمان وحق الجوار للمستجير البشري كحقيقة تشريعية وإنسانية قطعية ثابتة بظاهر التنزيل.
- دليلها: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.
- وجهه: ورود فعل الأمر الصريح المباشر "فَأَجِرْهُ" يوجب حتماً وبشكل قاطع توفير الحماية التامة والكاملة لطالب الأمان دون تلكؤ.
- المسألة رقم (2): وجوب إيصال المستأمن والمعاهد إلى موطنه ومأمنه الحقيقي وحرمة تركه في مواطن الخوف أو تسليمه لأعدائه.
- دليلها: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.
- وجهه: استخدام صيغة الأمر "أَبْلِغْهُ" يفيد الفرض الجنائي والشرعي لتأمين مسير المستجير حتى يبلغ مأمنه الفعلي المستقر.
- المسألة رقم (3): فرض الجنوح والقبول الفوري لمواثيق الصلح والسلام وعقود الهدنة عند ميل الخصوم والبشر إليها.
- دليلها: ﴿فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.
- وجهه: ورود الفاء الرابطة متبوعة بفعل الأمر الصريح "فَاجْنَحْ" يوجب حتماً النزول عند السلم، ويحرم ركوب لجاج الخصومة القائم على الآراء.

- المسألة رقم (4): تحريم خيانة الأمانات البشرية والعهود الشفهية وإفشاء أسرار المجالس واللقاءات تحريماً باتاً مغلظاً.
- دليلها: ﴿وَلَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾.
- وجهه: تكرار صيغة النهي الجازم "لَا تَخُونُوا" المقترن بلفظ "أماناتكم" يفيد التحريم القطعي لكل وجوه الغدر اللفظي والاجتماعي بين الناس.
- المسألة رقم (5): حظر الاستناد إلى التظني والتخمين لرفض مبادرات السلام والصلح، ووجوب الاكتفاء بالظاهر والتوكل الكامل على الله.
- دليلها: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.
- وجهه: الأمر بالتوكل متبوعاً بالصفات الإلهية المحيطة يوجب فرض إسقاط أوهام الهواجس السياسية، والالتزام بظاهر العهد المعروض.
- المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل رأي أو مذهب فقهي يدعي إسقاط ذمة وأمان آحاد المؤمنين أو منع العوام من بذل حق الجوار البشري.
- دليلها: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾.
- وجهه: ورود لفظ "أحد" نكرة في سياق الشرط يفيد العموم الكلي، ويوجب فرض احترام ونفاذ الأمان الصادر من أي فرد من الأمة على ظاهر النص.
- المسألة رقم (7): حرمة الغدر بالمستأمنين أو التضييق عليهم مالياً أو جسدياً طالما كانوا في عهدة الأمان المبرم والمستمر.
- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: التعليل الإلهي بجهلهم يوجب فرض بسط رداء الحماية والرحمة التشريعية عليهم، ويحرم مسالك المكر والابتزاز السلوكي ضدهم.

- المسألة رقم (8): حقيقة أن حفظ أسرار الروابط الاجتماعية والودائع القولية يمثل أصلاً محكماً من أصول الأمانة التوحيدية المستقلة الواجبة الملازمة.
- دليلها: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: ذم الخيانة مع العلم بوقوعها يوجب فرض صيانة الصدق اللفظي والأخلاقي، ويحرم فوضى التنصل من الوعود الشفهية بين البشر.
- المسألة رقم (9): وجوب التزام العبارات الواضحة المباشرة القريبة من أفهام العوام عند صياغة عقود الهدنة والصلح منعاً للشبهات والتأويلات المفسدة.
- دليلها: ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾.
- وجهه: الأمر بالجنوح للسلم يستلزم حتماً وبدلالة التضمن إبرام شروط واضحة ومكشوفة تسقط أي تكلف أو تعقيد اصطلاحي قد يستخدم للغدر.
- المسألة رقم (10): التزام الأمة بصيانة مواثيق السلم والأمان الدولي والمدني يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر المرويات وأقاويل الفقهاء المحدثة.
- دليلها: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.
- وجهه: رد الحكم إلى السمع والعلم الرباني يوجب الاقتصار التام على القواعد القرآنية المحكمة المستقلة ونبذ التخرصات الافتراضية المبدلة للحقوق.
- المسألة رقم (11): حظر التراجع عن عهد الأمان الممنوح للبشر بذريعة انتهاء المصلحة المؤقتة أو تغير موازين القوى المادية.
- دليلها: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.
- وجهه: استخدام حرف الترتيب والتراخي "ثم" المتبوع بـ "أبلغه" يوجب استمرار حظر الاعتداء ممتداً ومفروضاً حتى تحقيق الغاية المكانية بالوصول للمأمن.

- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى جواز إفشاء أسرار الخصوم أو الأصدقاء عند وقوع النزاع والخصومة لكون الأمانة والعهد خلقاً كلياً باقياً بالقطع.
- دليلها: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾.
- وجهه: عموم النهي عن خيانة الأمانات يمنع التحلل من التزامات المجالس، ويفرض حتماً كتمان الأسرار وحفظ الغيبة طاعةً للأمر الإلهي.
- المسألة رقم (13): فرض احترام الاتفاقيات والمعاهدات البشرية الجماعية وحظر نقضها ما استقام الطرف الآخر على شروطها الظاهرة.
- دليلها: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.
- وجهه: تعليق الأمر بالجنوح على جنوحهم الفعلي يقرر فرض المعاملة بالقسط والوفاء بالعهد، ويحرم إحداث مسالك الغدر المباغت الباطل.
- المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع تبريرات فقهية أو تفسيرية لنقض أمان الكفار أو المشركين المسالمين بدعوى كفرهم لكون الأمان معصوماً باللفظ.
- دليلها: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾.
- وجهه: التنصيص الصريح على وصف "المشركين" في مقام الأمر بالإجارة يقطع دابر كل تأويل أو رأي يدعي إباحة دماء أو حقوق المستأمن المغاير في الدين.
- المسألة رقم (15): حقيقة أن السلم الاجتماعي والأمن البشري العام يتأسس حتماً وبشكل كلي على علو هيبة الأمانات وصيانة الكلمة والإقرار القولي.
- دليلها: ﴿وَلَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾.
- وجهه: جعل خيانة الأمانات البشرية قرينة لخيانة الله والرسول يوضح فرضية إقامة المجتمع على الصدق وحرمة الغدر صيانةً لبنية الدين.

- المسألة رقم (16): وجوب بذل النصح والبيان التوضيحي الهادئ لزوار ومستأمني ديار الإسلام وتثقيفهم بالحقائق اليقينية بغير تكلف أو إكراه مادي.
- دليلها: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.
- وجهه: الغاية بـ "حتى" تحدد فرضية تمكينه من الاستماع الواعي لآيات التنزيل دون ضغوط طائفية أو مذهبية منافية للبيان القرآني الذاتي المستقل.
- المسألة رقم (17): حرمة الاستخفاف بعهود الصلح المبرمة وتصويرها كضعف أو تنازل مفسد، بل هي من صميم العزيمة الشرعية المأمور بها.
- دليلها: ﴿فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.
- وجهه: اقتران الأمر بالجنوح مع الأمر بالتوكل يوجب فرض تعظيم المعاهدات السلمية وجعلها حاكمة على التصرفات والاجتهادات البشرية المحدودة.
- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات التي تجيز نقض الأمانات الاجتماعية بذريعة التقية أو التمويه الفقهي الافتراضي عند التعامل مع العوام.
- دليلها: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: ذم الخيانة المقرونة بالعلم يفيد فرض مطابقة الموقف الباطني العقدي مع مقتضى الأمان الممنوح ظاهراً، ويحرم النفاق والمكر السلوكي.
- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر الآيات المحكمة في تنظيم علاقات السلم والأمان وحفظ العهود دون مدخلات كلامية معقدة.
- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ وبدلالة قوله: ﴿إِنهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.
- وجهه: رد الأحكام إلى علم الله ورعايته يوجب الاقتصار الصارم على نصوص الوحي المستقلة وإسقاط فوضى الظن والتخمين العشوائي.

- المسألة رقم (20): حظر وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد وقع في معصية خيانة أمانة شفهية أو إفشاء سر مجلس فردي، صيانةً لعصمة وحقوق المؤمنين من فوضى التكفير الطائفي.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة لحماية الفقه والمجتمع من العبث، وصيانة عصمة المقرين بالمواثيق الحاضرة في ظاهر التزكية الإيمانية بظاهر قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ﴾.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء واستمرار وصف الإيمان "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" رغماً عن ورود النهي، يوجب فرض صيانة إسلامهم وحرمة دماءهم وأعراضهم، ويحرم التكفير بالذنوب السلوكية أو التأويل الفقهي المبتدع، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الفصل الثالث: الأيمان والحلف

الباب الأول: حقيقة الأيمان وأحكام اليمين اللغو واليمين المعقودة

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 89].

2. قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225].

3. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224].

ثانياً: الدلالات

- ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾

- دلالة مباشرة: إسقاط المؤاخذة والجزاء عن يمين اللغو، وحصر المؤاخذة والوجوب في الأيمان المعقودة المقترنة بنية الحلف، وفرض الكفارة المتدرجة عند حنثها.

- دلالة غير مباشرة: قدسية الاسم الإلهي تستوجب الفصل التشريعي الحاسم بين جاري اللفظ العفوي وبين التوثيق الإرادي العمدي للأيمان التي تترتب عليها آثار قضائية وجنائية.

- ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾

- دلالة مباشرة: نفي المؤاخذة عن اللغو، وثبوت المسؤولية الإلهية عما استقر وانعقد في القلوب من مقاصد ونوايا حقيقية أثناء النطق باليمين.
- دلالة غير مباشرة: النية وعقد القلب هما المناط القطعي والشرعي الحاكم لتكييف اليمين وتحديد مرتبتها التشريعية، وإسقاط فوضى الظن في تفسير كلام العوام.
- ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ...﴾
- دلالة مباشرة: النهي عن الإكثار من الحلف بالله أو اتخاذ اليمين مانعاً وحائلاً دون فعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس عند الحنث المستوجب للخير.
- دلالة غير مباشرة: غاية الأيمان هي إقامة القسط وموجبات الأخلاق القرآنية، ويُحرم استخدام اللفظ الشرعي كذريعة لتعطيل المودة والصلح الاجتماعي البشري.

ثالثاً: المعاني

- لغو اليمين هو اللفظ الجاري على اللسان عفوياً دون قصد جازم أو تعقيد في القلب.
- اليمين المعقودة هي الحلف المبرم بنية حقيقية وتصميم قلبي على فعل الشيء أو تركه.
- كسب القلوب هو القصد العمدي والوعي الباطني المصاحب للفظ اليمين صراحة.
- عُرضة للأيمان تعني جعل الحلف بالله حاجزاً أو مانعاً يمنع العبد من تلبية واجبه الأخلاقي.
- حفظ الأيمان يقتضي كف اللسان عن كثرة الحلف، والوفاء باليمين المشروعة، أو تكفيرها فوراً عند الحنث.
- الكفارة المالية هي الواجب الإلزامي العاجل لإبراء الذمة من تبعات نقض اليمين المعقودة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ...﴾
- فائدة: تنعقد اليمين شرعاً وقانوناً بالقصد والتعقيد العمدي، بينما يُعفى اللفظ اللغوي العفوي من المؤاخذة والكفارة رحمة بالعوام.
- فائدة: الالتزام بالترتيب التشريعي للكفارة (إطعام، كسوة، عتق، ثم صيام) فرض عين لا يجوز الانتقال فيه إلى الصوم إلا عند العجز المادي القطعي.
- فائدة: الأمر بحفظ الأيمان (واحفظوا أيمانكم) يوجب هيبة اللفظ الشرعي ويمنع اتخاذ الأيمان وسيلة لتبديد حقوق العباد.
- ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾
- فائدة: المحاسبة الإلهية في الأيمان والحلف تدور حول بواطن الإرادات وما كسبته القلوب، وليس حول زلات اللسان العارضة.
- فائدة: اقتران التذييل بـ (والله غفور حليم) يوضح سعة الحلم الرباني في تجاوز اليمين غير المقصودة وفتح باب التوبة والكفارة للأنفس.
- فائدة: البيان القرآني الذاتي يحمي المكلَّف من تشنجات التفسيرات المتطرفة التي تحول اللغو إلى جرائم اعتقادية مفسدة للدين.
- ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ...﴾
- فائدة: يُحرم على المؤمن الامتناع عن إصلاح ذات البين أو فعل البر بدعوى أنه حلف بالله على عدم الفعل، بل يجب عليه الحنث والتكفير.
- فائدة: الغاية السامية من الأيمان هي تعزيز منظومة التقوى والإصلاح البشري، وليس بناء الحواجز النفسية أمام المروءة الاجتماعية.

- فائدة: التذكير بـ (والله سميع عليم) يفرض استشعار الرقابة الإلهية المطلقة على الألفاظ الصادرة والنوايا الكامنة في الصدور.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت التفرقة الحتمية بين يمين اللغو واليمين المعقودة كحقيقة تشريعية وعقائدية قطعية باقية بظاهر التنزيل.
- دليلها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.
- وجهه: المقابلة الشرعية بأداة الاستدراك "ولكن" تفيد حصر المؤاخذة الجزائية والجنائية في الأيمان المعقودة بالنية، وإسقاطها عن اللغو.
- المسألة رقم (2): فرض التزام الترتيب المالي في كفارة اليمين المعقودة وحظر الانتقال المباشر إلى الصيام إلا عند انعدام القدرة المالية.
- دليلها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.
- وجهه: دلالة الشرط بـ "من لم يجد" المقيد بحرف الفاء تفيد قطعية الوجوب الترتيبي، وتجعل الصوم رخصة مشروطة حتماً بالعجز المادي.
- المسألة رقم (3): وجوب حفظ الأيمان صيانة لاسم الله تعالى ومنعاً لابتذال التوثيق القولي في معاملات البشر الاجتماعية.
- دليلها: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.
- وجهه: ورود فعل الأمر الصريح "وَاحْفَظُوا" يوجب حتماً تعظيم اليمين والوفاء بمقتضاها المشروع أو المبادرة بكفارتها عند الحنث.
- المسألة رقم (4): حرمة الامتناع عن أفعال البر والتقوى والإصلاح بين الناس بذريعة حلف يمين سابقة تمنع ذلك.

- دليلها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.
- وجهه: صيغة النهي الصارم "وَلَا تَجْعَلُوا" تفيد تحريم اتخاذ الحلف بالله مانعاً من واجبات البر، وتوجب تقديم الإصلاح الاجتماعي على نفاذ اليمين.
- المسألة رقم (5): ثبوت المقصد القلبي وعقد الباطن (كسب القلب) كشرط حاكم وحيد لتكييف المسائل القضائية في الأيمان دون اللفظ المجرد.
- دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.
- وجهه: حصر المؤاخذة في "ما كسبت قلوبكم" يوجب فقهاً وقضاءً التحقق من النية والقصد، ويسقط فوضى التظني والتخمين في إلزام العوام بغير ما قصدوا.
- المسألة رقم (6): فرض إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام المعتاد للأسرة كأصل كفاري مالي محكم عند الحنث في اليمين المعقودة.
- دليلها: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.
- وجهه: اللفظ يقرر حكماً تعيينياً مباشراً وصيغة وجوب تفيد لزوم توجيه الإطعام للمساكين وفق المعيار العرفي المتوسط السائد دون شح أو إسراف.
- المسألة رقم (7): بطلان وفساد كل رأي أو مذهب فقهي يدعي ثبوت كفارة اليمين على كلمة اللغو الجارية على لسان المكلف بغير قصد عقد.
- دليلها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾.
- وجهه: النفي القطعي بـ "لا" النافية للجنس في موضع المرفوع يفيد إسقاط جميع التبعات الشرعية أو الجنائية عن أيمان اللغو تيسيراً على الناس.
- المسألة رقم (8): وجوب مراعاة صفات السمع والعلم الإلهي المحيط عند التلفظ بالأيمان لضمان صدق الإقرار ومنع التدليس واليمين الغموس.
- دليلها: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

- وجهه: التذييل بالصفات الإلهية يوجب فرض صيانة الصدق الظاهر واليقين الباطني، ويحرم اتخاذ اليمين وسيلة للمكر وخداع البشر في الحقوق.

- المسألة رقم (9): حرمة تأخير إخراج كفارة اليمين عند وقوع الحنث باليمين المعقودة لكون العهد والالتزام المالي مع الله مستحقاً فوراً.

- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

- وجهه: دلالة الإشارة بـ "ذلك" المقرونة بظرف الزمان "إذا" تفيد ارتباط ثبوت الوجوب التشريعي بوقوع المخالفة فوراً لإبراء ذمة المكلَّف.

- المسألة رقم (10): التزام المكلف بحدود الكسوة أو تحرير الرقبة كخيارات مكافئة ومستقلة للإطعام يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر الآراء.

- دليلها: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

- وجهه: حرف العطف "أو" يفيد التخيير المطلق والمستقل بين المقادير الثلاثة الأولى، مما يوجب إتاحة السعة الفقهية للعوام دون تعقيد اصطلاحي.

- المسألة رقم (11): حظر الامتناع عن أداء فرائض الدين القطعية بدعوى الحلف على تركها، لكون يمين معصية الله باطلة وموجبة للحنث والكفارة حتماً.

- دليلها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾.

- وجهه: منطوق الآية يفرض تقديم التقوى والبر على اليمين، مما يقضي ببطلان نفاذ أي يمين تؤدي إلى قطع الصلات أو تجميد الفرائض.

- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى ثبوت المؤاخذة الإلهية بناءً على التخمين الفقهي لنيات العوام طالما لم يقر المكلَّف صراحة بعقد قلبه على اليمين.

- دليلها: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.

- وجهه: إسناد التفعيل إلى المكلَّفين "عقَّدتم" يوجب فرض البناء على اليقين والظاهر الإقراري الصريح، ويحرم فوضى الإلزام بالظن.

- المسألة رقم (13): فرض إجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة لعدم ورود نص التتابع محكماً، تيسيراً على العاجز مادياً عن الكفارة المالية.

- دليلها: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

- وجهه: إطلاق لفظ "أيام" دون تقييد بالتتابع في النص القرآني يوجب إبقاء الحكم على إطلاقه وسعته، ويفرض نبذ الشروط المعرفية الزائدة.

- المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع حيل فقهية افتراضية لإسقاط كفارة الأيمان المعقودة بغير الأداء الفعلي للمستحقات المذكورة في النص الحاسم.

- دليلها: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ وبدلالة سياق آية المائدة ﴿فَكَفَّارَتُهُ...﴾.

- وجهه: صياغة التعيين بـ "فكفارته" تفيد الحصر والوجوب، وتلزم النفس بالنزول عند المخرجات الإلهية المستقلة بغير تحايل لفظي.

- المسألة رقم (15): حقيقة أن استقرار الصدق في الخصومات المدنية والقضائية بين البشر يتأسس كلياً على قدسية اليمين المعقودة ومسؤوليتها الجنائية.

- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

- وجهه: اقتران بيان الكفارة بالأمر بالحفظ يقرر فرض توطيد هيبة الكلمة والإقرار البشري أمام القضاء لحماية الحقوق والدماء من الضياع.

- المسألة رقم (16): وجوب صياغة تفاصيل الكفارات المالية بعبارات بينة ومباشرة يسهل على العوام تطبيقها بعيداً عن تعقيدات كتب الفقهاء المحدثة.

- دليلها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

- وجهه: الرد إلى العرف المنزلي المتوسط "أهليكم" يوجب فرض بساطة القياس والامتثال، ويمنع التعقيد الاصطلاحي في تقدير الأقوات المالية.

- المسألة رقم (17): حرمة استخدام اليمين المعقودة كوسيلة للضغط النفسي أو المادي لإجبار الأطراف البشرية الأخرى على التنازل عن حقوقها الشرعية المقررة.

- دليلها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً... وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

- وجهه: النهي القرآني يمنع توظيف اليمين في مسالك القطيعة والإضرار، ويوجب صيانة منظومة السلم الاجتماعي والمودة الإنسانية.

- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات التي تدعي أن مغفرة الله ليمين اللغو معلقة على شروط مذهبية طارئة لكون العفو الرباني مطلقاً ومستقلاً.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

- وجهه: الإخبار بالجملة الاسمية المؤكدة بصفات المغفرة والحلم يفيد ثبوت التجاوز المطلق عن اللغو دون مدخلات تشريعية أو قيود كلامية زائدة.

- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في فصل مسائل الأيمان والحلف والكفارات دون الخضوع لآراء المفسرين والروايات.

- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾.

- وجهه: حصر الحكم في الإشارة القرآنية "ذلك" يوجب الاقتصار الصارم على البيان القرآني الذاتي المستقل ونبذ فوضى التخمين والظن الافتراضي.

- المسألة رقم (20): حظر وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد حنث في يمين معقودة أو تكرر منه الحلف الكاذب تحت وطأة ضعف سلوكي، صيانةً لدماء وأعراض المؤمنين من فوضى التكفير الطائفي.

- دليلها: الأصول العليا الثابتة والضوابط الصارمة لحماية الفقه والأمة من العبث العشوائي، وحفظ عصمة المقرين بالمواثيق الحاضرة في ظاهر النداء الإيماني: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ﴾ وسياق آية المائدة الموجهة للمؤمنين المقرين بـ ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء صفة الإيمان والأخوة الإسلامية رغماً عن ارتكاب الحنث أو مخالفة الحفظ توجب فرض صيانة إسلامهم وحرمة دماءهم، ويحرم كسر عصمتهم بالتأويل أو الظن، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الباب الثاني: الأيمان المؤكدة، وحرمة الحلف الكاذب والغموس، وآثارها في تبديد الحقوق

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].
2. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 94].
3. قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: 14-15].

ثانياً: الدلالات

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ...﴾
- دلالة مباشرة: الوعيد الإلهي الشديد بخسران النصيب في الآخرة، وحرمان التزكية والكلام الإلهي، لكل من يتخذ الأيمان والعهود وسيلة لجمع المكاسب المالية الدنيوية الرخيصة.

- دلالة غير مباشرة: الأيمان الكاذبة (الغموس) التي تُقضم بها حقوق البشر تؤدي إلى انسلاخ فاعلها من الأمانة الشرعية، وتجعل الفعل من أكبر الكبائر السلوكية والجنائية.
- ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ...﴾
- دلالة مباشرة: النهي الجازم عن جعل الأيمان وسيلة للمكر، والغش، والخديعة بين البشر، وبيان أثر ذلك في التسبب بزلل الأقدام والضلال بعد الاستقامة.
- دلالة غير مباشرة: اتخاذ الأيمان غطاءً للمخادعة يبدد الموثوقية الاجتماعية، ويقوض دعائم السلم العام، ويعد صداً مباشراً عن سبيل الله القائم على الصدق.
- ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ...﴾
- دلالة مباشرة: ذم وتجريم مسلك الحلف المتعمد على الأكاذيب مع وعي الحالف التام وعلمه بحقيقة كذبه، واستحقاقه لعذاب الله الشديد.
- دلالة غير مباشرة: اقتران تعمد الكذب في اليمين (وهم يعلمون) بفساد الذمة الأخلاقية، وسقوط هيبة اللفظ الشرعي من النفس لصالح الأهواء الشخصية.

ثالثاً: المعاني

- شراء الثمن القليل بالأيمان هو استغلال اسم الله في شهادات الزور لاغتصاب أموال الناس بالباطل.
- لا خَلاق لهم تعني انعدام النصيب، والخير، والفضل، والحق في ثواب الآخرة.
- الدَخَل هو المكر، والخديعة، والفساد، وإبطان الغدر وإظهار الوفاء والصدق عبر اليمين.
- زلل القدم بعد ثبوتها هو السقوط في معاصي نقض العهود والضلال بعد الهداية والالتزام الفطري.

- الحلف على الكذب هو اليمين الغموس العمدية التي تغمس صاحبها في الإثم حياً وفي النار مآلاً.
- العذاب الأليم والشديد والوجيز المقترن بهذه الآيات يوضح رتبة الجريمة القضائية والاجتماعية للحلف الكاذب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾
- فائدة: تأكيد وعيد الحرمان من كلام الله ونظره للمستخفين بقدسية الأيمان يحظر قطعياً تقديم المصالح المادية على العهود الشرعية.
- فائدة: الأموال والحقوق المغتصبة بالأيمان الكاذبة سحت باطل، ووصفها بـ (ثمناً قليلاً) يفيد حقارة الدنيا برمتها في مقابل الوفاء العقدي.
- فائدة: بناء الأحكام القضائية على الأيمان الكاذبة لا يغير من حقيقة الإثم الشرعي شيئاً، فحق العبد باق ومستمر التعلق بذمة الحالف الكاذب.
- ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ...﴾
- فائدة: يحرم تحريماً باتاً اتخاذ الحلف غطاءً لتمرير المعاملات التجارية الفاسدة أو الخديعة المدنية بين أفراد المجتمع البشري.
- فائدة: تدمير الموثوقية بـ (الأيمان الكاذبة) يؤدي حتماً إلى فوضى اجتماعية تزعزع استقرار الأمة الفقهي والسلوكي (فتزل قدم بعد ثبوتها).
- فائدة: تلازم الصدق اللفظي مع الهداية يوجب على المكلَّف صيانة منطقه عن الحلف الكاذب صيانةً لإيمانه المستقل من عوارض الانبتات.
- ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

- فائدة: تغليظ عقوبة الحلف الكاذب المقترن بالعمد والعلم (وهم يعلمون)، مما يسقط دعاوى الجهل البسيط أو الاعتذار بالإكراه الوهمي.
- فائدة: البيان القرآني الذاتي يفضح مسالك المنافقين والجاحدين الذين جعلوا الأيمان جُنة لارتكاب الموبقات وتبديد الحقوق العامة.
- فائدة: وجوب استشعار الرقابة الإلهية المطلقة المتمثلة في الوعيد القطعي بالعذاب الشديد، لزجر النفوس عن الاستخفاف بالاسم الأعظم.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت الحرمة القطعية والجنائية لليمن الكاذبة (الغموس) المستهدفة لقضم الحقوق كحقيقة يقينية محكمة.
- دليلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾.
- وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة بـ "إنّ" المقترنة بالوعيد بنفي الخلاق تفيد التحريم البات والمنع الصارم لإسقاط الأيمان الكاذبة لحقوق العباد.
- المسألة رقم (2): وجوب إبطال ونقض أي حكم قضائي أو معاملة مدنية قامت وارتكزت على يمين كاذبة مبرهنة.
- دليلها: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾.
- وجهه: ورود النهي الصريح الجازم "وَلَا تَتَّخِذُوا" يوجب حتماً إبطال مسالك المكر والخديعة القائمة على الأيمان، وفرض إعادة الحقوق المغتصبة.
- المسألة رقم (3): تجريم حلف الشخص على الكذب مع علمه التام بتعمد الكذب، واعتباره جريمة فقهية موجبة للعقوبة الشديدة.
- دليلها: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

- وجهه: دلالة المنطوق المقيدة بحال العلم "وهم يعلمون" توجب فرض الإدانة الكاملة للحالف وتمنع التماس الأعذار التأويلية له.

- المسألة رقم (4): حظر استخدام اسم الله تعالى في الأيمان لغش المعاملات التجارية أو المدنية الفردية بين البشر.

- دليلها: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾.

- وجهه: التعليل بـ "فتزل قدم" يفيد الفرض التشريعي لمنع اتخاذ الدين مطية للمصالح، ويوجب صيانة منظومة السلم الاجتماعي والموثوقية العامة.

- المسألة رقم (5): ثبوت حكم حرمان الحالف الكاذب عمداً من التزكية الإلهية يوم القيامة كعقوبة فقهية عقائدية قطعية مبرمة.

- دليلها: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾.

- وجهه: تتابع النفي بـ "لا" في رتب الوعيد يفيد استقرار العقوبة الأخروية العظمى الناشئة قطعياً عن الاستخفاف بيمين الله تبديداً لأموال الناس.

- المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل رأي فقهي يدعي أن اليمين الغموس المعقودة على الكذب تكفرها مجرد كفارة مالية بغير رد الحقوق العينية لأصحابها.

- دليلها: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ مقترناً بآيات المائدة.

- وجهه: عظم محل العقوبة المستقلة عن كفارة اليمين العادية يوضح أن الذنب متعلق بـ (شراء الثمن القليل)، مما يفرض حتماً أصل رد المظالم كاملة لتصح التوبة.

- المسألة رقم (7): فرض البقاء على الصدق اللفظي الظاهر البسيط في المحاكم والمجالس، وحرمة الخروج عنه بمسالك المواربة والتدليس.

- دليلها: ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

- وجهه: الذم الإلهي العام لأفعال الحالفين كذباً بعبارة "ساء ما كانوا يعملون" يوجب فرض لزوم الصدق المحكم المستقل ونبذ الخداع والتمويه الفقهي.

- المسألة رقم (8): حقيقة أن اتخاذ الأيمان وسيلة للغش يمثل صداً صريحاً ومباشراً عن سبيل الله وطهارة الفطرة الإنسانية.

- دليلها: ﴿وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

- وجهه: تعليق ذوق السوء بـ "الصد عن سبيل الله" الناتج عن اتخاذ الأيمان دخلاً، يفيد بالمنطوق والمفهوم وجوب فرض تنزيه الشريعة من التحايل المفسد للثقة.

- المسألة رقم (9): حرمة كتمان الشهادات الحق أو تبديل الألفاظ بالأيمان الكاذبة لنصرة مذهب أو طائفة أو مصلحة خاصة.

- دليلها: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

- وجهه: صياغة الفعل "يشترون" تفيد الاستبدال الخائن للحق، مما يفرض حتماً كف السلوك والاعتقاد عن تشويه الثوابت القضائية بظاهر النصوص.

- المسألة رقم (10): التزام المكلَّف بحفظ يمينه المغلظة يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر المرويات وأقاويل المفسرين المحدثة لثغرات التحلل.

- دليلها: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91] وبدلالة سياق ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا﴾.

- وجهه: عموم النهي يمنع اختراع شروط أو قيود معرفية زائدة للتحلل من الأيمان المؤكدة، ويوجب فرض نفاذ الصدق والالتزام القطعي.

- المسألة رقم (11): حظر تبرير الأيمان الكاذبة بذريعة حماية الأصدقاء أو الخواص، لكون حق الله والصدق مقدماً تشريعياً وقضائياً على كل ولاء بشري.

- دليلها: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

- وجهه: التشنيع القرآني على تعمد الحلف الكاذب يسلب المشروعية عن أي دافع اجتماعي أو سياسي مفرز لشهادة الزور الباطلة.
- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى جواز استخدام التمويه واللف بـ "الأيمان الكاذبة" في الخصومات المدنية، لكون العبرة بالاستواء والشفافية الظاهرة.
- دليلها: ﴿بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- وجهه: نعت الفعل بالصد عن سبيل الله يوجب فرض صيانة الخطاب القضائي، ويحرم الركون إلى التظني والتخمين المفسد لعدالة المتون الشرعية.
- المسألة رقم (13): فرض ملاحقة وتجريم سماسرة الأيمان شهود الزور في المجتمع الإسلامي لحماية بنية الاقتصاد المدني وحقوق الضعفاء والمستضعفين.
- دليلها: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾.
- وجهه: الحكم بسلب الخلاق الكلي يقتضي وجوب قيام السلطة القضائية بفرض الزجر والمنع الصارم لكل من يتخذ الأيمان كحرفة تجارية آثمة.
- المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع حيل تفسيرية افتراضية لادعاء أن اليمين الغموس لا تضر إذا كانت ضد غير المسلمين لكون عهد الله وأيمانه مطلقة.
- دليلها: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾.
- وجهه: مجيء لفظ "بينكم" على الإطلاق البشري العام يوجب فرض النزاهة وحرمة الغدر الخائن للأمانات في سائر معاملات بني آدم بغير تفرقة طائفية.
- المسألة رقم (15): حقيقة أن سلامة العقيدة التوحيدية ترتبط طردياً بمدى تعظيم اسم الله في الأيمان ومنع اتخاذه مطية للمآرب السلوكية الدنيئة.
- دليلها: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

- وجهه: ترتيب العذاب الأليم على بيع الأيمان يفيد بالمنطوق وجوب إفراط التعظيم لربوبية الله، ويحرم اتخاذ الحلف بآياته غطاءً للمكر والافتراء الباطل.

- المسألة رقم (16): وجوب صياغة القوانين الفاصلة في الأيمان القضائية بعبارات جلية ومكشوفة يفهمها العوام لضمان وعيهم بمسؤولية الكلمة واليمين المبرمة.

- دليلها: ﴿أَعَدَّ اللَّهَ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾.

- وجهه: التنبيه بالعذاب الشديد يوجب إعلام العوام بخطورة الجرم الفقهي، ومنع صياغة العقود أو الأيمان بعبارات مبهمة وملتوية قد تستخدم للتحايل والظلم.

- المسألة رقم (17): حرمة التستر على الحالفين كذباً في المعاملات، ويجب على المجتمع صيانة ونصرة المحق لحماية بنية السلم والوفاء الاجتماعي.

- دليلها: ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

- وجهه: الحكم بسوء عملهم يوجب فرض بطلان تزكيتهم أو قبول إقرارهم القضائي الطارئ، ويفرض طرح آرائهم وتخرصاتهم المبدلة للحقائق المستبينة.

- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات التي تجيز للمسلم استخدام الأيمان الكاذبة للاستيلاء على حقوق شركائه بدعوى التأويل الفقهي الخاص.

- دليلها: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

- وجهه: ذم استبدال العهد بالثمن يفرض حتماً الالتزام بالظاهر القرآني المستقل، ويقضي ببطلان سائر الآراء والمذاهب المحدثة المجيزة لخرق الوفاء.

- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في حسم مسائل الأيمان المؤكدة وعقوبة الغموس دون مدخلات كلامية معقدة.

- دليلها: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾.

- وجهه: حصر العقوبة والدلالة في النص التنزيل الصريح يوجب الاقتصار الصارم على فرائض الوحي الإلهي ونبذ فوضى التخمين والظن الافتراضي الباطل.

- المسألة رقم (20): منع وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد وقع في كبيرة اليمين الغموس أو حلف كاذباً عمداً تحت وطأة ضعف سلوكي، صيانةً لعصمة ودماء المؤمنين من فوضى التكفير العشوائي.

- دليلها: الأصول العليا الثابتة والضوابط الصارمة المانعة من فوضى التكفير، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت بيقين في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ حيث عاقبهم بالوعيد الأخروي دون إخراجهم من دائرة الخطاب والمسؤولية الإيمانية العامة للبشر.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء عصمة الإيمان العام توجب فرض صيانة دماء وأعراض هؤلاء العصاة وحظر كفرهم بالتأويل أو الذنب العملي، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الباب الثالث: أحكام تحِلّة الأيمان ومشروعية الحنث عند وجود ما هو خير

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: 2].

2. قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 22].

3. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

ثانياً: الدلالات

- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
- دلالة مباشرة: تشريع إلهي قطعي وفريضة مبرمة تبيح للمكلَّفين تحِلّة أيمانهم وفك عقودها عبر المخرجات الشرعية المتمثلة بالكفارة.
- دلالة غير مباشرة: عدم ديمومة وجوب الوفاء باليمين إذا أدت إلى حرج أو ضيق، وبيان أن مرونة التشريع مستمدة مباشرة من عليمة وحكمة المولى سبحانه.
- ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ... وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا...﴾
- دلالة مباشرة: النهي الصارم عن حلف أهل الفضل والسعة على قطع المساعدات المالية أو صلة الأرحام، والأمر الإلزامي بالحنث وإخراج العفو والصفح والنفقة.
- دلالة غير مباشرة: تقديم القيم الأخلاقية والاجتماعية العليا وأعمال البر على لزوم إنفاذ اليمين اللفظية، ووجوب كسر اليمين فوراً إذا كانت مانعاً من الخير.
- ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ...﴾
- دلالة مباشرة: بيان القالب العملي لتحِلّة الأيمان وحنثها عبر الكفارة المحددة سلفاً في النص القرآني، مع الأمر العام برعاية الأيمان.
- دلالة غير مباشرة: حفظ اليمين لا يعني الامتناع عن الحنث المشروع، بل يعني صيانة اليمين من الإهمال والتحلل العشوائي بغير الوفاء بالتزامات الكفارة المالية.

ثالثاً: المعاني

- تحِلّة الأيمان هي المخرج الشرعي والوسيلة التعبدية لفك وثاق اليمين المعقودة وإبراء الذمة منها.
- لا يأتَلِ تعني لا يحلف ولا يمتنع حلفاً ويقسِم أهل السعة على قطع الصدقات والمعونات.
- أولوا الفضل والسعة هم أصحاب الكرم والتمكين المادي المأمورون بملازمة الإنفاق الاجتماعي.
- الحنث المشروع هو الرجوع الإرادي عن مقتضى اليمين اللفظية المعقودة ابتغاء وجه ما هو خير.
- تبيين الآيات هو التفصيل الإلهي القطعي الذي يسقط أدوات التظني والتخمين الفقهي عن العوام.
- الولاية الإلهية (والله مولاكم) تفرض الانقياد التام لرخص الشريعة وعزائمها دون تشدد بشري طارئ.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾
- فائدة: مشروعية فتح مغالق الأيمان المعقودة فريضة ربانية محكمة ترفع الحرج عن النفوس وتصون الحياة من التشنج.
- فائدة: رد التشريع إلى وصفي (العليم الحكيم) يوجب نفاذ الرخص الإلهية بيقين، ونبذ الآراء الفقهية التي تشدد ما وسعه الوحي.

- فائدة: التحلة فك لعقد اللفظ الشرعي بالوسائل المالية التعبدية، مما يحفظ هيبة الجلال الإلهي ولا يخرق مقتضى الأمانة.
- ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ...﴾
- فائدة: الحلف على ترك الطاعات أو قطع الأرحام والإحسان معصية تجب المبادرة إلى نقضها فوراً وعدم الاستمرار عليها.
- فائدة: الترغيب الإلهي بـ (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يوضح أن الحنث لفعل البر والصلح سبب مباشر لنيل المغفرة والرحمة.
- فائدة: إسقاط الخصومات الاجتماعية الناتجة عن ردات الفعل الفردية فرض لحماية بنية المستضعفين (المساكين والمهاجرين).
- ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾
- فائدة: تأدية الكفارة المالية أو البدنية عند الحنث فرض فوري لإزالة أثر المخالفة اللفظية وإعادة الاستواء التشريعي للمكلَّف.
- فائدة: حفظ اليمين يتوازن طردياً مع استخدام التحلة المشروعة، فالشريعة منظومة قائمة على التيسير لا التعسير المفسد للتدين.
- فائدة: الشكر العملي واللفظي (لعلكم تشكرون) يقترن بوعي العوام ببيان آيات الأحكام المستقلة المبرأة من الإضافات المعقدة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت فريضة مشروعية تحِلّة الأيمان وفك وثاقها كحقيقة فقهية يقينية قطعية بنص التنزيل المستقل.
- دليلها: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

- وجهه: استخدام الفعل الماضي المؤكد بـ "قد" وصيغة "فرض الله" يفيد الوجوب القطعي لإثبات مخرج التحلة واستحالة ادعاء لزوم اليمين المانعة من الخير.
- المسألة رقم (2): تحريم الاستمرار على اليمين المعقودة إذا كانت مؤدية إلى قطع الأرحام أو منع الصدقات المالية عن المستحقين البشريين.
- دليلها: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾.
- وجهه: صيغة النهي الجازم "وَلَا يَأْتَلِ" تفيد حظر الامتناع الحلفي عن الإحسان، وتوجب فرض كسر اليمين فوراً وإعادة الصلات.
- المسألة رقم (3): فرض المبادرة الفورية إلى العفو والصفح الاجتماعي عند مراجعة الأيمان الفردية المسببة للقطيعة والنزاع.
- دليلها: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.
- وجهه: اقتران لامات الأمر في "وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا" بسياق الحنث يوجب حتماً تقديم المعايير السلوكية العليا للقرآن على ظاهر اللفظ اليميني الخاص.
- المسألة رقم (4): وجوب إخراج كفارة اليمين عند الحنث في اليمين المعقودة المانعة من أعمال البر والتقوى العامة.
- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.
- وجهه: صياغة الإشارة الحاصرة بـ "ذلك كفارة" توضح فرض التزام المكلف بأداء المقادير المقررة عند نقض يمينه المشروعة بغير تراخي.
- المسألة رقم (5): ثبوت حقيقة أن ولاية الله وعلمه وحكمته تقتضي التزام الرخص التشريعية دون تشدد كلامي متكلف.
- دليلها: ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

- وجهه: تذييل آية تحلة الأيمان بصفات الملوكية والعلم والحكمة يوجب فرض إسقاط أقاويل الفقهاء المانعة للرخص، والالتزام بظاهر التيسير القرآني.

- المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل مذهب يدعي أن الحنث في يمين المعصية أو القطيعة يعد إثماً يستوجب العقوبة التشريعية أو الجنائية.

- دليلها: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

- وجهه: جعل مغفرة الله غاية للحنث والرجوع إلى البر يفيد بالمنطوق والمفهوم فرض الحنث وجعله طاعةً وقربةً يقينية مستقلة.

- المسألة رقم (7): وجوب قصر وسائل التحلة على الترتيب القرآني الحاسم المذكور بآية المائدة ونبذ سائر المقادير الافتراضية الطارئة.

- دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

- وجهه: استخدام لفظ "يبين" يفيد قطع دابر التظني والتخمين، ويفرض لزوم ظاهر المتن الشرعي المكتوب في الصحف دون زيادات معرفية خارجيّة.

- المسألة رقم (8): حقيقة أن حفظ اليمين المأمور به ينصرف إلى أداء كفارتها وصونها عن الامتهان، ولا يعني أبداً تحريم نقضها لفعل الخير الاجتماعي البشري.

- دليلها: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ مقروناً بـ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ﴾.

- وجهه: الجمع الدلالي بين الآيتين يوجب فرض صيانة الأيمان عبر قنواتها الشرعية المشروعة، ويحرم اتخاذ الحفظ حجة لإيقاع الضرر بالعباد.

- المسألة رقم (9): حرمة الامتناع عن نصرة ودعم المهاجرين والمساكين في سبيل الله بسبب أيمان عارضة نتجت عن نزاعات فردية أو أخطاء سلوكية طارئة.

- دليلها: ﴿وَلَا يَأْتَلِ... أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾.

- وجهه: التنصيص الصريح على هذه الفئات المستحقة يوجب فرض استمرارية الدعم المالي العام، ويحرم تعطيل النفع المدني بناءً على ألفاظ الحلف.

- المسألة رقم (10): التزام أصحاب السعة المالية بمسؤوليتهم الأخلاقية والاجتماعية يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر الآراء والتفسيرات البشرية الضيقة.

- دليلها: ﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾.

- وجهه: الوصف والنداء يحرك فرض الكفاية والواجب العيني في صيانة الأمن المعيشي للفقراء، ويمنع اتخاذ الأيمان ذريعة للتنصل التجاري أو الاجتماعي.

- المسألة رقم (11): حظر اختراع شروط لفظية معقدة أو تعليقات اصطلاحية لتعسير مخرجات التحلة على العوام، لكون النص القرآني جاء ميسراً بيناً.

- دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وبدلالة سياق المائدة ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

- وجهه: تعليق الشكر والتقوى على البيان الإلهي يوجب إبقاء رخصة التحلة على بساطتها العرفية المستقرة دون إضافات معرفية مبهمة.

- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى ثبوت الحرمة أو الكفر على من تراجع عن يمينه لفعل ما هو أصلح، لكون التراجع مأموراً به بظاهر آيات النور والتحريم.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

- وجهه: الختم بصفات الغفران والرحمة ينفي بالقطع صفة الجرم أو الإثم العقدي عن الحانث طلباً للبر، ويوجب فرض حماية عصمته الإيمانية.

- المسألة رقم (13): فرض إنفاذ شروط التحلة فور النطق بالحنث الفعلي صيانةً لذمة المكلَّف ومنعاً لتراكم الواجبات المالية غير المؤداة مع الله.

- دليلها: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وبدلالة سياق ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ﴾.

- وجهه: الارتباط الشرطي يفيد الفرضية الفورية لنظام التكفير المالي، ويحرم مسالك المماطلة في إبراء العهود المالية التعبدية المستحقة.

- المسألة رقم (14): عدم مشروعية استخدام الأيمان كوسيلة للابتزاز الاجتماعي الفردي لشركاء المعاملات أو أفراد الأسرة بدعوى العجز عن تحلة اليمين.

- دليلها: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

- وجهه: عموم لفظ "لكم" يفيد السعة الكلية الشاملة لجميع المكلَّفين، ويفرض على المجتمع إسقاط دعاوى التشنج اللفظي المعطل للروابط المدنية والأسرية.

- المسألة رقم (15): حقيقة أن مرونة الأحكام الفقهية وتوفر المخارج الشرعية المستقلة يمثلان ركيزة أساسية لصيانة النفس البشرية من اليأس والقنوط العقدي.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾.

- وجهه: إعلان الولاية الربانية في سياق رخصة التحلة يقرر فرض الاعتماد على سعة التنزيل الإلهي، ويحرم الخضوع لآراء المفسرين المبدلة للمقاصد.

- المسألة رقم (16): وجوب توجيه العوام والخواص إلى حقيقة أن كسر اليمين لأجل الوفاء بحقوق الناس أو الإصلاح بينهم من أعلى مقامات التقوى.

- دليلها: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: 224] وبدلالة سياق النور ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾.

- وجهه: السياق القرآني يسوق الحنث في مواضع الخير كفعل ممدوح مرغب فيه، مما يوجب فرض نشره وإسقاط فوضى الظن بالتأثيم العشوائي للعامة.

- المسألة رقم (17): حرمة كتمان رخصة التحلة أو ادعاء سقوط مسؤوليتها التشريعية في أزمنة خاصة، لكون البيان القرآني باق ومستمر الحجية الذاتية.

- دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

- وجهه: صياغة المضارع المستمر "يبين" تفيد خلود دلالة الأحكام القرآنية المستقلة، وتوجب فرض التحاكم إليها وإسقاط الروايات العارضة.

- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات الطائفية التي تمنع تقديم الإحسان للمخالفين في الرأي بناءً على أيمان مبرمة، لكون الإحسان القرآني كلياً ومطلقاً.

- دليلها: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾.

- وجهه: العموم والإطلاق اللفظي في توجيه النفقة للمساكين والمهاجرين دون تقييد مذهبي يفرض وجوب النزاهة وحرمة الغدر الخائن للامانة الاجتماعية الإنسانية.

- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في صياغة وفض مسائل حنث الأيمان ومشروعية التحلة دون مدخلات كلامية افتراضية معقدة.

- دليلها: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

- وجهه: حصر العلم والحكمة في الذات الإلهية يوجب الاقتصار الصارم على نصوص الوحي المستقلة، ويقضي بإسقاط سائر فوضى التخمين والظنون البشرية المحدودة.

- المسألة رقم (20): منع وحظر إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد حنث في يمين أو امتنع عن كفارتها لضعف سلوكي أو جهل بسيط بالمقادير المالية، صيانةً لعصمة ودماء المؤمنين من فوضى التكفير الطائفي.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة لحماية الفقه والمجتمع من العبث، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت بيقين الحاضر في ظاهر التوجيه والخطاب الإيماني العام في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وسياق آية النور المخاطبة لأهل الإيمان والفضل بـ ﴿مِنكُمْ﴾.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في إبقاء وصف الخطاب الإيماني رغماً عن ورود المخالفة أو الحنث توجب فرض صيانة دماء وأعراض المكلَّفين وحظر تكفيرهم

بالذنوب العملية، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الباب الرابع: الأيمان المغلظة وأحكام الاستثناء بمشيئة الله وآثار التعليق

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: 23-24].
2. قال تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: 69].
3. قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: 99].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ...﴾
- دلالة مباشرة: النهي القطعي المؤكد عن قطع الالتزام الإرادي بفعل مستقبلي دون ربطه صراحة باستثناء مشيئة الله، والأمر بالتدارك اللفظي والذكري عند النسيان.
- دلالة غير مباشرة: الاستثناء بـ "إن شاء الله" ركيزة تشريعية تعصم الألفاظ والأيمان من الكذب والحنث الحتمي؛ لكون المستقبل غيباً محصوراً في القدرة الإلهية وحدها.
- ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾
- دلالة مباشرة: إقرار مشروعية استخدام التعليق بالمشيئة عند بذل الوعود والعهود المستقبلية الثقيلة المتعلقة بالصبر والامتثال السلوكي.

- دلالة غير مباشرة: اقتران المشيئة بالوعد ينفي الصفة الجنائية أو الإثم الفقهي عن المكلف إذا عجزت قدرته البشرية عن الوفاء بمضمون الوعد لظروف طارئة عارضة.
- ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾
- دلالة مباشرة: ورود اللفظ القرآني الحاسم في تعليق تحقيق الأمن والاستقرار المكاني والمدني للبشر بحتمية مشيئة الله وإرادته المطلقة.
- دلالة غير مباشرة: المشيئة الإلهية حاكمة على سائر العقود والمواثيق والوعود المدنية، وتعليق الأيمان بها هو اعتراف قطعي بيقين التوحيد المستقل.

ثالثاً: المعاني

- الاستثناء هو تعليق نفاذ القول والأيمان المستقبلية على تحقق مشيئة الله وإرادته الكونية.
- غداً تفيد كل زمن مستقبلي ممتد يخرج عن وعي وقدرة الإنسان الحالية المباشرة.
- تدارك النسيان يعني مشروعية النطق بالاستثناء "إن شاء الله" فور تذكر اليمين المعقودة دون حد زمني طارئ.
- الصبر المشروط هو العزم الإنساني على تحمل التكاليف المقيد وجوداً وعدماً بالمشيئة التعبدية الحاكمة.
- الأمن المعلق هو زوال الخوف وحصول الطمأنينة المدنية في المعاملات برعاية الله وتدبيره.
- أقرب رشداً تعني الهداية والتوفيق الإلهي إلى أعدل المسالك الفقهية المبينة على اليقين والقطع الدلالي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا...﴾
- فائدة: ربط الوعود والأيمان المستقبلية بمشيئة الله فرض سلوكي وتشريعي يحمي عقيدة المؤمن من ادعاء القدرة المطلقة على الغيب.
- فائدة: مشروعية النطق بالاستثناء عند التذكر (واذكر ربك إذا نسيت) يسقط الحنث عن اليمين المعقودة ويرفع الحرج الجنائي عن العوام.
- فائدة: النهي بـ (ولا تقولن) المؤكد بنون التوكيد يغلظ جرم الجزم بإنفاذ التصرفات والعهود المستقبلية بمعزل عن المشيئة الربانية.
- ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا...﴾
- فائدة: استخدام الاستثناء في العهود والوعود الشفهية بين البشر يرفع ملامة الغدر أو النكوص عند العجز الواقعي القطعي عن التطبيق.
- فائدة: الالتزام بظاهر بساطة التعبير بـ (إن شاء الله) يمنع تكلف الشروط الاصطلاحية المعقدة التي تحجب نيات العامة.
- فائدة: التواضع التشريعي في بناء الإرادة البشرية يستوجب رد الفضل والتوفيق في ملازمة الصالحات إلى الرب وحده.
- ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾
- فائدة: تعليق الأمان والحصانة المدنية بالمشيئة يوضح أن استقرار عقود المجتمع البشري محكوم بالسنن الإلهية الكونية الحاكمة.
- فائدة: البيان القرآني الذاتي يقدم الصيغ التعبيرية المحكمة لإبرام الاتفاقيات والوعود دون الخضوع للمرويات الطارئة المبدلة للمقاصد.

- فائدة: استحباب المبادرة بذكر المشيئة في مواطن البشارة والطمأنينة لترسيخ اليقين والتوحيد الخالص في نفوس المكلَّفين.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): فرض تعليق الأيمان والوعود والالتزامات المستقبلية بمشيئة الله تعالى كحقيقة عقائدية وتشريعية يقينية محكمة.
- دليلها: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.
- وجهه: ورود النهي المؤكد بنون التوكيد الثقيلة "لَا تَقُولَنَّ" متبوعاً بأداة الاستثناء الحاصرة "إلا" يوجب حتماً وبشكل قطعي قرن الأفعال المستقبلية بالمشيئة.
- المسألة رقم (2): ثبوت أثر الاستثناء بـ "إن شاء الله" في رفع حكم الحنث وإسقاط الكفارة المالية عن اليمين المعقودة إذا عُلقت به صراحة.
- دليلها: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾.
- وجهه: إقرار النص القرآني لتعليق الالتزام بالمشيئة يفيد بالمنطوق والمفهوم انتفاء وصف المخالفة أو الإثم عند عدم تحقق الفعل المعلق المبرأ من العمد.
- المسألة رقم (3): مشروعية تدارك النطق بالاستثناء "إن شاء الله" فور تذكر اليمين المنسية، واعتبار الذكر الطارئ رافعاً لتبعات الغفلة.
- دليلها: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.
- وجهه: صيغة فعل الأمر "وَاذْكُرْ" المقيدة بظرف الزمان "إذا نسيت" توجب فرض التدارك اللفظي والقلبي لتصحيح مسار اليمين وإلحاق الاستثناء بها على ظاهر النص.
- المسألة رقم (4): حظر الجزم والقطع المطلق بإنفاذ التصرفات المدنية أو الفقهية الآجلة اعتماداً على القدرة الإنسانية المجردة.

- دليلها: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.
- وجهه: دلالة المنطوق المباشر تمنع استقلال العبد بتقرير مصير الأفعال المستقبلية، وتفرض وجوب حصر النفاذ الكوني تحت مظلة الإرادة الإلهية المستقلة.
- المسألة رقم (5): وجوب الوفاء بالوعود والعهود المقترنة بالمشيئة طالما كانت القدرة البشرية قائمة ومستمرة، وتحريم اتخاذ اللفظ ذريعة للغدر المتعمد.
- دليلها: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ مع سياقها.
- وجهه: عطف نفي العصيان على الوعد المشروط بالمشيئة يوجب فرض بذل الجهد الكامل في الامتثال، ويحرم المخادعة والمكر بالألفاظ الشرعية.
- المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل رأي فقهي يدعي أن الاستثناء في اليمين لا يصح إلا إذا كان متصلاً باللفظ مباشرة دون أي فاصل زمني عارض.
- دليلها: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.
- وجهه: إطلاق الأمر بالتذكر عند حصول النسيان ينفي قطعياً شرط الاتصال اللفظي الفوري المتكلف، ويفرض السعة التيسيرية الحتمية للعوام من الأمة.
- المسألة رقم (7): فرض النزول عند ظاهر الأحكام المستقرة في التعليق بمشيئة الله، وحظر إضافة قيود معرفية أو اصطلاحات كلامية معقدة لم ترد بالتنزيل.
- دليلها: ﴿وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾.
- وجهه: الأمر بطلب الرشد المباشر "وقل عسى" يوجب الاقتصار الصارم على البيان القرآني الذاتي المستقل، وإسقاط فوضى التخمين والظنون الفقهية المحدثة.
- المسألة رقم (8): حقيقة أن تحقق الأمن والسلم الاجتماعي والسياسي بين البشر مرهون بالالتزام بالقوانين الفطرية والشرعية المعلقة بالمشيئة.
- دليلها: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾.

- وجهه: اقتران حال الأمن "آمنين" بالشرط الإلهي "إن شاء الله" يفيد وجوب التأسيس العقدي لسائر مواثيق الأمان على معيار التوحيد الخالص والموثوقية العامة.

- المسألة رقم (9): حرمة كتمان أو جحود رخصة الاستثنائية والتعليق في الأيمان، ويجب على القائمين بالفقه تيسير وعرض هذه الأحكام ببساطة تامة للعوام.

- دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ [المائدة: 89] وبدلالة سياق ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

- وجهه: وضوح اللفظ القرآني واستقلاله يفرض حظر التعمية على العامة، ويوجب إنفاذ الرخص الإلهية الحامية للأنفس من تشنج الالتزامات اللفظية.

- المسألة رقم (10): التزام الأمة بتعظيم مشيئة الله في خطاباتها ومعاملاتها يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر المرويات وأقاويل المفسرين المفتقرة لليقين.

- دليلها: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

- وجهه: تقديم الاستثناء الإلهي كقاعدة مطلقة مانعة من التأثيم يقرر فرض سيادته التشريعية الكاملة على سائر التصرفات والاجتهادات القضائية البشرية.

- المسألة رقم (11): حظر استخدام لفظ "إن شاء الله" في مقامات التملص المالي والتجاري الفاسد بنية إبطال الحقوق المبرمة باليقين والقطع الخطي.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: 91] وبدلالة سياق ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾.

- وجهه: وجوب اقتران اللفظ بصدق العزم الباطني ينفي مشروعية توظيف الأدوات التعبدية للقرآن كغطاء للمكر السلوكي والغدر البشري الباطل.

- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى جواز تكفير المكلَّف الذي عجز عن صيانة بعض وعوده المعلقة بالمشيئة لكون التعليق عاصماً حتمياً له من الإثم العقدي.

- دليلها: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾.

- وجهه: إيراد اللفظ على لسان الأنبياء في معرض الالتزام المقيد يثبت العصمة التشريعية للأدوات التنزيلية المستقلة، ويفرض صيانة حقوق وعصمة المؤمنين.

- المسألة رقم (13): فرض ملاحقة وإسقاط الآراء التي تدعي تحويل الوعود الشفهية المعلقة بالمشيئة إلى التزامات جنائية قهرية تساوي العقود المبرمة كتابةً بالعدل.

- دليلها: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾.

- وجهه: النهي عن الجزم يوضح الفارق البنيوي والتشريعي بين الغد الغيبي المعلق وبين المراكز القانونية الحاضرة الموثقة، مما يوجب بساطة القياس.

- المسألة رقم (14): عدم مشروعية إحداث شروط عددية أو تكرارية لصيغ الاستثناء (كاشتراط النطق بها ثلاثاً أو تحديد مراتها) لكون النص جاء مطلقاً من غير تقييد.

- دليلها: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

- وجهه: بقاء اللفظ على إطلاقه الاستغراقي البسيط يوجب فرض إسقاط سائر المدخلات المعرفية الطارئة، والالتزام بظاهر بساطة التنزيل القرآني المحكم.

- المسألة رقم (15): حقيقة أن الرشد الفقهي والقضائي يتأسس حتماً على اتباع التوجيهات القرآنية المستقلة المبرأة من فوضى الظن والتخمين العشوائي.

- دليلها: ﴿عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾.

- وجهه: تعليق رجاء الهداية بالالتزام بأمر الاستثناء والتذكر يقرر فرض اتباع المسلك القرآني الذاتي وجعله الحاكم المطلق والأوحد في صياغة الفقه.

- المسألة رقم (16): وجوب صيانة اسم الله العظيم ومنع الحلف به في صيغ التعليق المبتدعة التي تهدف إلى خداع العوام والتمويه على حقوقهم المدنية المشروعة.

- دليلها: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: 94] وبدلالة سياق ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

- وجهه: تحريم اتخاذ الأيمان للمكر يوجب فرض طهارة الشروط اللفظية، ويحرم مسالك التذاكي الفقهي الافتراضي المستند للروايات وأقاويل الفقهاء.

- المسألة رقم (17): حرمة الإعراض عن رخصة تدارك النسيان، ويحق للمكلف إلحاق مشيئة الله بيمينه المتقدمة فور زوال عارض الغفلة صيانةً لذمته التعبدية.

- دليلها: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

- وجهه: دلالة فعل الأمر المطلق تفيد بقاء الفرضية والاستحقاق ممتداً ومفتوحاً، مما يقضي ببطلان سائر الأقوال المانعة أو المضيقة للتحلة الطارئة.

- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات التي تجيز إلغاء مفعول الاستثناء بالمشيئة بناءً على تفرقات مذهبية أو طائفية لكون الخطاب القرآني كلياً عاماً.

- دليلها: ﴿وَلَا تقولَنَّ لِشَيْءٍ﴾.

- وجهه: ورود لفظ "شيء" نكرة في سياق النفي يفيد العموم القطعي المطلق لجميع الأفعال والتصرفات البشرية، ويوجب فرض النزاهة وحرمة الغدر الخائن للامانة.

- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في فك رموز الأيمان المعلقة بأحكام المشيئة دون الخضوع لفوضى التخمين والظنون الكلامية.

- دليلها: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

- وجهه: حصر الدلالة في القيد الإلهي الصريح يوجب الاقتصار الصارم على فرائض الوحي المستقل، وإسقاط سائر الآراء والتفسيرات البشرية المحدودة.

- المسألة رقم (20): منع وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد وقع في ذنب الجزم بالأفعال دون استثناء أو نسي تعليق يمينه بالمشيئة وامتنع عن التدارك لضعف سلوكي أو جهل بسيط، صيانةً لعصمة ودماء المؤمنين من فوضى التكفير الطائفي.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة والضوابط الصارمة لحماية الفقه والأمة من العبث، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت بيقين الحاضر في ظاهر التوجيه الإيماني العام والنداء الإلهي المستنبط من عموم قوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ حيث أمره بالتدارك والذكر ملقياً عليه وصف العبودية والطاعة دون إخراجه من دائرة الملة.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء واستمرار عصمة الإيمان العام توجب فرض صيانة دماء وأعراض هؤلاء المكلَّفين وحظر تكفيرهم بالذنوب اللفظية أو المعاصي العملية، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الفصل الرابع: النذور

الباب الأول: حقيقة النذر ووجوب الوفاء بنذر الطاعة

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: 7].

2. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

3. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: 270].

ثانياً: الدلالات

• ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

• دلالة مباشرة: الثناء الإلهي والتزكية العليا للعباد الذين يتصفون بالوفاء التام بالنذور التي أوجبوها على أنفسهم طاعةً لله، واقتران ذلك بخشية يوم القيامة.

• دلالة غير مباشرة: النذر التزامي اختياري في بدئه، لكنه يتحول فور النطق به إلى إلزام شرعي قطعي يوجب الوفاء، ويعد نقضه علامة على ضعف الخشية من الحساب.

• ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

• دلالة مباشرة: الأمر الرباني الجازم والمباشر للمكلفين بوجوب قضاء وإتمام النذور المالية والبدنية التي التزموا بها صراحة.

• دلالة غير مباشرة: اقتران الوفاء بالنذور بشعائر الحج الكبرى (كالطواف) يرفع من رتبة هذا الالتزام القولي، ويجعله فرضاً عينياً مستقلاً تجب المبادرة بإنفاذه.

• ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

• دلالة مباشرة: الإخبار الإلهي بالإحاطة والعلم المطلق بكل نفقات العباد ونذورهم، مع الوعيد الصارم للظالمين الناقضين لعهودهم بحرمانهم من النصرة.

• دلالة غير مباشرة: رصد العلم الإلهي للنذور يوجب طهارة النية وصدق اللفظ، ويدل على أن التخلف عن الوفاء بالنذر المالي أو العبادي هو عين الظلم للنفس وللشريعة.

ثالثاً: المعاني

• النذر هو إلزام المكلف نفسه طوعاً بعبادة أو نفقة مالية مشروعة غير واجبة عليه بأصل الشرع.

• الوفاء بالنذر هو النفاذ العملي والتطبيق الفعلي للالتزام القولي المبرم مع الله دون تسويف.

• الشر المستطير هو العذاب المنتشر والممتد في أهوال يوم القيامة الذي ينجو منه الوافون بعهودهم.

• قضاء النذور يعني تفريغ الذمة الكلية للمكلف من العبادات المالية أو البدنية الملتزمة باللفظ.

• العلم الإلهي بالنذر يقتضي ثبوت المسؤولية الجنائية والأخلاقية فور صدور اللفظ البين من العبد.

• حرمان الأنصار عن الظالمين هو جزاء قطعي لمن استغل اسم الله في النذور ثم نقضها غدراً ومكراً.

رابعاً: الفوائد

• ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

• فائدة: الوفاء بالنذر المشروق صفة ملازمة لأبرار الأمة، ونقضه أو التحلل منه ينافي تمام الخشية من أهوال القيامة.

• فائدة: صيغة الثبوت الفعلي في (يوفون) تفيد استمرارية وديمومة هذا المسلك الأخلاقي والشرعي في مجتمع المؤمنين.

• فائدة: إيجاب العبد العبادة على نفسه يضعه تحت طائلة المسؤولية التعبدية التي لا يجوز التراخي فيها بذريعة الروايات العارضة.

• ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ...﴾

• فائدة: دخول لام الأمر على الفعل (ولْيوفوا) يفيد الفرض والوجوب القطعي لإنفاذ سائر النذور المنعقدة على طاعة الله.

• فائدة: بساطة التكليف بالنذر تقوم على ظاهر اللفظ والوعي الإنساني، دون الحاجة للتعقيدات والاصطلاحات الفقهية المحدثة.

• فائدة: الوفاء بالنذر المالي يدعم البنية المدنية والاقتصادية للمجتمع عبر توجيه النفقة المستحقة للفئات الضعيفة.

• ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ...﴾

• فائدة: استشعار علم الله بالنذور يحظر كتمانها أو إنكار المقادير المالية الملتزم بها عند تبدل الأحوال الشخصية.

• فائدة: تسمية التخلف عن الوفاء بالنذور ظلماً (وما للظالمين من أنصار) يوضح رتبة الجريمة القضائية والسلوكية للغدر مع الله.

• فائدة: البيان القرآني الذاتي يحث المكلف على الصدق الكامل والشفافية الظاهرة في إبراء ذمته من الحقوق المالية التعبدية.

خامساً: المسائل

• المسألة رقم (1): ثبوت فريضة وجوب الوفاء بنذور الطاعة كحقيقة تشريعية وعقائدية قطعية مبرمة بظاهر التنزيل.

• دليلها: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

• وجهه: ورود لام الأمر الجازمة المتصلة بالفعل "يُوفُوا" يفيد الوجوب والفرض العيني الحتمي لإنفاذ كل نذر معقود على البر.

• المسألة رقم (2): تحريم التحلل من أداء نذر الطاعة المالي أو البدني بعد النطق به وانعقاده باللفظ البين المستبين.

• دليلها: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ مع سياق التزكية.

• وجهه: سياق المدح والثناء الإلهي على الوفاء المقرون بالخوف من العذاب يوجب حتماً منع النقض ويحرم الاستخفاف بالنذور المبرمة.

• المسألة رقم (3): ثبوت علم الله المحيط كقاعدة ضابطة وحاكمة لإلزام المكلَّف بالنذر دون حاجة لتوثيق مادي خطي في نذور العبادات الخاصة.

• دليلها: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

• وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة بـ "إنّ" المفيدة لتمام العلم توجب فرض الصدق الباطني وتلزم النفس بنفاذ النذر بناءً على الإقرار القولي المستقل.

• المسألة رقم (4): تحريم التخلف عن أداء النذور المالية المستحقة واعتداده ظلماً شرعياً يسلب صاحبه الولاية والنصرة.

• دليلها: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

• وجهه: تذييل آية النذر بوعيد الحرمان من الأنصار الموجه للظالمين يفيد بالمنطوق والمفهوم فرض تجنب نقض النذر وتجريمه الجنائي والفقهي.

• المسألة رقم (5): فرض بقاء أحكام النذور على ظاهر بساطتها العرفية القريبة من أفهام العوام، وحظر الخضوع للآراء والتعقيدات الاصطلاحية المحدثة.

• دليلها: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

• وجهه: إيراد اللفظ عاماً ومباشراً يوجب الامتثال الصارم لظاهر المتن الشرعي المكتوب ونبذ سائر فوضى الظن والتخمين التفسيري.

• المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل رأي فقهي يدعي جواز إسقاط نذر الطاعة تلبية لمصالح دنيوية طارئة طالما كان الوفاء مقدوراً عليه باليقين.

• دليلها: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا﴾.

• وجهه: ربط نفاذ النذر بخشية اليوم المستطير شره يفرض حتماً إلزامية الأداء ويمنع التحايل الفقهي الافتراضي لتعطيل العبادات الملتزمة.

• المسألة رقم (7): وجوب إخراج المقادير المالية المحددة في النذر كاملة بغير نقص.

• دليلها: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾.

• وجهه: ورود "من" الاستغراقية قبل نكرة النذر تفيد شمول ووجوب الوفاء بعين ما التزمه لسان العوام دون مواربة أو إضافات معرفية مبهمة.

• المسألة رقم (8): حقيقة أن الوفاء بالنذور ركيزة سلوكية لحماية المجتمعات من فوضى الاستخفاف بالعهود اللفظية المبرمة مع الخالق والبشر.

• دليلها: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

• وجهه: العطف بـ "الواو" على مناسك الحج الكبرى يقرر فرض توطيد هيبة الكلمة والإقرار القولي، وجعل النذر منظومة مقدسة معصومة من العبث.

• المسألة رقم (9): حرمة النذر في معصية الله (كنذر قطع الأرحام أو اغتصاب الحقوق)، لكون النذر عبادة مستقلة لا تنعقد إلا على البر والتقوى.

• دليلها: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وسياق ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: 224].

• وجهه: حصر المدح التشريعي في نذور الطاعة المستوجبة للوقاية من العذاب يوجب فقهاً بطلان نفاذ أي يمين أو نذر يؤدي إلى خرق حدود الله المحكمة.

• المسألة رقم (10): التزام الورثة بإنفاذ النذر المالي المبرهن من تركة الميت يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر المرويات وأقاويل المفسرين.

• دليلها: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34] وبدلالة عموم ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

• وجهه: إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر يلحقه بالديون المستحقة التي تفرض الشريعة قضاءها لتفريغ الذمة المالية للمكلف المتوفى.

• المسألة رقم (11): حظر التراجع عن نذر الصدقة بذريعة حدوث أزمات اقتصادية عامة طالما ملك الناذر أصل القدرة المالية المباشرة وقت الأداء.

• دليلها: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

• وجهه: التحذير بالعلم الإلهي يوجب فرض صيانة الموثوقية التجارية والتعبدية، ويحرم اتخاذ التغيرات البيئية حجة للغدر وإخلاف الوعود.

• المسألة رقم (12): بطلان دعاوى ثبوت الحرمة أو الكفر على من عجز واقعياً وبشكل قطعي عن أداء نذره البدني لمرض أو عجز عارض لكون التكليف منوطاً بالاستطاعة.

• دليلها: الأصول العليا الثابتة في نفي الحرج وبساطة البيان القرآني، وبدلالة سياق التيسير العام المانع من تكليف النفس ما لا تطيق.

• وجهه: دلالة المقاصد المستقلة تفرض تحول النذر العاجز عنه إلى كفارة يمين عند عدم القدرة الواقعية، صيانة لعصمة المكلف وحمايته من القنوط.

• المسألة رقم (13): فرض إنفاذ النذر على ظاهره الحرفي وبساطته دون تكلف اختراع تأويلات باطنية تصرف اللفظ عن حقيقته المستبينة للعوام.

• دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ [المائدة: 89] وبدلالة سياق ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

• وجهه: الوضوح التنزيلي يفرض لزوم التفسير الظاهري المحكم، ويمنع سماسرة الفقه من العبث بمقادير النذور ومخرجاتها المستقلة.

• المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع صيغ تعبدية معقدة لانعقاد النذر، فكل عبارة يفهمها العوام تفيد التزام الطاعة تنعقد بها الذمة فوراً بالقطع.

• دليلها: ﴿نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾.

• وجهه: مجيء اللفظ مطلقاً وشاملاً لكل صيغ النذر المستعملة عرفاً يوجب فرض إنفاذ الالتزام اللفظي على بساطته ومحاربة الشروط المعرفية الزائدة.

• المسألة رقم (15): حقيقة أن الخوف من سوء الحساب هو المحرك الإيماني الأساسي لصدق المعاملات المالية والتعبدية المشتركة بين البشر ومع الله.

• دليلها: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.

• وجهه: اقتران الوفاء بالخوف من اليوم المستطير شره يوجب فرض تطهير السرائر وتطابق الموقف الباطني مع مقتضى اللفظ المعلن.

• المسألة رقم (16): وجوب صرف النذور المالية المخصصة للفقراء والمساكين مباشرة دون وسائط معقدة تستهلك القيمة المالية الملتزم بها.

• دليلها: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾.

• وجهه: قرن النفقة بالنذر يفرض حتماً سرعة نفاذ العطاء المالي وإيصاله للمستحقين من العوام حمايةً لبنيتهم المعيشية وسلماً للمجتمع.

• المسألة رقم (17): حرمة كتمان أصل النذر عند الخصومة المدنية والقضائية، ويجب على القضاء التمسك بيقين الإقرار لإحقاق الحقوق المستحقة.

• دليلها: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

• وجهه: تذكير الخصوم بالعلم الرباني يوجب فرض النزاهة وحرمة استخدام اليمين الكاذبة لإنكار النذور الواجبة للأفراد أو لجهات البر.

• المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات الطائفية التي تدعي عدم وجوب الوفاء بالنذر إذا كان موجهاً لجهات خيرية مخالفة للمذهب لكون البر القرآني كلياً.

• دليلها: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

• وجهه: العموم المطلق في لفظ "نذورهم" المبرأ من أي تقييد طائفي يوجب فرض الوفاء وحرمة الغدر الخائن للامانة في سائر عقود بني آدم.

• المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في فصل قضايا النذور وأحكام الطاعات دون الخضوع لفوضى التخمين والظنون الكلامية.

• دليلها: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

• وجهه: حصر الحكم والوعيد في سياق النص التنزيل الصريح يوجب الاقتصار الصارم على فرائض الوحي المستقل ونبذ الآراء البشرية المحدودة.

• المسألة رقم (20): حظر وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد وقع في معصية تأخير الوفاء بالنذر أو امتنع عنه لضعف سلوكي أو جهل بسيط بوجوبه، صيانةً لعصمة ودماء المؤمنين من فوضى التكفير الطائفي.

• دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة والضوابط الصارمة لحماية الفقه والمجتمع من العبث، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت بيقين الحاضر في ظاهر التوجيه والخطاب الإيماني العام في قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ حيث وصفهم بـ "العباد" وأبقى عليهم عصمة الدين رغماً عن احتمالات التقصير البشري.

• وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء واستمرار وصف الإيمان العام توجب فرض صيانة دماء وأعراض هؤلاء المكلَّفين وحظر تكفيرهم بالذنوب العملية، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

بفضل الله وعونه، تم الفراغ المطلق من صياغة الباب الأول من الفصل الرابع والأخير، وبذلك تكتمل اللوحة التشريعية النظامية للكتاب وفق شروط ومحددات الدليل العملي التطبيقي للموسوعة الفقهية.

الباب الثاني: أحكام النذر المعلّق (نذر المجازاة) والشروط العرفية للنذور

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: 75-76].
2. قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77].
3. قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾
- دلالة مباشرة: ذم وتجريم مسلك تعليق العبادات والصدقات (نذر المجازاة) على نيل الفضل المادي، ثم ممارسة البخل والإعراض فور تحقق الشرط المعلق عليه.
- دلالة غير مباشرة: النذر المعلق بشرط ينعقد حتماً ويصير فرضاً عيناً لازماً فور تحقق الشرط المذكور، والتراجع عنه يمثل نقضاً للعهد الجنائي والشرعي مع الله.
- ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾
- دلالة مباشرة: بيان العقوبة الإلهية الصارمة بحلول النفاق القلبي الدائم على الناقضين لنذورهم المعلقة، بسبب إخلافهم الوعود وكذبهم اللفظي.

- دلالة غير مباشرة: إخلاف الوعود والنذور المالية المشروطة يفسد البنية الأخلاقية والاعتقادية للمكلف، ويحمله المسؤولية الجنائية والأخروية المباشرة.
- ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾
- دلالة مباشرة: الأمر الرباني القطعي المطلق بوجوب إنفاذ كافة النذور (سواء كانت منجزة أو معلقة) عند تحقق أصل متطلباتها الشرعية.
- دلالة غير مباشرة: القوالب اللفظية التي يلفظها العوام لربط النذور بالمنافع الدنيوية ملزمة قضائياً وفقهياً على ظاهرها البسيط، دون النظر إلى التعقيدات والتأويلات اللاحقة.

ثالثاً: المعاني

- النذر المعلق (عهد المجازاة) هو ربط المكلف التزامه بالعبادة أو النفقة بوقوع منفعة مستقبلية مرغوبة.
- آتانا من فضله تشمل حصول الغنى، أو الشفاء، أو النجاة من مهلكة، أو نيل أصل المكاسب المادية.
- بخلوا به هو الامتناع العمدي عن إخراج المقادير المالية الملتزم بها في النذر بعد تحقق الشرط.
- تولوا وهم معرضون يفيد الانصراف الكلي والعملي عن جادة الوفاء استجابة لشح النفس والأهواء.
- إخلاف الوعد هو نقض الالتزام القولي المبرم وتفويت حقوق الفقراء وجهات البر الموعودة.
- النفاق القلبي الممتد هو العقوبة المترتبة قطعياً على الاستخفاف بجلال اللفظ الإلهي والعهد المبرم.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ...﴾
- فائدة: انعقاد النذر المعلق (نذر المجازاة) ثابت بظاهر النص، ويتحول فور حصول المشروط إلى فريضة عينية واجبة الأداء.
- فائدة: البخل بالأموال النذرية بعد نيل النعمة والفضل يكشف تشوه الفطرة واستعباد المادة للنفس البشرية.
- فائدة: الخطاب القرآني يحذر من مسلك المساومة التعبدية القائم على ربط الطاعة بالمنفعة العاجلة الدنيوية.
- ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ...﴾
- فائدة: إخلاف الوعود والنذور المبرمة مع الله جريمة سلوكية كبرى تفضي بصاحبها إلى خسار الباطن والظاهر.
- فائدة: تسمية الألفاظ التعهدية (وعداً) يوجب نفاذ الشروط والوعود العرفية الصادرة من العوام على ظاهر بساطتها العرفية.
- فائدة: الصدق اللفظي في النذور عاصم من حلول أمراض النفاق والشتات المعرفي في المجتمع الفقهي المستقل.
- ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ...﴾
- فائدة: الأمر بالوفاء يتسع ليشمل النذور المعلّقة بعد تحقق شروطها الظاهرة، ويحظر التحايل الفقهي لإسقاطها.
- فائدة: البقاء على ظاهر النص المحكم المكتوب يحمي حقوق الفئات الضعيفة التي جُعلت مصباً للنذور المالية المعلقة.

- فائدة: الامتثال لفرائض النذور يطهر الذمة المالية للمكلف ويعيد التوازن السلوكي والروحي الفطري للذات الإنسانية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت وجوب ولزوم إنفاذ النذر المعلق (نذر المجازاة) فور تحقق الشرط الدنيوي المعلق عليه كحقيقة يقينية قطعية.
- دليلها: ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ... بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾.
- وجهه: تحريم الإخلاف والذم الإلهي القاطع للبخل بالمنذور بعد نيل الفضل يفيد وجوب وفرض الأداء الفوري للالتزام المالي.
- المسألة رقم (2): تحريم التراجع عن النذر المعلق أو نقض بنوده العرفية بعد حصول النعمة أو المصلحة المرجوة تحريماً باتاً مغلظاً.
- دليلها: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.
- وجهه: ترتيب عقوبة النفاق القلبي على إخلاف الوعد والكذب يفيد التحريم الصارم البات لنقض النذور المعلقة المبرمة باللفظ.
- المسألة رقم (3): فرض إنفاذ الشروط العرفية التي يطلقها العوام في نذورهم المعلقة بناءً على ظاهر بساطتها اللفظية دون تكلف اصطلاحي.
- دليلها: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.
- وجهه: صيغة الأمر المطلق المحلى بلام الأمر توجب النزول عند مقتضى ما التزمه لسان الناذر بظاهر اللفظ دون إضافات معرفية طارئة.
- المسألة رقم (4): بطلان وفساد كل رأي أو مذهب فقهي يدعي إسقاط النذر المعلق إذا كان الناذر قد تلفظ به في حالة غضب أو ضيق مالم يزول وعيه كلياً.

- دليلها: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾.
- وجهه: إسناد العهد إليهم في سياق الطمع والمساومة يفيد ثبوت التكليف والمسؤولية الجنائية بناءً على الظاهر الإقراري المحكم الصادر عن المكلَّف.
- المسألة رقم (5): وجوب إخراج عين ما حدده المكلف في نذره المعلق من أموال أو أطعمة أو عبادات، وحظر تبديلها ببدائل أدنى قيمة.
- دليلها: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.
- وجهه: ورود نون التوكيد الثقيلة في الألفاظ النذرية "لنصدقن" يوجب حتماً الالتزام الدقيق ببنود ومقادير التعهد الصادر بغير نقص أو تمويه.
- المسألة رقم (6): تجريم سلوك التحايل الفقهي لتعطيل شروط النذور المعلقة بذريعة فقر الناذر الطارئ طالما ملك أصل القدرة عند تحقق المشروط.
- دليلها: ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾.
- وجهه: التشنيع الإلهي على اقتران نيل الفضل بالبخل يفيد فرض لزوم الوفاء المالي المباشر وإسقاط التخرصات والآراء المبطلة للحقوق الموعودة.
- المسألة رقم (7): فرض مراقبة علم الله المطلق بالنيات المصاحبة لإبرام النذور المعلقة، وحظر إبطان نية النكوص عند الشدة.
- دليلها: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾.
- وجهه: العقوبة بحلول النفاق الباطني "في قلوبهم" يوجب فرض طهارة السريرة والصدق الكامل في إبراء العهود، ويحرم المكر السلوكي مع الله والتلاعب بأحكام الشريعة.
- المسألة رقم (8): حقيقة أن نذر المجازاة وإن كان مسلكاً مرجوعاً عنه في رتب الأفضلية الأخلاقية، إلا أنه ملزم قانونياً وقضائياً فور النطق به.
- دليلها: ﴿عَاهَدَ اللَّهَ... فَلَمَّا آتَاهُم... بَخِلُوا﴾.

- وجهه: سياق الآيات يعامل هذا التعهد كعقد مبرم تام الأركان يستوجب المحاسبة الجنائية والشرعية، مما يفرض حماية منظومة الوفاء الاجتماعي والمدني.

- المسألة رقم (9): حرمة تعليق النذور على شروط محرمة أو غير مشروعة (كنذر التصدق بمال الحرام عند نيل صفقة ربوية)، وبطلان انعقادها الكلي.

- دليلها: ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وبدلالة الأصول العليا.

- وجهه: اقتران الوعد بالصلاح "ولنكونن من الصالحين" يوجب قصر نفوذ النذور المعلقة على قنوات البر والتقوى المستقلة، ويحرم توظيف العبادات في الفساد.

- المسألة رقم (10): التزام جهات القضاء بإنفاذ النذور المعلقة لصالح الفقراء والمساكين عند ثبوت تحقق الشروط العرفية بقرائن اليقين والقطع الدلالي.

- دليلها: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

- وجهه: عموم وإطلاق صيغة الأمر يفرض على السلطة الفقهية والقضائية حماية المخرجات المالية المستحقة للمجتمع ونبذ فوضى التخمين والظن.

- المسألة رقم (11): حظر التحلل من النذر المعلق ببديل كفارة اليمين طالما كان المعلق عليه قد تحقق وكان الوفاء مقدوراً عليه واقعياً.

- دليلها: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾.

- وجهه: ذم التبديل والإخلاف يوضح أن كفارة اليمين لا تحل محل الوفاء بالنذر المعين المستقر بالشرط، مما يوجب النزول عند ظاهر أحكام الفرائض المبرمة.

- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى ثبوت الحرمة أو النفاق على من تلفظ بنذر معلق ولم يتحقق الشرط المشروط أصلاً، لكون الوجوب معلقاً بالوجود.

- دليلها: ﴿لَئِنْ آتَانَا... فَلَمَّا آتَاهُم﴾.

- وجهه: ربط العقوبة بوقوع الإيتَاء الإلهي "فلما آتاهم" يفيد انتفاء المسؤولية الجنائية والمالية قبل حصول المعلق عليه، تيسيراً وسعة للعوام.

- المسألة رقم (13): فرض صيانة صياغات النذور العرفية بين البشر وجعل العبرة بالمقاصد الظاهرة المستبينة للعامة دون الخضوع للمصطلحات اللغوية المعقدة.

- دليلها: ﴿وَمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.

- وجهه: ذم الكذب اللفظي يوجب فرض الصدق في استعمال الألفاظ على حقيقتها الجارية بين العوام، ويحرم استخدام الحيل اللغوية للتنصل من الالتزامات المالية التعبدية.

- المسألة رقم (14): عدم مشروعية إحداث قيود زمنية مصطنعة لإنفاذ النذر المعلق (كاشتراط أدائه في نفس يوم تحقق الشرط) مالم ينص الناذر على ذلك صراحة.

- دليلها: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

- وجهه: بقاء الأمر بالوفاء على إطلاقه المستمر دون تقييد زمني فورى حاد، يفيد فرض السعة للمكلف مع لزوم الأداء بغير إهمال أو تعطيل مفسد للعهد.

- المسألة رقم (15): حقيقة أن استقرار الموثوقية العقدية والمالية في المعاملات يتأسس كلياً على زجر النفس عن مسالك البخل وتخلف الوعود المبرمة.

- دليلها: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾.

- وجهه: تغليظ العقوبة الأخروية والنفسية يوضح فرضية صيانة كلمة الإنسان وجعلها مقدسة معصومة من التلاعب صيانة لبنية الأمة وسلماً للمجتمع البشري.

- المسألة رقم (16): وجوب أداء النذر المعلق كاملاً وإن مات الناذر فور تحقق الشرط وقبل التمكن من الأداء، بخصم القيمة المالية من تركته قبل تقسيم المواريث.

- دليلها: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ وبدلالة عموم آيات الديون.

- وجهه: استقرار الدين في الذمة بمجرد تحقق الشرط يوجب فرض تصفية الحساب المالي التعبدي، ويحرم استيلاء الورثة على المقادير الموعودة للفقراء.

- المسألة رقم (17): حرمة كتمان تحقق الشرط المعلق عليه فراراً من إخراج النذر المالي، واعتبار الكتمان جريمة خيانة للأمانة التوحيدية المستقلة.

- دليلها: ﴿وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

- وجهه: الوصف بالتولي والإعراض يساق في مقام التبشيع والتجريم، مما يفرض وجوب الإقرار الشفاف والعلنية المطلقة عند تحقق نعم الله وأفضاله المشروطة.

- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات التي تجيز التحلل من نذر المجازاة بناءً على مسوغات مذهبية أو طائفية طارئة لكون عهد الله مطلقاً وكلياً.

- دليلها: ﴿عَاهَدَ اللَّهَ﴾.

- وجهه: إسناد العهد والالتزام إلى ذات الله العلية "عاهدوا الله" يوجب فرض النزاهة وحرمة الغدر الخائن للامانة في سائر تصرفات ومعاملات المكلَّفين.

- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في حسم قضايا النذر المعلق وآثاره الاعتقادية والسلوكية دون مدخلات كلامية معقدة.

- دليلها: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ وبدلالة سياق ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾.

- وجهه: حصر الوعيد والدلالة في النص التنزيل الصريح يوجب الاقتصار الصارم على فرائض الوحي المستقل، وإسقاط سائر فوضى التخمين والظنون البشرية المحدودة.

- المسألة رقم (20): حظر وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد وقع في معصية البخل بنذر معلق أو أخلف عهده المشروط لضعف سلوكي أو شح مادي عارض، صيانةً لعصمة ودماء المؤمنين من فوضى التكفير الطائفي.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة والضوابط الصارمة لحماية الفقه والمجتمع من العبث، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت بيقين الحاضر في ظاهر التوجيه القرآني العام؛ حيث عاقبهم الله بحلول النفاق في القلوب (وهو نفاق المعصية السلوكي والعملي الموجب للوعيد الأخروي) دون نزع أصل خطاب المسؤولية أو إخراجهم من دائرة الأحكام المدنية العامة للأمة.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء واستمرار عصمة الإيمان العام توجب فرض صيانة دماء وأعراض هؤلاء المكلَّفين وحظر تكفيرهم بالذنوب العملية، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الباب الثالث: أحكام نذر المعصية والنذور المحرمة ومخرجاتها الشرعية بطلاناً وتكفيراً

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

2. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224].

3. قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: 2].

ثانياً: الدلالات

- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾

- دلالة مباشرة: الحصر والتحريم القطعي من الله تعالى لجميع الفواحش والآثام والبغي بغير الحق، وحظر القول عليه بغير علم أو سلطان منزل.
- دلالة غير مباشرة: بطلان وعدم نفوذ أي نذر أو التزام قولي ينعقد على ارتكاب إثم أو بغي أو معصية، لكون المحرمات الإلهية رتباً مستقرة مغلقة لا تقبل التبديل بالنذور.
- ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ...﴾
- دلالة مباشرة: النهي الجازم عن جعل الحلف بالله أو النذر وسيلة وحاجزاً يمنع المكلف من إقامة البر والتقوى والصلح الاجتماعي البشري.
- دلالة غير مباشرة: وجوب كسر وإسقاط نذور القطيعة والمعاصي فوراً، لكون الغاية الكبرى للتشريع هي ترسيخ التقوى والبر، وليس حماية الألفاظ الآثمة.
- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ...﴾
- دلالة مباشرة: التشريع الفرضي القطعي بجواز وفك عقود الأيمان والنذور لرفع الحرج عن الأنفس عبر قنوات ومخرجات التحلة المالية المقررة.
- دلالة غير مباشرة: نذر المعصية تجب فيه التحلة المادية التعبدية (كفارة اليمين) عند تركه المشروط والمفروض، صيانةً لجلال الاسم الإلهي الذي أُقحم في اللفظ الفاسد.

ثالثاً: المعاني

- نذر المعصية هو إلزام المكلف نفسه باللفظ بفعل محرم شرعاً أو ترك فريضة محكمة مستقرة.
- البغي بغير الحق هو التعدي الجنائي أو السلوكي على دماء البشر أو أموالهم أو أعراضهم المكرمة.

- القول على الله بغير علم يشمل اختراع فتاوى وروايات تبيح نفوذ النذور الآثمة والمنحرفة.
- عُرضة للأيمان تعني اتخاذ النذر غطاءً وذريعة للامتناع عن الإحسان وصلة الأرحام الواجبة.
- تحِلّة الأيمان هي المخرج والوسيلة المالية التكفيرية المانعة من بقاء الذمة معلقة باللفظ.
- الولاية الإلهية (والله مولاكم) توجب الانقياد الحتمي لمخرجات التنزيل المستقل وإسقاط الآراء الطارئة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ...﴾
- فائدة: المحرمات والآثام قطعية الوجود والحظر في التشريع القرآني، ولا يملك البشر إباحتها أو التزامها بقوالب النذور.
- فائدة: القول على الله بغير سلطان منزل (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) جريمة عقائدية تفضح مسالك التظني والتخمين الفقهي المبتدع.
- فائدة: وجوب التبرؤ الصارم من كل نذر يؤدي إلى البغي أو خرق حدود الحلال والحرام الثابتة بظاهر النصوص.
- ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ...﴾
- فائدة: يُحرم حتماً الامتناع عن أفعال البر والتقوى بدعوى نذر سابق بتركها، بل الفرض هو ترك النذر وإصلاح ذات البين.
- فائدة: الأيمان والنذور شرعت لتعظيم شعائر الله وتقوية السلوك، ونقض غايتها يحولها إلى مسالك لاهوتية معطلة للمروءة الإنسانية.

- فائدة: التذكير بـ (والله سميع عليم) وعيد دائم لكل من يتخذ الألفاظ الشرعية وسيلة للمكر والغدر بالحقوق الاجتماعية.
- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾
- فائدة: تشريع التحلة فريضة ربانية محكمة تعصم المكلف من التشنج السلوكي وتفتح قنوات الطهارة المالية للذمة.
- فائدة: ربط التحلة بـ (العليم الحكيم) يفيد قطعية ومرونة نظام الرخص الإلهية المستقلة، المبرأة من مدخلات التشدد الطائفي.
- فائدة: تأدية كفارة اليمين عند ترك نذر المعصية حماية لقيمة الألفاظ التعهدية ومنعاً لابتذال الاسم الأعظم لدن العوام.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت بطلان وعدم نفوذ نذر المعصية والنذور المحرمة كحقيقة تشريعية وعقائدية قطعية مبرمة بظاهر التنزيل.
- دليلها: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾.
- وجهه: الحصر بأداة "إنما" في المحرمات الإلهية يمنع قطعياً تحويل الإثم والبغي إلى طاعة نافذة بالنذر، ويوجب فرض إلغائه كلياً.
- المسألة رقم (2): وجوب الامتناع عن الوفاء بنذور القطيعة أو ترك الفرائض، وحرمة اتخاذ النذر ذريعة لتعطيل المصلحة الاجتماعية البشرية.
- دليلها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.
- وجهه: صيغة النهي الصارم "وَلَا تَجْعَلُوا" تفيد تحريم الاستمساك بالنذور الصادة عن البر، وتوجب فرض نقضها والرجوع إلى الهدى القرآني.

- المسألة رقم (3): فرض إخراج كفارة اليمين (تحلة اليمين) كأثر مالي تعبدي ملزم عند ترك وإبطال نذر المعصية صيانةً للاسم الإلهي.
- دليلها: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.
- وجهه: صياغة الوجوب المؤكد بـ "قد فرض" تفيد لزوم تطبيق نظام التكفير المالي عند الحنث في اليمين أو النذر المبرم، تيسيراً وسعة للعوام.
- المسألة رقم (4): حظر اللجوء إلى الروايات وأقاويل الفقهاء لإجازة نذور البغي والتعدي على حقوق الأفراد أو الجماعات المدنية.
- دليلها: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: التشنيع والمنع الصريح للقول بغير علم يوجب الاقتصار الحصري على القطع الدلالي القرآني المستقل، وإسقاط فوضى التخمين والظن.
- المسألة رقم (5): ثبوت أن التحريم الإلهي للفواحش والآثام يستغرق جميع صورها الظاهرة والباطنة دون قابليتها للاستثناء بالألفاظ النذرية.
- دليلها: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.
- وجهه: عموم اللفظ واستيعابه لكل صور الفساد يفرض حتماً بطلان نفاذ أي عقد أو التزام يهدف إلى تمرير منكر مستور أو معلن.
- المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل رأي فقهي يدعي أن ناقض نذر المعصية يأثم لتركه الوفاء بلفظه، لكون الترك عيناً هو الواجب والفرض.
- دليلها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224] وبدلالة سياق ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾.
- وجهه: جعل التقوى والبر هما المآل المأمور به ينفي قطعية الإثم عن تارك المعصية المنذورة، ويفرض حماية عصمته وحقوقه الشرعية.

- المسألة رقم (7): وجوب التزام الترتيب الكفاري المقر بآية المائدة عند إخراج تحلة نذر المعصية، ونبذ الشروط المعرفية المعقدة المحدثة في كتب الفقهاء.
- دليلها: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ مقترناً بآية المائدة ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾.
- وجهه: إسناد التحلة إلى نظام الأيمان يوجب فرض اتباع المتن التشريعي المكتوب بغير زيادة أو تحايل تفسيري افتراضي مفسد لبساطة الدين.
- المسألة رقم (8): حقيقة أن ولاية الله المطلقة وحكمته تقتضي التزام التيسير وإيجاد مخارج شرعية تعصم الأمة من حرج اللجاجة اللفظية الكاذبة.
- دليلها: ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.
- وجهه: ختم آية التحلة بصفات الملوكية والعلم والحكمة يوجب نفاذ الرخص الربانية بيقين، وطرح سائر الآراء والتفسيرات البشرية المضيقة لرحمة الوحي.
- المسألة رقم (9): حرمة كتمان أصل بطلان نذور المعاصي، ويجب على القيادة الفقهية توعية العامة ببطلان الالتزام بالأفعال الآثمة حمايةً للسلم الاجتماعي.
- دليلها: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾.
- وجهه: صيغة فعل الأمر "قُلْ" تفيد فرض الصدع بالحق وتبيين حدود الحلال والحرام على بساطتها وشفافيتها الظاهرة لمنع فوضى الجهل والتقليد الأعمى.
- المسألة رقم (10): التزام المكلف بترك نذر المعصية يعامل فقهاً كأصل أعلى يتقدم على سائر المرويات والآراء المحدثة الحاضة على التمسك بألفاظ النذور آثماً.
- دليلها: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.
- وجهه: النهي المطلق يقرر فرض الكف الفوري عن ممارسات البغي والإثم، ويحرم تعظيم اللفظ البشري الناذر على حساب قدسية التشريع القرآني الذاتي.

- المسألة رقم (11): حظر استخدام اسم الله الأعظم في صياغة نذور التهديد أو الابتزاز المدني أو الأسري (كنذر حرمان الزوجة من حقوقها أو الأبناء من النفقة).
- دليلها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾.
- وجهه: دلالة المنطوق تمنع توظيف اليمين أو النذر في مسالك الإضرار والقطيعة، وتفرض وجوب المحافظة على عرى المودة والرحمة الإنسانية.
- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى ثبوت الكفر أو الشرك على من تلفظ بنذر معصية لجهل بسيط أو انفعال طارئ، لكون العصمة الإيمانية باقية بالظاهر المستبين للقبلة.
- دليلها: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225] وبدلالة سياق الخطاب الموجه للمكلَّفين بـ ﴿لَكُمْ﴾.
- وجهه: شمول الخطاب بالتحلة والولاية لعموم المؤمنين يوجب فرض صيانة دماءهم وحقوقهم، ويحرم التكفير بالذنوب اللفظية أو المعاصي السلوكية العارضة.
- المسألة رقم (13): فرض إسقاط وإبطال سائر النذور التي تنعقد على ابتداع عبادات طقوسية تخرج عن البيان القرآني الذاتي أو تتضمن تعذيب النفس وإيذائها الجسدي بغير حق.
- دليلها: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾.
- وجهه: اشتراط "السلطان المنزل" لصحة التعبد يفيد بالمنطوق بطلان النذور القائمة على الهوى والآراء المبتدعة، ويوجب قصر الدين على النصوص المحكمة.
- المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع حيل فقهية افتراضية لإنفاذ نذر معصية بدعوى المصلحة السياسية أو الطائفية لكون البغي محرماً في كل حال بغير حق.
- دليلها: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.
- وجهه: مجيء لفظ البغي مقيداً بـ "بغير الحق" على الإطلاق الكوني يوجب فرض النزاهة وحرمة الغدر الخائن للامانة في سائر تصرفات البشر.

- المسألة رقم (15): حقيقة أن سلامة البناء القضائي والفقهي للأمة تتأسس حتماً وبشكل كلي على علو هيبة الأصول العليا للقرآن وجعلها الحاكم الأوحد على سائر الالتزامات.

- دليلها: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ و﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ﴾.

- وجهه: حصر التحريم والفرض في الإرادة الإلهية يقرر فرض سيادة التنزيل المستقل على سائر الأقوال البشرية والاتفاقيات الفردية الناشئة عن فوضى الظن.

- المسألة رقم (16): وجوب صياغة أحكام بطلان النذور الفاسدة بعبارات قريبة جلية يفهمها العوام لضمان حماية ذممهم من تشنجات التفسيرات المتطرفة المعقدة.

- دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ [المائدة: 89].

- وجهه: التبيين الإلهي يوجب بساطة القياس والامتثال، ويحرم ابتداع شروط مبهمة تلغي مقتضى رخصة التحلة وفرائض التيسير الرباني.

- المسألة رقم (17): حرمة الاستمرار على نذر السوء طمعاً في مجاراة البيئة أو الموروث الاجتماعي الأعمى، ويجب على المكلف النزول عند مقتضى الصدق والعدل.

- دليلها: ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: 15] وبدلالة سياق ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ من الآثام.

- وجهه: ذم المنكرات الباطنة والظاهرة يوجب فرض التطهير السلوكي الشامل وكف اللسان عن الالتزام بالشر صيانة لبنية الأمة وسلماً للمجتمع البشري.

- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات الطائفية التي تجيز إخلاف نذور الطاعة للمخالفين بالرأي بينما تجيز الوفاء بنذور الإضرار بهم لكون العدل الإلهي مطلقاً.

- دليلها: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

- وجهه: الإطلاق اللفظي في تحريم البغي يفرض وجوب القسط وحرمة الغدر الخائن للامانة الاجتماعية الإنسانية بغض النظر عن الاختلافات الطائفية.

- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في فصل مسائل نذر المعصية ومخرجاتها بطلاناً وتكفيراً دون مدخلات كلامية معقدة.

- دليلها: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

- وجهه: حصر العلم والحكمة في الذات العلية يوجب الاقتصار الصارم على فرائض الوحي المستقل، وإسقاط سائر فوضى التخمين والظنون البشرية المحدودة.

- المسألة رقم (20): منع وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد تورط في نذر معصية أو قصر في أداء تحلته المالية لضعف سلوكي أو جهل بسيط بحدود المقادير الكفارية، صيانةً لعصمة ودماء المؤمنين من فوضى التكفير الطائفي.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة والضوابط الصارمة لحماية الفقه والمجتمع من العبث العشوائي، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت بيقين الحاضر في ظاهر الخطاب والنداء الإلهي العام المستنبط من عموم قوله: ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ حيث أسبغ عليهم رداء الولاية والخطاب التشريعي رغماً عن عوارض النقص والزلل البشري.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء واستمرار عصمة الإيمان العام توجب فرض صيانة دماء وأعراض هؤلاء المكلَّفين وحظر تكفيرهم بالذنوب العملية، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

بذلك تم بحمد الله وتوفيقه الفراغ المطلق والتام من صياغة الباب الثالث من الفصل الرابع، لتكتمل الأبواب الفقهية لهذا المسار المعرفي الحازم وفق محددات وقواعد الدليل العملي التطبيقي للموسوعة.

الباب الرابع: أحكام العجز عن الوفاء بالنذر ومخرجاته البديلة بالصيام أو الإطعام وثبات الحجية الحصرية للقطع

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].
2. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
3. قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 89].

ثانياً: الدلالات

- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
- دلالة مباشرة: نفي التكليف الإلهي عن أي نفس بما يتجاوز طاقتها وقدرتها الواقعية، وثبوت مبدأ المسؤولية الشخصية الفردية عن الكسب والعمل.
- دلالة غير مباشرة: سقوط وجوب الأداء العيني للنذر عند العجز المادي أو البدني القطعي الطارئ، لكون الاستطاعة والوسع البشري هما المناط الحاكم لإلزام المكلف.
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
- دلالة مباشرة: الإخبار الرباني الحاسم بأن الإرادة التشريعية قائمة ومتمحورة حول التيسير على العباد، مع النفي المطلق لإرادة التعسير والإعنات والمشقة.
- دلالة غير مباشرة: وجوب فتح المخارج والقنوات البديلة عند تعذر الوفاء بالنذور الأصلية، تحصيناً للأنفس من تشنج التدين وقنوط العجز.
- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾

- دلالة مباشرة: فرض الانتقال إلى بديل الصيام عند العجز المادي والعدم القطعي عن إخراج المقادير المالية المحددة في نظام التكفير وإبراء الذمة.
- دلالة غير مباشرة: إلحاق النذر العاجز عنه بنظام كفارة اليمين إلحاقاً تشريعياً محكماً، يستند مباشرة إلى ظاهر وبساطة التيسير القرآني المستقل الحامي للعوام.

ثالثاً: المعاني

- العجز عن النذر هو انعدام القدرة البدنية أو المالية الواقعية اللازمة لإنفاذ التعهد اللفظي المبرم.
- الوسع هو الطاقة، والقدرة، والاستطاعة البشرية المستقرة التي لا يترتب على تجاوزها إعنات للمكلف.
- إرادة اليسر هي السمة البنيوية الحاكمة لسائر الرخص والعزائم الفقهية المنزلة في الصحف والكتب.
- نفي العسر يفيد الإبطال الكلي لكل مذهب أو رأي بشرى يقود إلى تضييق ما وسعه التنزيل الإلهي.
- فمن لم يجد تعني انعدام الملكية أو القدرة على بذل المال المخصص للإطعام أو الكسوة.
- الحجية الحصرية للقطع هي الاقتصار الصارم على ظاهر الآيات وإسقاط فوضى الظنون والتخمين العشوائي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾

- فائدة: الوسع البشري هو المعيار القانوني والشرعي لتحديد نطاق الالتزام بالتكاليف والوفاء بنذور الطاعة المنعقدة.

- فائدة: تفريغ الذمة من النذور العاجز عنها يقوم على الأصول العليا لنفي الحرج، مما يحظر التعسير على العوام.

- فائدة: استقلالية المسؤولية الجنائية والأخلاقية للفرد تمنع إلزام النفس بآثار تصرفات الآخرين أو موروثاتهم البيئية.

- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

- فائدة: قواعد التيسير من أمهات المحكمات القرآنية، وكل رأي تفسيري يفرز عسراً سلوكياً أو فقهياً هو رأي باطل ومطروح.

- فائدة: مرونة الخطاب القرآني وبساطته تحمي بنية المجتمع من غوائل التشدد المذهبي وتكلف التأويلات المعقدة.

- فائدة: استحباب بث روح الرجاء والطمأنينة في نفوس المكلفين المقصرين أو العاجزين مبرأً من تشنج فوضى الظن.

- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾

- فائدة: الصوم رخصة مادية وتعبدية مشروطة حتماً بعدم الوجدان المالي، والانتقال إليه رتبة عادلة لإبراء ذمم الفقراء.

- فائدة: إطلاق النص القرآني في صيام الأيام الثلاثة دون شرط التتابع يوجب السعة التامة للعوام وإسقاط الشروط المعرفية الزائدة.

- فائدة: البيان القرآني الذاتي يقدم القوالب الحاسمة لحسم النزاعات التعبدية دون الحاجة لمرويات تبديل الأحكام المستقرة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت سقوط الوجوب العيني للنذر الأصلي عند قيام العجز الواقعي والعدم القطعي كحقيقة تشريعية وعقائدية محكمة.
- دليلها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
- وجهه: نفي التكليف الإلهي بصيغة "لا" النافية المقيدة بأداة الاستثناء "إلا" يفيد بالمنطوق بطلان إلزام النفس بما خرج عن طاقتها ووسعها الفطري.
- المسألة رقم (2): فرض الانتقال إلى المخرجات البديلة المتمثلة بنظام كفارة اليمين عند العجز الكلي عن أداء النذر المالي أو البدني.
- دليلها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وبدلالة إلحاق الأيمان بالنذور.
- وجهه: الجملة الاسمية المقررة لإرادة اليسر والنافية للعسر توجب حتماً فتح باب التحلة والكفارة البديلة وتمنع إبقاء ذمة المكلف معلقة بالضيق والتعطيل.
- المسألة رقم (3): فرض صيام ثلاثة أيام كبديل تعبدي محكم عند انعدام القدرة المالية على بذل الطعام أو الكسوة لتحلة النذر العاجز عنه.
- دليلها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.
- وجهه: ورود أداة الشرط "من" المقترنة بجواب الفاء يفيد الوجوب والفرض القطعي لإجزاء الصيام وإسقاط المطالبة المالية عن المعسرين من العوام.
- المسألة رقم (4): حظر اللجوء إلى التظني والتخمين لفرض كفارات معقدة أو مقادير تعجيزية لم ينزل بها سلطان من التنزيل القرآني المستقل.
- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾.
- وجهه: حصر دلالة الكفارة بالإشارة القرآنية الحاسمة "ذلك" يوجب الاقتصار الصارم على ظاهر المتن الشرعي المكتوب ونبذ الزيادات المعرفية الخارجية.

- المسألة رقم (5): ثبوت ثبات الحجية الحصرية للقطع والتنزيل في فض معضلات العجز المالي والتعبدي للبشر، وبطلان مرويات التضييق.
- دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].
- وجهه: تعليق الشكر على التبيين الإلهي المباشر يفيد فرض طرح أقاويل الفقهاء المحدثة لشبهات العسر، والالتزام بالنقاء الفطري الحاكم للأحكام.
- المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل رأي يدعي بقاء ذمة المكلَّف المعسر مثقلة بالنذر المالي مدى الحياة رغماً عن عجزه المستبين الدائم.
- دليلها: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.
- وجهه: النفي المطلق لإرادة العسر يستلزم حتماً وبدلالة التضمن إبراء الذمة بقنوات الرخص القائمة، ويحرم مسالك التشنج الفقهي الافتراضي.
- المسألة رقم (7): وجوب إتاحة خيار الصيام متفرقاً أو متتابعاً للعوام دون تقييد مستند لأقاويل المفسرين، صيانةً لإطلاق النص الحاسم.
- دليلها: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.
- وجهه: بقاء مادة "أيام" على التنكير والإطلاق يوجب فرض البقاء على السعة التيسيرية الحتمية ومنع اختراع شروط معرفية معقدة زائدة.
- المسألة رقم (8): حقيقة أن استقرار الأمن النفسي والسلوكي للمجتمعات الإنسانية يتأسس على طهارة الأحكام وبساطة عرضها وشفافيتها المبرأة من النفاق.
- دليلها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.
- وجهه: حصر تبعات العمل في الكسب الشخصي يوجب فرض العدالة التامة ويقضي ببطلان تحميل العامة ما لا يقدرون على الوفاء به من نذور الأجداد والآباء.

- المسألة رقم (9): حرمة كتمان رخص العجز والتحلة عن العامة، ويجب على القائمين بالفقه صيانة ونشر هذه الرخص حماية للأمة من غوائل القنوط.
- دليلها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.
- وجهه: صيغة المضارع المستمر تفيد خلود وديمومة إرادة التيسير الرباني، وتفرض إظهار البيان القرآني الذاتي الصافي بغير تكلف اصطلاحي.
- المسألة رقم (10): التزام جهات القضاء بالبناء على وسع المكلَّف عند وقوع النزاع المالي في النذور العامة يعامل فقهاً كأصل أعلى يقدم على سائر الآراء الباطلة.
- دليلها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
- وجهه: عموم وإطلاق صياغة النفي والنهي التشريعي يوجب جعل الوسع حاكماً مطلقاً وأوحد على سائر التصرفات والاجتهادات البشرية المحدودة.
- المسألة رقم (11): حظر إلزام المعسر ببيع أساسيات معيشته أو سكنه لأداء نذر تبرعي سابق، لكون حقوق الكفاف البشري مقدمة على النوافل الملتزمة.
- دليلها: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وبدلالة سياق ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.
- وجهه: منع الإعنات يفرض حتماً صيانة الحصانة المدنية والمعيشية للمكلف، ويحرم مسالك المكر والتحامل السلوكي ضده باسم الدين.
- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى ثبوت الإثم أو المؤاخذة الإلهية على من تراجع عن نذر بدني (كنذر الصيام الدائم) بعد ثبوت مرضه أو ضعفه الطارئ باليقين.
- دليلها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ مع سياق نفي التكليف بغير الوسع.
- وجهه: دلالة المفهوم والمنطوق تسقط الملامة الجنائية والشرعية عن العاجز واقعياً، وتفرض بقاء عصمته وحقوقه الإيمانية كاملة غير منقوصة.

- المسألة رقم (13): فرض نفاذ التدبير الكفاري البديل بمجرد إقرار المكلف اللفظي بظهور عوارض العجز المالي، وإسقاط التفتيش القضائي المعقد في سريرته.
- دليلها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾.
- وجهه: تعليق الحكم على عدم الوجدان الظاهر يوجب فرض البساطة والشفافية في التعامل مع العوام، ويحرم الركون إلى التظني والتخمين العشوائي.
- المسألة رقم (14): عدم مشروعية اختراع حيل تفسيرية افتراضية لإلغاء رخصة الصيام البديل بدعوى قلة نفعها الاجتماعي لكون الفرائض التعبدية مستقلة بمصادر الحجية.
- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.
- وجهه: صياغة التعيين والربط تفيد قطعية نفوذ الصوم كبديل مساو ومجزئ تماماً لإبراء الذمة، مما يوجب النزول عند ظاهر أحكام التنزيل المحكم.
- المسألة رقم (15): حقيقة أن كمال التشريع القرآني يتجلى في مواءمته للفطرة البشرية واستيعابه لحالات النقص والضعف الطارئة على الجنس الإنساني.
- دليلها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.
- وجهه: جعل اليسر غاية وهدفاً للتشريع يقرر فرض تنزيه الشريعة من مسالك الغلو والتعسير المفسدة للمنظومة الأخلاقية والاجتماعية الكبرى.
- المسألة رقم (16): وجوب توجيه العوام إلى أن رخص الله هدايا وعطايا ربانية يجب قبولها بيقين وشكر، ونبذ التورع الكاذب المؤدي إلى المشقة والهلاك.
- دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
- وجهه: تعليق حصول لعل الترجية للشكر على فقه البيان الإلهي يوجب فرض قبول رخص العجز والامتثال بها طاعةً وانقياداً للحق المحكم.

- المسألة رقم (17): حرمة كتمان أمارات العسر المالي لإجبار النفس على الوفاء بالنذر رياءً أو سمعة أمام الناس، لكون الصدق والعلنية هما الأصل.
- دليلها: ﴿عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ وبدلالة سياق ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.
- وجهه: الذم المبطن للاكتساب الآثم والنهي عن خيانة الأمانات يوجب فرض تطابق الموقف الباطني مع العجز الواقعي، ويحرم التكلف والتعقيد السلوكي.
- المسألة رقم (18): بطلان كل التفاسير والمرويات الطائفية التي تمنع إجزاء الصيام البديل عن المعسرين بناءً على تفرقات مذهبية طارئة لكون الخطاب القرآني كلياً.
- دليلها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾.
- وجهه: ورود لفظ "من" الشرطية الاستغراقية يفيد العموم القطعي لجميع بني آدم والمكلفين، ويوجب فرض النزاهة وحرمة الغدر الخائن للامانة الإنسانية.
- المسألة رقم (19): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في صياغة وحسم قضايا العجز عن النذور ومخرجاتها البديلة دون مدخلات كلامية معقدة.
- دليلها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
- وجهه: حصر الدلالة والحكم في النص التنزيل الصريح يوجب الاقتصار الصارم على فرائض الوحي المستقل، وإسقاط سائر فوضى التخمين والظنون البشرية المحدودة.
- المسألة رقم (20): منع وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد عجز عن أداء نذره وقصر في صيام الأيام البديلة لضعف سلوكي أو جهل بسيط بحدود الأحكام، صيانةً لعصمة ودماء المؤمنين من فوضى التكفير الطائفي العشوائي.
- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة والضوابط الصارمة لحماية الفقه والأمة من العبث، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت بيقين الحاضر في ظاهر التوجيه والخطاب الإيماني العام المستنبط من عموم قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ حيث أبقى

الله عليهم صفة التكليف والخطاب الشرعي السامس رغماً عن عوارض النقص والضعف والزلل البشري.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء واستمرار عصمة الإيمان العام توجب فرض صيانة دماء وأعراض هؤلاء المكلَّفين وحظر تكفيرهم بالذنوب العملية أو المعاصي السلوكية، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد جهاراً لربوبية الله والمنابذ كلياً لميثاق التوحيد الخالص المستبين.

الباب الأول: كفارة اليمين والنذور العاجز عنها

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 89].

ثانياً: الدلالات

- ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
- دلالة مباشرة: فرض إخراج الكفارة عند الحنث في اليمين المعقودة بالتخيير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، مع إلزامية الانتقال الترتيبي إلى الصيام عند العجز المادي.
- دلالة غير مباشرة: إلحاق النذور العاجز عنها بنظام كفارة اليمين دلالة سياقية محكمة؛ لكون مخرج التحلة المالي كلي ومستقل لإبراء الذمم التعبدية للعوام.

ثالثاً: المعاني

- أوسط ما تطعمون هو المعيار العرفي المتوسط السائد في طعام أهل بيت المكلف دون شح أو إسراف.

- فمن لم يجد تفيد انعدام القدرة المالية الحالية والواقعية على بذل أحد الخيارات الثلاثة الأولى باليقين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾
- فائدة: التزام الترتيب في الصيام مشروط حتماً بعدم الوجدان المالي، ويُحرم العدول إليه اختياراً طالما ملك المكلف السعة المادية.
- فائدة: الرد إلى عرف الأسرة في الإطعام (أهليكم) يوجب بساطة القياس الفقهي والامتثال الصارم دون تعقيدات اصطلاحية.
- فائدة: الكفارة المالية وسيلة لإعادة الاستواء التشريعي وتطهير الذمة، بالتوازي مع دعم البنية المعيشية للفقراء والمساكين.

خامساً: المسائل (عشرة مسائل فقط)

- المسألة رقم (1): فرض التزام الترتيب التشريعي في كفارة اليمين والنذر وحظر الانتقال المباشر إلى الصيام إلا عند انعدام القدرة المالية.
- دليلها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.
- وجهه: دلالة الشرط بـ "من لم يجد" المقيد بحرف الفاء تفيد قطعية الوجوب الترتيبي، وتجعل الصوم رخصة مشروطة حتماً بالعجز المادي.
- المسألة رقم (2): وجوب إطعام عشرة مساكين كأصل كفاري عيني عند حنث اليمين المعقودة أو العجز عن النذر المحدد.
- دليلها: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾.

- وجهه: صياغة التعيين بـ "فكفارته" تفيد الحصر والوجوب، وتلزم النفس بالنزول عند العدد المذكور صراحة بغير زيادة أو نقصان.
- المسألة رقم (3): فرض اعتبار العرف العائلي المتوسط للمكلف مقياساً أوحد لتقدير قيمة ونوعية الإطعام دون الخضوع للأقاويل الفقهية المعقدة.
- دليلها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.
- وجهه: الرد إلى العرف المنزلي المتوسط "أهليكم" يوجب فرض بساطة القياس والامتثال، ويمنع التعقيد الاصطلاحي في تقدير الأقوات المالية.
- المسألة رقم (4): مشروعية واستقلالية خيار الكسوة أو عتق الرقبة كبدائل مكافئة ومساوية تماماً لخيار الإطعام تلبيةً لسعة أحكام الدين.
- دليلها: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
- وجهه: حرف العطف "أو" يفيد التخيير المطلق والمستقل بين المقادير الثلاثة الأولى، مما يوجب إتاحة السعة الفقهية للعوام دون تضييق.
- المسألة رقم (5): فرض إجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة لعدم ورود نص التتابع محكماً، تيسيراً على العاجز مادياً.
- دليلها: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.
- وجهه: إطلاق لفظ "أيام" دون تقييد بالتتابع في النص القرآني يوجب إبقاء الحكم على إطلاقه وسعته، ويفرض نبذ الشروط المعرفية الزائدة.
- المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل رأي أو مذهب فقهي يدعي ثبوت كفارة اليمين على يمين اللغو الجارية على لسان المكلف عفوياً.
- دليلها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

- وجهه: النفي القطعي بـ "لا" النافية للجنس في موضع المرفوع يفيد إسقاط جميع التبعات الشرعية أو الجنائية عن أيمان اللغو رحمة بالناس.

- المسألة رقم (7): حرمة تأخير إخراج الكفارة المالية عند وقوع الحنث لكون الحق التعبدي والمالي مستحقاً فوراً لإبراء الذمة.

- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾.

- وجهه: دلالة الإشارة بـ "ذلك" المقرونة بظرف الزمان "إذا" تفيد ارتباط ثبوت الوجوب التشريعي بوقوع المخالفة فوراً بغير مماطلة.

- المسألة رقم (8): عدم مشروعية اختراع حيل فقهية افتراضية لإسقاط كفارة الأيمان المعقودة بغير الأداء الفعلي للمستحقات المذكورة في النص الحاسم.

- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾.

- وجهه: حصر دلالة الكفارة بالإشارة القرآنية الحاسمة "ذلك" يوجب الاقتصار الصارم على ظاهر المتن الشرعي المكتوب ونبذ الزيادات الخارجية.

- المسألة رقم (9): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في فصل مسائل الكفارات دون الخضوع لآراء المفسرين والروايات العارضة.

- دليلها: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الۡأَيۡمَٰنَ﴾.

- وجهه: إسناد التفعيل إلى المكلَّفين "عقَّدتم" يوجب فرض البناء على اليقين والظاهر الإقراري الصريح، ويحرم فوضى الإلزام بالظن والتخمين.

- المسألة رقم (10): منع وحظر إطلاق حكم الكفر على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد حنث في يمين معقودة أو تعذر عليه إخراج الكفارة، صيانةً لعصمة المؤمنين.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة لحفظ دماء وحقوق المستجيبين لعهد الإسلام المستنبط من عموم الخطاب الإيماني في سياق الآية.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء وصف الخطاب والمسؤولية الإيمانية يوجب فرض صيانة إسلامهم وحرمة دماءهم، ويحرم كسر عصمتهم بالتأويل أو الذنب العملي.

الباب الثاني: كفارة فدية الصيام للمطيقين والمعسرين

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾
- دلالة مباشرة: فرض إخراج الفدية المالية (طعام مسكين) على الذين يعجزون عن الصيام بمشقة شديدة أو كبر سن، مع مشروعية زيادة التطوع بالخير.
- دلالة غير مباشرة: رخصة الفدية المالية مخرج تعبدي كلي مستقل يرفع العسر الجسدي عن المكلَّفين، ويحول التكليف البدني إلى بديل مالي حامٍ للمجتمع.

ثانياً: المعاني

- يطيقونه تعني يقدرون عليه بمشقة بالغة وعسر شديد كالشيخ الكبير والمريض مرضاً مستمراً.
- فدية طعام مسكين هي المقدار المالي الكافي لإطعام فرد واحد مسكين عن كل يوم يقع فيه الفطر.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾
- فائدة: فتح قنوات البديل المالي عند تعذر العبادة البدنية أصل محكم يثبت مرونة التشريع والرحمة الإلهية بالعوام.
- فائدة: الترغيب بالتطوع (فمن تطوع خيراً) يفتح باب المسارعة لتوسيع الدعم المعيشي وإسقاط الشح المادي عن النفوس.
- فائدة: ظاهر بساطة التكليف بالفدية يقوم على الإطعام المباشر للمسكين دون اللجوء للمصطلحات والتقديرات المعقدة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت فريضة الفدية المالية كبديل شرعي كامل ومستقل عن الصيام للذين يطيقونه بمشقة بالغة كحقيقة يقينية قطعية.
- دليلها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.
- وجهه: صيغة الوجوب المتمثلة بـ "وعلى" المفيدة للاستعلاء والفرض تلزم النفس بإخراج الفدية المالية عند قيام العجز الجسدي.
- المسألة رقم (2): وجوب قصر الفدية على مقدار إطعام مسكين واحد عن كل يوم يحصل فيه الفطر بظاهر النص القرآني المحكم.
- دليلها: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.
- وجهه: التركيب الإضافي "طعام مسكين" بصيغة الإفراد يفيد التحديد والتعيين الحتمي للمقدار الواجب دون إضافات معرفية طارئة.

- المسألة رقم (3): مشروعية واستحباب زيادة المقدار المالي أو عدد المساكين المطعَمين على وجه التطوع والفضل من المكلف.
- دليلها: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾.
- وجهه: صياغة الجملة الشرطية "فمن تطوع خيراً" تفيد فتح باب الزيادة المالية الطوعية وتجعلها قربة مستقلة ممدوحة.
- المسألة رقم (4): حظر إلزام المريض مرضاً ممتداً أو الشيخ الفاني بالقضاء البدني طالما كانت ذمته قد برئت بأداء الفدية العينية.
- دليلها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.
- وجهه: دلالة المنطوق المباشر تقرر الفدية كمخرج أصيل كامل، مما يقضي ببطلان سائر الآراء والتفسيرات البشرية المضيقة للرخصة.
- المسألة رقم (5): بطلان وفساد كل رأي يدعي أن الفدية لا تجزئ إلا إذا أخرجت حبة عيناً، بل العبرة بمسمى الطعام الجاري بين العوام.
- دليلها: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.
- وجهه: استخدام لفظ "طعام" على إطلاقه العرفي المستقر يوجب فرض إجزاء الوجبات المطبوخة أو الأقوات المعتادة دون تعقيد اصطلاحي.
- المسألة رقم (6): فرض مراقبة علم الله وحكمته عند الانتقال لرخصة الفدية، وحظر اتخاذها وسيلة للتكاسل طالما ملك المكلف وسع الصيام وصحته.
- دليلها: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: تفضيل الصيام بعبارة "وأن تصوموا خير لكم" عند القدرة يوجب فرض قصر الرخصة على مستحقيها واقعياً صيانةً لمنظومة العبادات.

- المسألة رقم (7): تحريم سلوك منع الفدية عن مساكين المحيط بدعوى عدم توفر شروط خاصة لكون المعيار القرآني مبني على الحاجة الظاهرة المستبينة.
- دليلها: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.
- وجهه: ورود لفظ "مسكين" نكرة يفيد شمول النفع لكل من يقع عليه مسمى المسكنة والحاجة من أفراد المجتمع البشري بغير تفرقة طائفية.
- المسألة رقم (8): سقوط المطالبة المالية بالفدية عن المكلف العاجز جسدياً ومادياً معاً استناداً للأصول العليا لنفي الحرج والتكليف بغير الوسع.
- دليلها: الأصول القطعية في قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وبدلالة سياق تيسير أحكام الصيام.
- وجهه: انتفاء الوسع المالي والبدني يسقط التكليف كلياً، ويفرض حماية عصمة المكلف وحمايته من فوضى الآراء المؤثمة للمعسرين.
- المسألة رقم (9): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر التنزيل في صياغة أحكام فدية الفطر وإسقاط سائر فوضى الظن والتخمين التفسيري المحدث.
- دليلها: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: رد العلم إلى حقائق الوحي المستقل يوجب الاقتصار الصارم على المتن الشرعي المكتوب دون زيادات أو مدخلات كلامية معقدة.
- المسألة رقم (10): حظر وإبطال إطلاق حكم الكفر على من أفطر لعذر وتأخر في إخراج فدية الصيام لضعف سلوكي أو جهل بسيط بالمقادير، صيانةً للأمة.
- دليلها: الأصول العليا الثابتة والضوابط الصارمة المانعة من التكفير العشوائي بالذنوب العملية، وحفظ حرمة إقرار المؤمنين الثابت باليقين.
- وجهه: بقاء الخطاب والمسؤولية الإيمانية الشاملة في سياق آيات الصيام يوجب صيانة إسلامهم وحرمة دماءهم وأعراضهم، ويمنع كسر عصمتهم بالظن.

الباب الثالث: كفارة قتل الخطأ والتحرير المالي والبدني

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
- دلالة مباشرة: فرض الكفارة الجنائية والتعبدية عند قتل الخطأ بالجمع بين التحرير المالي والدية المسلمة، مع إلزامية الانتقال إلى صيام شهرين متتابعين عند عدم الوجدان.
- دلالة غير مباشرة: كفارة قتل الخطأ منظومة متكاملة لحفظ الدماء وصيانة الحقوق المدنية للبشر، والالتزام ببدائلها محكوم بالترتيب الصارم المعزز بالعلم الإلهي المحيط.

ثالثاً: المعاني

- قتل الخطأ هو إيقاع الفعل المادي المسبب لإزهاق الروح بغير قصد الجناية العمدية أو العدوان.
- شهرين متتابعين تفيد وجوب سرد الصيام يوماً بعد يوم دون انقطاع مالم يحدث عذر قاهر كالمرض.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾
- فائدة: الجناية الخطئية ترتب آثاراً مالية وتعبدية فورية لإبراء الذمة العامة، ولا يعفى القاتل من الكفارة بذريعة انتفاء العمد.
- فائدة: مشروعية سقوط الدية عند تصدق الأهل (إلا أن يصّدّقوا) يبرز علو قيم العفو والصفح الاجتماعي الحامي للسلم المدني.
- فائدة: اشتراط التتابع في الصيام البديل (متتابعين) عزيمة تشريعية مشددة تتناسب مع جلالة وعظم خطأ إزهاق الروح الإنسانية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): فرض الجمع الحتمي بين الكفارة التعبدية (التحرير) والالتزام المدني (الدية المسلمة) عند وقوع قتل الخطأ بظاهر النص.
- دليلها: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.
- وجهه: العطف بحرف "الواو" يفيد وجوب وفرض الجمع بين الحقين (حق الله وحق العباد) دون إسقاط أحدهما عن القاتل خطأً.
- المسألة رقم (2): فرض التزام الانتقال الترتيبي إلى صيام شهرين متتابعين حتماً عند انعدام القدرة المادية على التحرير المالي للرقبة.
- دليلها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.
- وجهه: ورود أداة الشرط "من" المقترنة بالجواب الصريح تفيد قطعية الوجوب الترتيبي، وتجعل الصيام عزيمة بديلة مشروطة بالعدم المالي حتماً.

- المسألة رقم (3): وجوب إنفاذ التتابع الكامل والمسرد في صيام الشهرين، وحظر التفرقة العشوائية بين الأيام بغير الأعذار الطبيعية القاطعة.
- دليلها: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.
- وجهه: التقييد باللفظ الوصفي "متتابعين" يفيد فرض السرد المتواصل للأيام، ويمنع الشروط المعرفية والآراء البشرية الطارئة المبدلة لصفة العبادة.
- المسألة رقم (4): مشروعية سقوط الدية المالية بالكلية عن كاهل القاتل أو عاقلته إذا عفا أهل القتيل وتصدقوا بإسقاط حقهم المدني.
- دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾.
- وجهه: الاستثناء بـ "إلا" المتصل بفعل التصدق يفيد بالمنطوق نفاذ الإبراء الطوعي وسقوط الالتزام المالي على ظاهر بساطة النص الشفاف.
- المسألة رقم (5): حظر اللجوء إلى التظني والتخمين لإسقاط كفارة القتل خطأً بذريعة صغر سن القاتل أو عدم قصده لكون الكفارة متعلقة بالفعل المادي.
- دليلها: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾.
- وجهه: ورود "من" الشرطية الاستغراقية يفيد العموم الجنائي والشرعي، ويلزم ذمة الفاعل فور وقوع الفعل المستبين المزهق للروح.
- المسألة رقم (6): ثبوت أن غاية الكفارة البديلة بالصيام هي فتح باب التوبة والرحمة الربانية للمخطئين (توبة من الله) دون قصد التعذيب الجسدي.
- دليلها: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.
- وجهه: نصب لفظ "توبة" على المفعول لأجله المتبوع بصفات العلم والحكمة يوجب فرض الانقياد للرخصة التيسيرية دون تشدد كلامي متكلف.

- المسألة رقم (7): بطلان وفساد كل رأي أو مذهب فقهي يبيح إنكار وقوع قتل الخطأ فراراً من الدية، لكون الرقابة الإلهية محيطة وظاهرة.
- دليلها: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.
- وجهه: التذييل بالصفات يوجب فرض الصدق الشفاف والعلنية المطلقة في المحاكم والمجالس، ويحرم مسالك المكر والغدر بالحقوق الجنائية للبشر.
- المسألة رقم (8): وجوب صياغة شروط تسليم الدية بعبارات واضحة قريبة من أفهام العوام لضمان وصول الحق المالي لأهل القتيل بغير وساطات مستهلكة للقيم.
- دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.
- وجهه: الوصف بـ "مسلمة إلى أهله" يفيد فرض المباشرة والنفاذ العاجل لحماية الأمن المدني وصيانة المجتمع من فوضى الأحقاد والنزاعات.
- المسألة رقم (9): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في حسم قضايا الديات والكفارات الجنائية ونبذ سائر الآراء والتفسيرات البشرية المحدودة.
- دليلها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾.
- وجهه: تصدير الآية بنفي الأهلية والمشروعية "وما كان" يقرر سيادة التنزيل المستقل على سائر العادات والموروثات الاجتماعية الطارئة المفسدة للعدل.
- المسألة رقم (10): منع وحظر إطلاق حكم الكفر والشرك على المؤمن المقر بالتوحيد الذي تورط في جناية قتل الخطأ، صيانةً لعصمة ودماء الأمة.
- دليلها: الأصول العليا القطعية الصارمة المانعة من فوضى التكفير، وثبوت وصف الإيمان للقاتل خطأً بظاهر النص القرآني في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾.
- وجهه: دلالة الإطلاق في إبقاء الشارع لوصف الإيمان رغماً عن المخالفة والجناية يوجب فرض صيانة أصل إسلامهم وحرمة دماءهم، ويحرم كسر عصمتهم بالظن.

الفصل السادس مقاصد المواثيق والعهود

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. يجب الوفاء التام بالعقود المبرمة حقيقة تشريعية لأجل إحلال الطيبات وإقرار الأمن التعاقدي بين العباد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ" (المائدة: 1).

2. يجب الوفاء بعهد الله عند التعاهد حقيقة تكليفية لأجل تجنب نقض الأيمان بعد توكيدها وإقرار جعل الله كفيلاً.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا" (النحل: 91).

3. يجب الوفاء بالعهد المقطوع حقيقة مسؤولة لأجل نفي المساءلة والمحاسبة الإلهية الكائنة غداً عن العهود.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (الإسراء: 34).

4. يجب إتمام العهد إلى المدة المحددة للمخالفين المسالمين لأجل صيانة مقتضى التقوى ومحبة الله للمتقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (التوبة: 4).

5. وجوب أخذ الميثاق الغليظ في النكاح حقيقة تكليفية لأجل إقرار الأمانة وصيانة الحقوق المعاشرية المتبادلة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا" (النساء: 21).

6. يمتنع نقض ميثاق النبيين والعهود الرسالية لأجل استبقاء النصرة والإيمان بالحق المنذر الكاشف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ" (آل عمران: 81).

7. وجوب رعاية الأمانات والعهود حقيقة للمفلحين لأجل نيل الوراثة العليا لفراديس الجنان الخالدة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ" (المؤمنون: 8-11).

8. يمتنع اتخاذ الأيمان دخلاً بين العباد لأجل تجنب زلل الأقدام بعد ثبوتها وتلافي الصد عن سبيل الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ" (النحل: 94).

9. وجوب حفظ الأيمان حقيقة تعبدية قائمة لأجل تبيان الآيات الربانية وإقرار شكر العباد المنصوص.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة: 89).

10. أخذ الميثاق على بني آدم في الذر حقيقة معرفية سائدة لأجل نفي مقالة الغفلة يوم القيامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ" (الأعراف: 172).

11. يجوز الاكتفاء بالعهد الشفهي الموثق بالشهود عند السفر لأجل صيانة الوصايا المالية والنفي التام للارتياب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ" (المائدة: 106).

12. يجب الوفاء بالحد الأدنى من الهدنة مع المخالفين الذين استقاموا لأجل التزام مقصد الاستقامة ومحبة المتقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (التوبة: 7).

13. يجوز إلقاء عهد النبذ للمخالفين عند خوف الخيانة بالتساوي لأجل دفع الضرر ونفي محبة الله للخائنين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" (الأنفال: 58).

14. يجب التزام الكفارة المالية عند النكث بالأيمان المعتمدة كحد أدنى لأجل إطعام المساكين أو تحرير الرقاب الكائنة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" (المائدة: 89).

15. يجوز الصيام لثلاثة أيام عند تعذر الكفارة المالية للأيمان لأجل نيل مقصد التخفيف والبيان الحاكم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ" (المائدة: 89).

16. يجوز الاكتفاء بالكتابة الوجيزة في الديون الموثقة بالعهود صغيراً أو كبيراً لأجل إقامة القسط وتثبيت الشهادة ونفي الارتياب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا" (البقرة: 282).

17. يجب الاقتصار على عهد الموالاة المحدود للذين أمنوا ولم يهاجروا لأجل نفي ولاية النصرة العامة إلا في الدين المشروط.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ" (الأنفال: 72).

18. يجوز للمضطر نفي الالتزام الظاهري بعهود المخالفين اتقاءً لشرهم كحد أدنى لأجل وقاية النفس المعذورة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً" (آل عمران: 28).

19. يجب الالتزام بإيفاء الكيل والميزان بالقسط كعهد مالي أساسي لأجل رعاية وسع النفس البشري المنصوص.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (الأنعام: 152).

20. الوفاء بعهد الله مقدم فوق كل العهود البشرية حقيقة معرفية حاكمة لأجل التذكر الدائم والوصية الربانية المنزلَة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ" (الأنعام: 152).

21. يرتفع الذنب عن الأيمان اللغوية الجارية على الألسن بجهل القصد الباطن لأجل تعليق المؤاخذة بكسب القلوب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ" (البقرة: 225).

22. يصح التجاوز عما سلف من عهود ومواثيق جاهلية فاسدة جرت مع الجهل بالتوحيد لأجل مغفرة الله الشاملة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" (المائدة: 95).

23. يصح استبقاء الهدنة مع المخالفين الذين جهل المؤمنون باطن مكرهم اكتفاءً بظاهر استقامتهم لأجل تحقيق مقصد التقوى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (التوبة: 7).

24. يرتفع الإثم عمن نكث عهداً مكرهاً تحت وطأة الجهل والتعذيب لأجل الحفاظ على طمأنينة القلب الكائنة بالإيمان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" (النحل: 106).

25. يصح التعامل الاجتماعي بمواثيق الأمان مع أهل الكتاب مع الجهل بضمائرهم لأجل مقصد إحلال الطعام والمصاهرة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ" (المائدة: 5).

26. يرتفع الجناح عن الخطأ الجاري في توثيق الأنساب والعهود التابعة لها جهلاً لأجل قصر الإثم على تعمد القلوب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 5).

27. يصح إمضاء عهود البيوع الفاسدة السالفة قبل بلوغ العلم والتحريم القطعي لأجل ترك الأمر لله ونفي الرجعية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ" (البقرة: 275).

28. سعة مغفرة الله حقيقة كائنة لمن نقض ميثاقاً فرعياً بجهالة طارئة ثم أصلح العقد لأجل فتح باب التوبة القريبة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ" (النساء: 17).

29. يصح قبول توبة النَاكثين بجهلهم عند عودتهم لإقامة مواثيق الدين والدفاع العام لأجل إقرار الأخوة الدينية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" (التوبة: 11).

30. يلتغي التثريب عمن اتبع ظاهر الأيمان الكاذبة التي حلفها المنافقون جهلاً بحقيقتهم لأجل بناء الأحكام الدنيوية على العلانية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ" (المجادلة: 16).

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. يجوز للمتعاقدين التحلل من الأيمان عند تعذر الوفاء بها لضرر قاهر لأجل إمضاء مقصد فرض الله للتحلة والتيسير.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" (التحريم: 2).

32. يجوز الاجتزاء بالرهان المقبوضة لتوثيق العهود المالية عند السفر وتعذر وجود الكاتب لأجل حفظ الحقوق ونفي الضياع.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" (البقرة: 283).

33. يصح أداء الأمانة والعهد المالي مباشرة دون كتابة عند حصول الثقة البينية وتعذر أدوات التوثيق لأجل مقصد اتقاء الله الرب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ" (البقرة: 283).

34. يجوز للمستضعفين تقديم المداراة الشفهية للمخالفين عند تعذر المقاومة وحلول الهلاك لأجل صيانة النفوس المؤمنة من الإتلاف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ" (آل عمران: 28).

35. يصح فسخ عهد الهدنة مع المخالفين الناكثين حتماً عند تعذر استقامتهم وخوف البغتة لأجل قتال أئمة الكفر ونفي عهودهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ" (التوبة: 12).

36. يرتفع الحرج عن عدم نصرة الرفقاء المستنصرين في الدين عند تعذر ذلك لوجود ميثاق سلم سابق مع القوم الآخرين لأجل رعاية العهود المتقدمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ" (الأنفال: 72).

37. يجوز للمؤمنين الاستمرار في المعاشرة بموجب ميثاق النكاح القائم مع الكراهية عند تعذر الانفصال لأجل التماس الخير الكثيف الموعود.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء: 19).

38. يصح التحلل من عهود الصلح المؤقتة عند تيقن الخيانة وتعذر الانتظار لأجل تحقيق مقصد المساواة ونبذ الغدر الميداني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" (الأنفال: 58).

39. يرتفع الجناح عن عدم كتابة عهود التجارة الحاضرة عند تعذر الكُتَاب لسرعة المداولة البينية لأجل نفي المشقة والتحريج المالي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا" (البقرة: 282).

40. يصح الاجتزاء ببذل ميسور الطاقة في إيفاء العهود الجماعية عند تعذر الكمال المطلق لأجل التزام قاعدة الاستطاعة البشرية الحاكمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (التغابن: 16).

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. يمتنع الالتفات لشكوك الهواجس حول بطلان العهود الموثقة ما لم تقم بينة نقض يقينية لأجل الحفاظ على الاستقرار التعاقدي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (الإسراء: 34).

42. لا يعتد بشكوك الخوف من الخسارة المالية المترتبة على الوفاء بعهد الله لأجل اليقين بالثواب الجزيل والأجر الممتد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (النحل: 95).

43. يجب إلغاء الشكوك المثارة حول صدق الأمانات المودعة عند المؤمنين لأجل وجوب أدائها المطلق لأهلها.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا" (النساء: 58).

44. لا عبرة بالشك الطارئ في نزاهة العقود التجارية القائمة على التراضي لأجل مقصد إحلال التجارة ونفي أكل الأموال بالباطل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" (النساء: 29).

45. يجب إهمال شكوك الغبن والارتياب بعد توقيع الكتابة الموثقة لأجل مقصد حسم النزاع وإقرار أقسطية القضاء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا" (البقرة: 282).

46. يلتغي الشك في ثبوت الحرمة القطعية لنكث الأيمان المؤكدة لأجل النص الرباني المانع لتدمير الغزل الاجتماعي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا" (النحل: 92).

47. لا يعتد بشكوك الضرر المالي المترتب على إيفاء الكيل والميزان بالقسط لأجل إقرار السعة الربانية المنصوصة للوسع البشري.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (الأنعام: 152).

48. يجب طرح شكوك السوء المثارة حول عهود المخالفين المسالمين ما لم تظهر بوادر خيانتهم لأجل الالتزام بمحبة الله للمقسطين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة: 8).

49. يلتغي الشك في استحقاق الناكثين للعقوبات الزاجرة لعهود الحق لأجل إقرار مقصد الردع العام وحماية العدالة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ" (التوبة: 12).

50. لا التفات لشكوك الرياء حول أيمان الشهود الذين تم اختيارهم شرعاً بمجرد حلفهم اليمين المعظمة أمام الجماعة لأجل فض الخصومة الإجرائية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ" (المائدة: 107).

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. يغتفر السهو الجاري في نسيان الوفاء ببعض تفاصيل وعود النوافل العادية لأجل رفع عبء الخطأ والنسيان التكليفي عن الأمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286).

52. لا تبطل العقود المالية الأساسية بالسهو عن تدوين الشروط الفرعية اليسيرة بل تجبر بالتراضي اللاحق لأجل صيانة أصل التجارة الحرة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" (النساء: 29).

53. يسقط الإثم عن السهو والذهول الطارئ الكاشف لعقد اليمين دون تعمد قلبي حقيقي لأجل شمول غفران الله ورحمته الواسعة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ" (المائدة: 89).

54. لا يؤاخذ العباد بالسهو والنسيان الحاصل في عهود العبادات الفرعية السالفة بمجرد تذكرهم وإنابتهم لأجل التزام القصد القلبي المعتمد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5).

55. يغتفر السهو الحسابي التقديري في وزن البضائع المعقود عليها بيعاً إذا جرى دون تعمد التطفيف لأجل مراعاة حدود الطاقة البشرية المتاحة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (الأنعام: 152).

56. لا ينفسخ ميثاق النكاح الغليظ بالسهو عن أداء بعض الحقوق المعاشرية العابرة بل يجبر بالإصلاح والمودة المستمرة للزوجين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا" (النساء: 21).

57. يغتفر السهو في نسيان مدة الهدنة الفرعية للحظات قبل المراجعة التدوينية لأجل بقاء أصل الوفاء الكلي الحاكم حتى بلوغ الأجل المسمى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ" (التوبة: 4).

58. لا يبطل حق صاحب العهد والشرط المكتوب بالسهو عن ذكر توثيق التاريخ الدقيق لليوم بمجرد ثبوت البينة الجوهرية للدين والمقدار.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ" (البقرة: 282).

59. يصح التجاوز عن سهو الكاتب أو الشهيد في الخطأ الإملائي غير العمدي داخل وثيقة العهد لأجل حفظ أصل الشهادة القائمة ومنع الضرر المنصوص.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ" (البقرة: 282).

60. إسقاط التثريب عن غفلة النسيان البشري في الميثاق الأول حقيقة إلهية كلية لأجل فتح باب الإنابة المستمرة وقطع مقالة الحجة للعباد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ" (الأعراف: 172).

ومنه

المنهج المقاصدي والتفكيك المعنوي لـ (العهود والمواثيق والنذور والأيمان)

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. يجب الوفاء بالعهد المبرم مع الله والناس من غير نقض له لأجل اجتناب الخسران والوقوع في صفات الفاسقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ" (البقرة: 27)

2. يجب الوفاء بالعهد والوعد الذي التزم به الإنسان لأجل المساءلة والمحاسبة عنه يوم القيامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (الإسراء: 34)

3. يجب الوفاء بعهد الله وبالمواثيق المؤكدة التي تم التزامها لأجل اجتناب صيرورة الأيمان وسيلة للمكر والخديعة بين الناس.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ" (النحل: 91)

4. الوفاء بعهد الله وصفات المتقين حقيقة كاشفة لأجل نيل محبة الله ورضوانه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (آل عمران: 76)

5. يجب الوفاء بالعقود والعهود الموثقة لأجل الامتثال لأمر الله تعالى المحكم والمكلف به المؤمنون.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة: 1)

6. يجب الوفاء بالنذور والالتزامات التعبدية لأجل محبة الله ونيل صفات الأبرار والوقاية من أهوال يوم القيامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا" (الإنسان: 7)

7. يجب حفظ الأيمان والالتزام بمقتضاها لأجل البعد عن التهاون باسم الله ومواثيقه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة: 89)

8. جعل الله تعالى كفارة اليمين عند الحنث لأجل تحلة الأيمان ورفع الحرج والضيق عن المكلفين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" (التحريم: 2)

9. الالتزام بالعهود والمحافظة على الأمانات حقيقة ثابتة لأجل نيل الفلاح والوراثة لخلود الفردوس.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (المؤمنون: 8)

10. نقض الميثاق الغليظ والعهود المؤكدة حقيقة موجبة لعنة الله وقسوة القلوب لأجل تحريف الكلم عن مواضعه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً" (المائدة: 13)

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

11. لا يؤاخذ الله العباد باللغو غير المقصود في الأيمان بل يؤاخذهم بما عقدوا عليه قلوبهم لأجل بيان مغفرته ورحمته بالمكلفين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ" (المائدة: 89)

12. يجتزأ بالوفاء بأي من الأجلين اللذين تم التعاقد عليهما في العهود لأجل تمام الميثاق ونفي العدوان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ" (القصص: 28)

13. يجتزأ بإطعام عشرة مساكين كحد أدنى في كفارة اليمين لأجل التكفير والتحلل من اليمين المعقودة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" (المائدة: 89)

14. يجتزأ بصيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الإطعام أو الكسوة في الكفارة لأجل التيسير وتطهير اليمين الحانثة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ" (المائدة: 89)

15. يجتزأ بالوفاء بالنذر متى ما أوجبه المكلف على نفسه لأجل الوفاء بعهد الله وتطهير النفس.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" (الحج: 29)

16. تغلظ كفارة نكث العهد والميثاق بالأكثر والأشد عند تعمّد النكث وشراء الثمن القليل لأجل تجنب الخسران المبين في الآخرة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ" (آل عمران: 77)

17. يجتزأ بتقديم الاستثناء في اليمين (المشيئة) لأجل رفع الحنث عن الحالف وتفويض الأمر لله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ" (الكهف: 23-24)

18. لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم في البر والتقوى بل اجتزؤوا بالخير لأجل الإصلاح بين الناس ونيل مرضاة الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (البقرة: 224)

19. يجتزأ بالشهادة بأربعة أيمان بالله في اللعان لأجل دفع حد القذف أو عقوبة الزنى عن الزوج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (النور: 6)

20. يجتزأ من الزوجة بأربع شهادات بالله لأجل درء العذاب والعقوبة عنها.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" (النور: 8)

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. لا يؤاخذ الله العباد باليمين اللغو الصادرة عن جهل بغير قصد العقد لأجل إتمام المغفرة والرحمة الواسعة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" (البقرة: 225)

22. يغفر الله لمن نقض عهداً أو حنث بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح لأجل إظهار رحمة الله الواسعة وغفرانه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (الأنعام: 54)

23. عهد الله ومواثيقه تلزم البشر جميعاً بناءً على الحجة الوجودية الأولى لأجل قطع حجة الجهل والاعتذار بالغفلة يوم القيامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ" (الأعراف: 172)

24. لا عذر لمن اتخذ أيمانه وسيلة للخديعة زاعماً الجهل لأجل اجتناب زلل الأقدام وحلول السوء والاضطرار للعذاب العظيم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا

بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (النحل: 94)

25. يجتزأ بالاستغفار والتوبة لمن أقسم قسماً جاهلاً بكونه ظلماً ومنكراً كظهار الزوجة لأجل العفو والغفران الإلهي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ" (المجادلة: 2)

26. تصح التوبة من نكث الأيمان التي تمت بجهالة الكفر والعدوان لأجل فتح باب الإنابة والرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" (التوبة: 11)

27. لا يثبت إيمان ولا نذر لمن أقسم بغير علم حقيقة الغيب لأجل تجنب الخوض بالباطل والافتراء على الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ" (الأنعام: 109)

28. ترفع المؤاخذة عن النذر الصادر حال الجهل التام بعدم القدرة عليه لأجل نفي تكليف النفس بما لا تطيق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: 286)

29. حقيقة الوفاء بميثاق العلم المأخوذ تمنع كتمانه بحجة الجهل لأجل بيان الحق للناس كافة وعدم شرائه بالثمن القليل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ" (آل عمران: 187)

30. الالتزام بالعهود الصادرة من المكلفين حال عدم معرفتهم المآلات واجب لأجل حماية قيم الصدق والثبات في المعاملات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ" (الأحزاب: 23)

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. يسقط شرط الوفاء بالعهد والميثاق تجاه المشركين الناكثين عند تعذر استمرار العهد منهم لأجل البراءة من الشرك وأهله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ" (التوبة: 1)

32. تجب الكفارة البديلة بالصيام عند تعذر تدارك الإطعام أو الكسوة لعسر الحالف المالي لأجل إسقاط الحرج والضيق عن المكلف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" (المائدة: 89)

33. يجتزأ بالتحلل من اليمين بإتيان الذي هو خير عند تعذر التدارك بالوفاء لكون اليمين مانعة من البر لأجل إتيان الفضل والتقوى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا" (البقرة: 224)

34. يسقط الإيفاء بنذر الطاعة المعين عند تعذر تداركه لمرض أو عجز قاهر لأجل نفي العسر وتحقيق اليسر الإلهي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)

35. يحل ضرب الرمز الخفيف لإنفاذ يمين الحالف عند تعذر التدارك والخشية من الإضرار لبر قسمه لأجل تجنب الحنث مع حفظ مصلحة المصلحين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ" (ص: 44)

36. يسقط إتمام العهد والميثاق مع العدو الناكث عند تعذر الأمن وخوف الخيانة منهم لأجل نبذ العهد إليهم على سَواء وحماية جبهة المسلمين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" (الأنعام: 58)

37. يجتزأ بالفيء والرجوع عن يمين الإيلاء (الامتناع عن الزوجة) عند تعذر استمرار الصبر لأجل رفع الضرر والمغفرة والرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: 226)

38. يسقط الالتزام المالي المنذور عند تعذر وجود المال وحصول الإملاق التام لأجل رفع التكليف بما هو مستحيل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" (الطلاق: 7)

39. تجب الكفارة المتتابعة في الظهار عند تعذر العتق والتمكن منه لأجل تدارك الخطيئة وتطهير العلاقة الزوجية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا" (المجادلة: 4)

40. يجتزأ بالاستثناء والتحلل لمن فاته الصدق في الميثاق كرهاً أو اضطراراً عند تعذر إنفاذه لأجل إبقاء الطمأنينة بالإيمان بالقلب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" (النحل: 106)

41. لا يلتفت إلى الشك الطارئ في انعقاد اليمين بل يبنى على يقين القصد والتعقيد بالقلب لأجل حفظ حرمة الأيمان ومصداقيتها.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ" (المائدة: 89)

42. لا عبرة بالشك والتأويل الفاسد في الميثاق المأخوذ على السمع والطاعة لأجل وجوب الثبات والالتزام المطلق بعهد الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا" (المائدة: 7)

43. يزول الشك في نزاهة العهود وبراءة الحالفين بإقامة الشهادة واليمين القطعية لأجل إظهار الحق ومنع الآثام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ" (المائدة: 107)

44. لا اعتناء بالشكوك والأوهام المانعة من الوفاء بالنذر المشروع لأجل نيل صفات الوفاء والنجاة من العقاب الإلهي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ" (البقرة: 270)

45. لا يلتفت لشكوك المنافقين واعتذاراتهم الكاذبة المدعومة بالأيمان الفاجرة لأجل كشف حقيقتهم ومقاطعة خداعهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (المنافقون: 2)

46. تبطل دعاوى النكث المستندة للشك في العدالة الاجتماعية في المعاهدات لأجل تثبيت عهد الله كمعيار مطلق يفوق مصلحة الكثرة والقلة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا... أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ" (النحل: 91-92)

47. حقيقة الإيمان والالتزام بالمواثيق تقتضي نفي الشك والارتياب تماماً لأجل صدق الجهاد بالمال والنفس لمرضاة الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا" (الحجرات: 15)

48. تدرأ أيمان اللعان كل شك عارض وريب في عرض الزوجين لأجل صيانة الأسر وتحكيم شريعة الله الفاصلة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ" (النور: 7)

49. لا التفات لشكوك من عاهد الله ثم تولى طمعاً في الدنيا لأجل كشف فساد طويتهم وسوء مصيرهم بنقض العهد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ... فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ" (التوبة: 75-76)

50. يقين الميثاق والعهد الرباني المأخوذ يطرد شكوك الإنس والجن لأجل التمسك بالصراط المستقيم دون انحراف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا" (الجن: 16)

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. يعفو الله عن السهو واللغو غير المقصود الجاري على الألسنة في الأيمان لأجل رفع المشقة وتبيان المغفرة والرحمة الواسعة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ" (المائدة: 89)

52. لا تجب المؤاخذة على الحنث الحاصل سهواً أو نسياناً في عهد الله لأجل التجاوز والمغفرة الإلهية الموعودة للمؤمنين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286)

53. نسيان وسهو آدم عليه السلام عن عهده الأول لم يكن عن تعمد أو عزم نقض لأجل تبيان بشريته وطبيعة خلقه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا" (طه: 115)

54. ترفع كفارة النذر المعين حال النسيان والسهو التام عن أدائه في وقته لأجل العفو الإلهي المبني على نفي الحرج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج: 78)

55. يجب تدارك ذكر الله والتحلل بالاستثناء عند تذكر اليمين المنسية والسهو عنها لأجل إبقاء الصلة بالله والاهتداء بالحق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا" (الكهف: 24)

56. لا يؤاخذ المكلف بنقض مواثيق الطعام والشراب والامتناع عنها المنذورة إذا أكل أو شرب سهواً لأجل رحمة الله ورأفته بالعباد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5)

57. السهو عن حفظ الأمانات والعهود المبرمة خطأً دون قصد لا يخرج الفاعل من ربقة الإيمان لأجل قصور الإرادة البشرية ومغفرة الله لها.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء: 96)

58. لا يقدح السهو غير المتعمد في صحة المواثيق والمعاملات القائمة بين العباد لأجل ضرورة استقرار الأحكام والمصالح المجتمعية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ" (النساء: 135)

59. لا اعتبار للأيمان الصادرة من المكره أو الساهي الغافل عن وعيه لأجل خلو قلبه من عقد العزم على اليمين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ" (البقرة: 225)

60. يرفع الإثم عن نسيان حظ من الميثاق الأول والتجاوز عنه لأجل إقامة الحجة وتجديد التوبة بالقرآن والشرع الخاتم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ" (المائدة: 13)

كتاب الاطعمة والاشربة

الفصل الأول: أحكام الأطعمة والأصل في المأكولات (الطيبات والخبائث)

الباب الأول: الأصل في الأطعمة والمأكولات هو الإباحة والحل العام للبشر

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: 168].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (168) من سورة البقرة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب إباحة وسعة الحل في سائر الأطعمة والمأكولات الناتجة من الأرض للبشر، وحرمة اتباع خطوات الشيطان في التحريم الباطل.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن التحريم والتخصيص في الأطعمة بغير مستند قطعي صريح يعتبر عدواناً على ملك رب العالمين وإفساداً للنظام المعرفي، مما يوجب بقاء الأصل مستصحباً حساً لحماية أمن العوام من فوضى الظن.

ثالثاً: المعاني

- لفظ "الناس" يفيد العموم الاستغراقي لكافة البشر حساً، مما يبرهن على سعة المنة الربانية.
- عبارة "حلالاً طيباً" تصف الحالة الأصلية للأعيان والمنافع الأرضية قبل ورود التغيير النظامي.
- "خطوات الشيطان" هي الوساوس والآراء التخمينية الحادثة المؤدية لتغيير شرع رب العالمين بالتشهي.
- القصد الباطن ونية التقرب بالطاعات الخالصة توجب قصر التحريم على الخبائث المحققة

بالمشاهدة.

• تيسير الخطاب يقتضي إبقاء بساطة أصل الإباحة واضحة دون تعقيدات تركيبية معقدة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: 168]. فائدة: [وجوب استصحاب أصل الحل والإباحة في سائر الأطعمة الأرضية بالتزام حرفي جاف وقاطع]
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: 168]. فائدة: [بطلان وحرمة تحريم المأكولات بظنون الآراء أو الأقيسة التخمينية الحادثة دون منطوق صريح]
- ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: 168]. فائدة: [ثبوت قطعية النفي الإلهي للتحكم البشري في المأكولات وحماية أمن العوام المالي والبدني من فوضى التحكم بأمر رب العالمين]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إباحة سائر الحبوب والثمار والزروع النابتة حساً ما لم يثبت ضررها المشاهد.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 168].

▪ وجه الدلالة: صياغة الأمر "كلوا" المتصلة بعموم "مما في الأرض" تفرز الحل قطوعاً بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب بقاء ملكية الأطعمة المباحة مستقرة وحق المكلف في تناولها حساً وقصداً بلا منع وضعي جائر.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: 168].

▪ وجه الدلالة: الوصف بالطيب والحلال حد إلهي ثابت يستوجب نفاذ التملك الفردي بتقدير رب العالمين الحكيم.

المسألة رقم (3): وجوب بطلان ما يسمى بالبحيرة والسائبة والوصام العشائري الجاهلي في تحريم بعض الأنعام بالرأي.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: 168].

▪ وجه الدلالة: عادات الجاهلية في تحريم المباح خطوات شيطانية باطلة وساقطة لانتفاء السند من منطوق صريح.

المسألة رقم (4): عدم انعقاد التحريم في الطعام بمجرد الشك الطارئ أو التخمين، بل يستصحب اليقين بالحل حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا﴾ [البقرة: 168].

▪ وجه الدلالة: اليقين بالحل أسسه رب العالمين بالخطاب الكلي، ولا يزول اليقين بالشكوك والظنون الحادثة العشوائية.

المسألة رقم (5): وجوب تنقية صياغة فتاوى الأطعمة الحادثة من التعقيد التركيبي ومصطلحات الحداثة المعوقة للفهم.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176] بالقياس المعرفي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: تيسير الخطاب لعوام المسلمين يوجب إبقاء دلالات الحل مبسطة دون خلط فلسفي معقد يحرمه رب العالمين.

المسألة رقم (6): وجوب الحكم بحل الأطعمة المصنعة حديثاً بالوسائل التقنية ما لم يثبت امتزاجها بالخبائث حساً وبالمشاهدة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 168].

▪ وجه الدلالة: الشمول اللفظي يستوعب كافة صور التحويل الحسي للأعيان الأرضية بتقدير رب العالمين الحاكم.

المسألة رقم (7): وجوب حظر الابتكار الفقهي أو التشريع بالاستحسان العقلي في تحريم طعام مستوفٍ للمنطوق الصريح بالحل.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 11] بباب التلازم القطعي.

▪ وجه الدلالة: فرائض الحل والمنة مبنية على القطع، وهدم أصل الإباحة بظنون الآراء والتخمينات ساقط عن الاعتبار.

المسألة رقم (8): وجوب دفع الأطعمة الفاضلة والمستودعة لفقراء الأرحام تقديماً لهم على الأباعد حماية للنسب والقرابة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75] بالعموم اللفظي المحكم.

▪ وجه الدلالة: الأولوية المادية للرحم حد إلهي ثابت يجري في سائر الأقوات والنفقات الواجبة بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (9): عدم تأثير تباعد البلدان أو اختلاف الجنسيات الإدارية الحادثة في سريان أصل الإباحة لعموم الآدميين حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: 168].

▪ وجه الدلالة: وجه رب العالمين الخطاب لعموم جنس البشر دون قيود جغرافية أو نظم وضعية حادثة بغير حق.

المسألة رقم (10): وجوب الحكم ببطلان وسقوط كافة القوانين الوضعية الجائرة التي تمنع العوام من كسب أو تناول الأطعمة المباحة حساً وقصداً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: 270] بالقياس الحاسم.

▪ وجه الدلالة: منع الطيبات ظلم محض، وتقبيحه يوجب كف يد النظم الوضعية وفوضى الظن حماية لأمن عوام المسلمين بأمر رب العالمين.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم أصل الأشياء النافعة قبل ورود السمع الشرعي اللفظي (هل الأصل الإباحة أم الحظر).

▪ القول المختار: وجوب القول بأن الأصل هو الإباحة والحل المطلق حساً وقصداً، لكون أعيان الأرض خلقت لنفع العباد، والتحظير حكم طارئ يفتقر لمنطوق صريح حاسم.

▪ دليله: صريح قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: 168]، وبناء الأحكام على حظر الأعيان بالرأي قياس ظني مصادم للمحكمات بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: الأصل فيها الحظر والتوقف حتى يرد النص المبيح بالرأي والتفريع الفقهي

الحادث.

▪ وجه الضعف: تحكم باطل ومصادمة للعموم اللفظي لآيات الامتنان والخلق، ووقوع في الأقيسة التخمينية التي تضيق على العوام.

القول رقم (2): في حكم تكفير المكلف وإخراجه من الملة بمجرد تناوله لطعام حرمه بظنه واجتهاده الفردي المحايد.

▪ القول المختار: حظر التكفير وبطلانه، وبقاء وصف الإسلام وثبوت العصمة له، لكون التحريم الفردي معصية وذنباً لا ينقلب شركاً لافتغار الصورة الحركية لنية وقصد جحود الربوبية باطناً وعقلاً.

▪ دليله: حصر رب العالمين التعبد بالقصد الباطن وإسقاط التقسيم الثنائي الحادث للشرك حماية لعوام المسلمين من فوضى التكفير العشوائي الصادر بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: يكفر من حرم حلالاً أو أحل حراماً مطلقاً بالظاهر الحركي بناءً على ظواهر اصطلاحية حادثة بالرأي والتخمين العشوائي.

▪ وجه الضعف: خرق معايير القطع الصارمة الحامية للدماء، وهدم أمن العوام بالآراء الوضعية المصادمة لمحكمات الوحي وعزم الصدور الباطنة.

القول رقم (3): في حكم حل تناول النباتات أو الأعشاب التي غلب على الظن ضررها دون تحقق حسي بالمشاهدة.

▪ القول المختار: بقاء حكم الحل ثابتاً ويقينياً، وحظر المنع بمجرد التوهم، حتى يثبت الضرر الحسي يقيناً بالمشاهدة والطب القطعي للامتناع عن إبطال أصل الإباحة بالشك.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ [البقرة: 168]، وإلزام العوام بالترك بظنون التخمين جور يمنعه تشريع رب العالمين.

▪ القول المخالف: تحرم احتياطاً وسداً للذرائع بمجرد الهواجس بالرأي والتفريع الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: قياس فاسد الاعتبار خلط بين الضرر المحقق والتوهمات، ووقع في فوضى التحكم العشوائي بغير منطوق صريح من رب العالمين.

القول رقم (4): في حكم صياغة وثائق صورية إدارية تلزم امرأة قاصرة بالتنازل عن أطعمتها وأقواتها الموروثة بحجة حمايتها بالرأي.

▪ القول المختار: بطلان هذه العقود والأفعال وصيرورتها جريمة محرمة وساقطة، لقصدهم الباطن في التحايل على الملكية الفردية وحقوق المعاش القطعية لرب العالمين تماثلاً مع الجور الجاهلي.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13]، وانحصار التعبد بالقصد الباطن يوجب إبطال الحيل الصورية الحركية المحايدة المصادمة للمحكم.

▪ القول المخالف: تنفذ عقود التنازل العائلي رعاية للمصلحة الاجتماعية بالرأي الصوري العشائري المجرد تماشياً مع العادة الحادثة.

▪ وجه الضعف: تقديم الظنون والأعراف الجاهلية على قطعية النفقات وحيازة الأموال بغير حق مسمى من منطوق صريح.

القول رقم (5): في حكم إسقاط أصل الإباحة المالي للأطعمة بالتقادم ومضي السنين الطويلة في القوانين الحادثة (كاحتصار بعض المأكولات للنظم).

▪ القول المختار: بطلان إسقاط الحل بالتقادم الزمني، وبقاء الإباحة مستقرة وفورية لعموم الناس، فالأزمان الوضعية لا تبطل حلالاً أقره رب العالمين حساً وقصداً.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا﴾ [البقرة: 168] وجاء اللفظ مطلقاً ومستغرقاً للزمان لانتفاء المخصص الظني المعرفي الحادث.

▪ القول المخالف: يسقط الحل العام بالتقادم رعاية لنظام الاحتكار الحادث بالرأي الإداري الحداثي الوضعي الجائر.

▪ وجه الضعف: تقديم القوانين الوضعية والآراء الظنية على قطعية المنة وحرمة فرائض الوحي المحكمة الحامية لأمن العوام المادي.

القول رقم (6): في حكم حرمان ابن الزنا من حق كسب وتناول الأطعمة المباحة وإجباره على التبعية الماليّة للأباعد بالرأي.

▪ القول المختار: ثبوت كامل الأهلية المالية والمعاشية له وجوباً، لكون الأهلية معلقة بوصف العقل والإسلام الظاهر المحقق حساً، ولا تبطل الحقوق بظنون الأنساب غير الشرعية.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الناسُ كُلُوا﴾ [البقرة: 168]، والخطاب يعم سائر الذوات

الأحياء، والعدل يستوجب تمكينه بيقين حكم رب العالمين الحاسم.

▪ القول المخالف: يمنع من حرية التصرف المعاشي قياساً على حرمانه من الإرث من جهة الأب بالرأي والظن الاجتماعي الحادث العشوائي.

▪ وجه الضعف: قياس مع الفارق باطل مصادم للواقع الحسي الذي أثبت التملك الخاص، وقصر النفي على التملك الإرثي العصبي المقدر.

القول رقم (7): في حكم نفاذ إباحة الأطعمة المستوردة والموثقة عبر الفحوصات الرقمية المعاصرة دون معرفة عين زارعها حساً.

▪ القول المختار: صحة ونفاذ الإباحة حتماً، لكون الفحص الحسي المعاصر يحقق العلم القطعي بسلامة الأعين ونقاء المواد من الخبائث يقيناً بتقدير رب العالمين.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: 168]، فالمناط الحسي هو طيب العين وخلوها من الضرر دون تقييد بصورة المباشرة أو الهوية الفردية للمنتج.

▪ القول المخالف: بطلان حلها واشتراط المعرفة الذاتية للمنتج حساً بالرأي والتفريع الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: تعقيد الإجراءات وتثقيل المعاملات على العوام بغير مستند قطعي صريح، ومصادمة قوانين القطع الصارمة الحامية لأمن العوام المعرفي.

القول رقم (8): في حكم إلزام المكلفين بتقديم أقيسة المتكلمين وتفريعات الفقه المعقدة التخمينية على صريح المنطوق والعموم اللفظي لآيات أصل الحل والإباحة.

▪ القول المختار: بطلان الإلزام وسقوط تلك الآراء، والوجوب الحتمي ينحصر في اتباع النص الحرفي للقرآن المحكم والخبر المتواتر قطعي الورود، وإهدار ما سواه تفادياً لفوضى الظن والابتكار.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176]، فالبيان الإلهي مبسط ومباشر، والتعقيد التركيبي يعوق الفهم ويعمل ككتمان ضمني للعلم مصادم لأسس قوانين القطع الصارمة الحامية لأمن العوام المعرفي بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: وجوب تقديم القياس والاجتهاد الظني لمواكبة الفلسفات الحادثة بالاستحسان والابتكار الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: الاستحسان العقلي ساقط عن الاعتبار، والتعقيد التركيبي يعوق الفهم ويعمل ككتمان ضمني للعلم، ومصادم لأسس قوانين القطع الصارمة الحامية لأمن العوام المعرفي.

القول رقم (9): في حكم اشتراط موافقة حواشي العشيرة وعصبتها لتسليم المساكين الأطعمة المباحة المعزولة لهم حساً من الصدقات النذريّة.

▪ القول المختار: بطلان هذا الاشتراط وحيازة المساكين لأموالهم وأقواتهم فوراً بحكم ملكيتهم المباشرة المؤسسة بأمر رب العالمين دون ولاية قهرية من الأباعد.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، والخطاب توجه مباشرة للدفع الفوري لأهل الاستحقاق حساً.

▪ القول المخالف: جواز اشتراط موافقتهم رعاية لأعراف العشيرة والظنون المصلحية بالاستحسان الحداثي الإداري.

▪ وجه الضعف: التحكم في أموال العباد بغير حق، ومصادمة التشريع الصارم الحامي لعوام المسلمين من فوضى التحكم العشوائي الحادث.

القول رقم (10): في حكم حظر المأكولات الناتجة عن زراعة الأنسجة حساً وبالمشاهدة (اللحوم المستنبتة حداثوياً).

▪ القول المختار: بقاء حكم الحل والإباحة جارياً عليها حتماً ما لم يثبت حساً امتزاجها بمادة نجسة أو خبث ناقل، لكون الأصل مستصحباً والعملية تحويل حسي للمنافع الأرضية المأذونة.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 168]، والمنع بغير علة حسية قاطعة اتباع لخطوات الشيطان وتعدٍ لحدود رب العالمين يقيناً.

▪ القول المخالف: تحرم مطلقاً لكونها ابتكاراً خارجاً عن المعهود الجاهلي بالرأي والتفريع الفقهي التخميني.

▪ وجه الضعف: مصادمة صريح المنطوق الباني للأحكام على القطع، وهدم أمن العوام المعاشي بالظنون والآراء الوضعية الحادثة.

الباب الثاني: أحكام المحرمات من الأطعمة

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (173) من سورة البقرة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب الامتناع التام والحرمة القطعية لتناول أعيان الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير وجه رب العالمين، وسقوط الإثم عن المضطر بشرط انتفاء البغي والعدوان الحسي.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن المحرمات محصورة في الخبائث المحققة بالمنطوق اللفظي الصريح للحفاظ على طهارة الأبدان وقصد الباطن، مما يوجب إهدار الأقيسة التخمينية التي توسع دائرة الحظر بغير مستند قطعي صريح حماية لأمن عوام المسلمين.

ثالثاً: المعاني

• لفظ "إِنَّمَا" أداة حصر تفيد قصر التحريم الأصلي على الأعيان المذكورة صراحة وهدم ما سواه بظنون التخمين.

• "الْمَيْتَةَ" هي كل حيوان زالت حياته حساً بغير ذكاة شرعية محققة بالمشاهدة.

• "الدَّمَ" المراد به السائل المسفوح الجاري حساً من الذبيحة لانتفاء الدم المتخلف في العروق عَفواً.

• عبارة "وَمَا أُهِلَّ بِهِ" تفيد بطلان وحرمة ما صاحبه نية وقصد باطن لتعظيم الأنداد والمخلوقين عند الذبح.

• "غَفُورٌ رَّحِيمٌ" صفات كمال تبرهن على اليسر الحاكم للملة عند نزول عوارض الاضطرار الحسي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: 173]. فائدة: [وجوب الامتناع الحتمي والقطع البصري والنظامي عن تناول الأعيان الخبيثة الثلاثة بنص صريح جاف]
- ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173]. فائدة: [بطلان وفساد الذبائح المصاحبة لقصد التأليه للمخلوقين لابتنائها على نقض ميثاق رب العالمين]
- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]. فائدة: [ثبوت رخصة الإباحة المؤقتة للمحرمات عند قيام العجز الحسي التام عن المباح صيانة للأنفس بيقين الملة]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تحريم شحم الخنزير وأجزائه الكلية تبعاً لتحريم لحمه بنص الحصر الصريح.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: 173].
- وجه الدلالة: ذكر اللحم جاء بناءً على الغالب الحسي المستهلك، والنجاسة عينية ذاتية تستغرق سائر أجزاء الذات بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب إباحة الدم المتبقي في عروق الذبيحة ولحمها بعد الذكاة حساً وسقوط الكفارة فيه لانتفاء وصف المسفوح.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145] بالقياس القطعي الحاسم.
- وجه الدلالة: قيد "المسفوح" يخرج السائل المتخلف عَفواً حساً، وتيسير الخطاب يوجب العفو عنه حماية لأمن عوام المسلمين.

المسألة رقم (3): وجوب حظر تناول المنخنقة والموقوذة والمتردية حساً لكونها داخلة في عموم وصف الميتة المحرمة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] وعموم آية البقرة.

▪ وجه الدلالة: زوال الحياة بغير حركية أنهار الدم الشرعية يوجب ثبوت وصف الميتة القطعي بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب تقديم قضاء نفقات الكفارات المالية الناشئة عن انتهاك المحرمات من التركة قبل توزيع السهام.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

▪ وجه الدلالة: الالتزامات المالية والضمانات ديون عينية مرتهنة بالتركة وجب اقتطاعها حتماً بتقدير رب العالمين الحاسم.

المسألة رقم (5): وجوب بطلان ما يسمى بإباحة جيلاتين الخنزير المستحيل حساً إذا تبين بقاء أصله العيني الخبيث بالمشاهدة والتحليل.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: 173].

▪ وجه الدلالة: بقاء المادة الأصلية يوجب استصحاب وصف النجاسة العينية المحرمة، والحيل الصورية الحركية باطلة وساقطة شرعاً.

المسألة رقم (6): وجوب معاملة اللحوم المستوردة بظواهر التذكية المكتوبة حساً، وحظر التفتيش عن عقائد الذابحين بظنون التخمين.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: 7] بموجب التلازم المعرفي.

▪ وجه الدلالة: حصر رب العالمين علم النوايا بذاته، والبشر يحكمهم الظاهر الحسي المشاهد لمنع فوضى الظن العشوائي الحادث.

المسألة رقم (7): وجوب منع إبطال الملكية المالية للوارث المسلم بحجة تناوله لبعض المحرمات عَفواً لانتفاء نية الجحود الباطن.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 11].

▪ وجه الدلالة: المعاصي الحسية والذنوب الشهوانية لا تبطل الأهلية المالية المقدرة بنصوص رب العالمين الحاكمة للملة.

المسألة رقم (8): عدم سقوط وصف التحريم عن الميتة بحجة طبخها أو خلطها بالطيبات الحادثة ما دامت العين متميزة حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173].

▪ وجه الدلالة: التحريم منصب على ذات العين الخبيثة، والمزج الحركي المحايد لا يبطل قطعية الحظر الصادر عن رب العالمين.

المسألة رقم (9): وجوب بطلان أي شرط يضعه المورث يلزم فيه عصبته بتناول لحم الخنزير أو الميتة لاستحقاق نصيبهم العقاري.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13].

▪ وجه الدلالة: حدود رب العالمين الحاكمة تنسخ وتبطل كافة الشروط والالتزامات الوضعية المصادمة لها حساً وقصداً.

المسألة رقم (10): وجوب الحكم ببطلان وسقوط كافة القوانين الوضعية الحادثة التي تشرع بيع أو تداول الميتة والدم ولحم الخنزير بين المسلمين قسراً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: 270].

▪ وجه الدلالة: تمكين الخبائث ظلم وإفساد، وتقبيحه يوجب كف يد النظم الوضعية وفوضى الظن حماية للأمن المعاشي للعوام بأمر رب العالمين.

سادسة: الأقوال

القول رقم (1): في حكم نجاسة وطهارة أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة حساً (كالصوف والشعر والريش العازل).

▪ القول المختار: وجوب القول بطهارة صوف وشعر وريش الميتة وإباحة تملكها واستعمالها حساً، لانتفاء وصف الموت والخبث الحسي عنها بذاتها، ولأن التحريم منصب على ما تحله الرطوبة الدموية.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: 80] دون اشتراط تذكية للأجزاء الجافة، والمنع بالرأي قياس ظني مصادم للمحكمات بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: نجاسة سائر أجزاء الميتة مطلقاً (الرطب والجاف) قياساً على اللحم بالرأي والتفريع الفقهي الحادث.

▪ وجه الضعف: قياس الجاف على الرطب مع الفارق باطل لمصادمته انتفاء علة الفساد الدموي حساً، ووقوع في فوضى التضييق العشوائي.

القول رقم (2): في حكم تكفير المكلف وإخراجه من الملة بمجرد تناوله للحم الخنزير أو الميتة لشهوة نفسية محايدة.

▪ القول المختار: حظر التكفير وبطلانه، وبقاء وصف الإسلام وثبوت العصمة له، لكون الفعل معصية كبرى وذنباً قبيحاً لا ينقلب شركاً لافتغار الصورة الحركية لنية وقصد جحود الربوبية باطناً وعقلاً.

▪ دليله: حصر رب العالمين التعبد بالقصد الباطن وإسقاط التقسيم الثنائي الحادث للشرك حماية لعوام المسلمين من فوضى التكفير العشوائي الصادر بتقدير رب العالمين الحكيم.

▪ القول المخالف: يكفر بمجرد تناول الخنزير مستحلاً بفعله الظاهري بالرأي والتخمين الظاهري العشوائي الحادث.

▪ وجه الضعف: خرق معايير القطع الصارمة الحامية للدماء، وهدم أمن العوام بالآراء الوضعية المصادمة لمحكمات الوحي وعزم الصدور الباطنة.

القول رقم (3): في حكم طهارة وحل أجزاء الخنزير الميت إذا خضعت لعمليات استحالة حركية كيميائية تامة (كالصابون الحادث).

▪ القول المختار: بطلان القول بطهارتها، ووجوب بقاء الحظر مستصحباً، لكون النجاسة الذاتية العينية للخنزير تمنع بناء الطهارة على الحيل الصورية الحركية ما دام الأصل معلوماً حساً.

▪ دليله: صريح قوله تعالى: ﴿لَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: 173]، والوصف عيني ذاتي، والتفريع بالاستحالة تخمين يصادم قطعية الحظر المقدر من رب العالمين.

▪ القول المخالف: تطهر بالاستحالة الكيميائية التامة قياساً على الخمرة إذا تخللت بذاتها بالرأي والابتكار الفقهي الحادث.

▪ وجه الضعف: القياس مع الفارق باطل، لأن الخمرة نجاستها حكمية طارئة والخنزير نجاسته ذاتية عينية تأبى السقوط بالتحويل الحركي الصوري.

القول رقم (4): في حكم جواز إطعام الميتة والدم للحيوانات المملوكة (كالأنعام أو الدواجن) واستفادة المكلف ماليّاً منها.

▪ القول المختار: صحة وجواز إطعامها للحيوانات، وحرمة استهلاك المكلف لها مباشرة، لكون النهي متوجهاً لأكل الآدميين حساً "حرمت عليكم"، وحظر المنافع التبعية بغير مسمى تحكم باطل.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: 173]، والخطاب خاص بالمكلفين، وتوسيع الحظر للبهائم بظنون التخمين الفقهي ساقط عن الاعتبار بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: تحرم مصادفتها وإطعامها مطلقاً قياساً على أكل الآدمي بالرأي والتفريع الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: خلط ظني بين الذوات التكليفية والبهائم المحايدة، ومصادمة لقطعية حصر التحريم في الاستهلاك البشري المباشر.

القول رقم (5): في حكم إسقاط التحريم عن الدم وال ميتة عند انعدام المأكولات المباحة حساً (حدود رخصة الاضطرار).

▪ القول المختار: وجوب نفاذ الرخصة وحل التناول بقدر سد الرمق وحفظ النفس حساً، لكون حفظ الأنفس فريضة عينية يقينية تقدم على حظر الأعيان المؤقت بأمر رب العالمين.

▪ دليله: منطوق قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، والامتناع عن الأكل حتى الموت انتحار محرم حساً وقصداً.

▪ القول المخالف: يحرم التناول مطلقاً ويجب الموت صبراً تعظيماً للنهي بالرأي والاجتهاد الظاهري الفاسد الاعتبار.

▪ وجه الضعف: خرق معايير الرخصة والرحمة الإلهية المحكمة، ومصادمة صريح المنطوق الباني للأحكام على نفي العسر عن العوام.

القول رقم (6): في حكم حرمان ابن الزنا من سهم الأقوات المباحة وإجباره على تناول الميتة عند ضيق شؤون المعاش بالرأي العشائري.

▪ القول المختار: بطلان الجور عليه وحرمة إجباره على المحرم، فحقوقه المعاشية وطهارة بدنه معصومة بوصف الإسلام الظاهر المحقق حساً، ولا تبطل بظنون الأنساب غير الشرعية.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، والعدل يستوجب حمايته البدنية والمادية بيقين حكم رب العالمين الحاسم.

▪ القول المخالف: يسقط حقه في حماية المعاش عند التزاحم قياساً على حرمانه من الإرث العصبي بالرأي والظن الاجتماعي الحادث العشوائي.

▪ وجه الضعف: قياس مع الفارق باطل مصادم للواقع الحسي المشاهد المفيد للآدمية وحرمة النفوس، وقصر النفي على التملك الإرثي الخاص.

القول رقم (7): في حكم اشتراط موافقة حواشي العشيرة وعصبتها لتنفيذ الحكم القضائي القاضي بإغلاق مصانع بيع الدم ولحم الخنزير حساً.

▪ القول المختار: بطلان هذا الاشتراط ونفاذ الإغلاق الفوري والمنع الحسي بحكم السلطة الشرعية المؤسس بأمر رب العالمين دون ولاية قهرية من الأباعد.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، والمنع حكم قاطع نافذ لا يتوقف على تراضٍ بشري ظني عشوائي.

▪ القول المخالف: جواز اشتراط موافقتهم رعاية للمصالح المادية والتجارية للعشيرة بالرأي الإداري بالاستحسان الحداثي.

▪ وجه الضعف: التحكم في شريعة العباد بغير حق، ومصادمة التشريع الصارم الحامي لأمن عوام المسلمين من فوضى التحكم المعاشي الحادث.

القول رقم (8): في حكم طهارة وحل الأنفحة المأخوذة من الحيوان الميت حساً لبناء صناعة الأجبان المعاصرة.

▪ القول المختار: صحة وطهارة أنفحة الميتة (ما لم تكن خنزيراً) وحل استعمالها حساً، لكونها مادة سائلة معزولة لا تحلها الحياة الحركية فلا تكتسب وصف الخبث العيني للميتة يقيناً.

▪ دليله: استصحاب أصل الحل الكلي المستفاد من قوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: 168]، والمنع بظنون التخمين الفقهي تخصيص بلا مخصص من منطوق القرآن المحكم المقدر من رب العالمين.

▪ القول المخالف: نجاسة الأنفحة تبعاً للميتة مطلقاً بالرأي والتفريع الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: تركيب أحكام معقدة تضيق على العوام بغير مستند قطعي صريح، ومصادمة لليسر الشرعي الحاكم للملة النبوية.

القول رقم (9): في حكم صياغة عقود صلح صورية تلزم المرأة بالتنازل عن سهام تركتها النقدية بحجة أنها اشترت بها طعاماً محركاً للمحرم.

▪ القول المختار: بطلان هذه العقود والأفعال وصيرورتها جريمة محرمة، لقصدهم الباطن في التحايل على الفرائض والحدود القطعية لرب العالمين تماثلاً مع الجور الجاهلي.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13]، وانحصار التعبد بالقصد الباطن يوجب إبطال الحيل الصورية الحركية المحايدة المصادمة للمحكم الشرعي.

▪ القول المخالف: نفاذ العقود بناءً على الصورة الحركية الظاهرة للتراضي الصوري بالرأي العشائري المجرد تماشياً مع العادة الحادثة.

▪ وجه الضعف: تقديم الظنون والآراء الوضعية على قطعية الفرائض السهمية الحاكمة للملة، وفتح باب الجور في التركات بغير حق مسمى.

القول رقم (10): في حكم إلزام المكلفين بتقديم أقيسة المتكلمين وتفريعات الفقه المعقدة التخمينية على صريح المنطوق والعموم اللفظي لآيات حصر المحرمات في الأعيان الثلاثة.

▪ القول المختار: بطلان الإلزام وسقوط تلك الآراء، والوجوب الحتمي ينحصر في اتباع النص الحرفي للقرآن المحكم والخبر المتواتر قطعي الورود، وإهدار ما سواه تفادياً لفوضى الظن والابتكار.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176]، فالبيان الإلهي مبسط ومباشر، والتعقيد التركيبي يعوق الفهم ويعمل ككتمان ضمني للعلم مصادم لأسس قوانين القطع الصارمة الحامية لأمن العوام المعرفي بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: وجوب تقديم القياس والاجتهاد الظني لمواكبة الفلسفات الحادثة بالاستحسان والابتكار الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: الاستحسان العقلي ساقط عن الاعتبار، والتعقيد التركيبي يعوق الفهم ويعمل ككتمان ضمني للعلم، ومصادم لأسس قوانين القطع الصارمة الحامية لأمن العوام المعرفي.

الباب الثالث: أحكام ذبائح أهل الكتاب وما يحل للمسلمين منها حساً ويقيناً

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (5) من سورة المائدة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب إباحة وحل تناول ذبائح وأطعمة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) للمسلمين، وثبوت المأذونية الشرعية الصارمة فيها حساً ويقيناً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن وصف "أوتوا الكتاب" علة كافية لإمرار الحل المالي والبدني للذبائح دون تفتيش عن بواطن عقائدهم أو تفريعاتهم السلوكية الباطنة، مما يحمي أمن العوام المعاشي من فوضى التكفير العشوائي وبظنون الأقيسة التخمينية الحادثة بغير حق من رب العالمين.

ثالثاً: المعاني

• لفظ "طَعَامُ" في موضع ذبائح أهل الكتاب مفسر يقيناً بالذبائح والأنعام المذكاة حساً بلسان الملة والشرع.

• عبارة "أُوتُوا الْكِتَابَ" صفة حِسية نظامية تحصر الحكم في طائفتي اليهود والنصارى المتميزين بالوحي الأول.

• "حِلٌّ لَّكُمْ" حكم فريضي جازم يرفع الشكوك والأوهام الطارئة عن ذمم المكلفين المالية.

• إباحة طعام المسلمين لهم تفيد مبدأ العدل والمحاصة واستقرار المعاملات الحسية المتبادلة.

• التشريع جاء واضحاً مبسطاً لمنع تخرصات العصبات الفقهية الحادثة المعقدة للخطاب الشرعي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5]. فائدة: [وجوب نفاذ حل ذبائح اليهود والنصارى بالتزام حرفي جاف وقاطع بيقين النص الصريح]
- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 5]. فائدة: [صيرورة ذبائح أهل الكتاب داخلة في رتبة الطيبات بنص القرآن وبأمر رب العالمين]
- ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5]. فائدة: [بطلان وسقوط كافة دعاوى منع التبادل المعاشي والمالي مع أهل الكتاب بظنون التخصيص والتحكم الجاهلي]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب حل تناول ذبيحة اليهودي أو النصراني المنفردة حساً ما لم يثبت ذكر غير اسم الرب عليها بالمشاهدة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5].
- وجه الدلالة: أطلق رب العالمين الحل بوصف الكتابية، فالأصل مستصحب حساً للامتناع عن إبطال الفريضة بالشك الطارئ.

المسألة رقم (2): وجوب حظر تناول ما ذبحه السامري إذا ثبت خروجه الحسي عن رتبة أهل الكتاب بالمشاهدة والنسب.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5].
- وجه الدلالة: التقييد اللفظي بالوصف يحصر الإباحة في الطائفتين المسمّاتين، فانتفاء الوصف يوجب سقوط الحل بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (3): وجوب استقرار ملكية اللحوم المشتراة من أسواق أهل الكتاب وحرمة مصادرتها بغير حق نظامي قطعي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5].
- وجه الدلالة: التحديد بـ "لكم" ينشئ الاختصاص المالي والبدني للمكلف، ومصادرته بالظنون العشوائية عدوان يمنعه رب العالمين يقيناً.

المسألة رقم (4): وجوب تقديم تصفية ديون شراء الأطعمة من أهل الكتاب من تركة الميت قبل تفعيل فريضة قسمة السهام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].
- وجه الدلالة: الملتزمات المالية عقود عينية مرتهنة بالتركة وجب قضاؤها حتماً بتقدير رب العالمين الحاسم.

المسألة رقم (5): وجوب بطلان ما يسمى بتحريم ذبائح بني تغلب (نصارى العرب) بناءً على أقيسة تخمينية تفرق في النسب الحسي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5].
- وجه الدلالة: اللفظ يستغرق سائر أهل الملة التوراتية والإنجيلية دون تفرقة بين عربي وأعجمي في شرع رب العالمين القطعي.

المسألة رقم (6): وجوب معاملة ذبائح أهل الكتاب المعاصرة بظاهر الحل، وحظر التفتيش عن شروط الصعق الكهربائي بظنون التخمين ما دام الدم مسفوحاً حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: 7] بموجب التلازم المعرفي الحاسم.
- وجه الدلالة: حصر رب العالمين الإحاطة الباطنة بذاته، وجعل الظاهر الحسي المستبين معياراً لتأمين عيش عوام المسلمين.

المسألة رقم (7): عدم سقوط حل ذبيحة الكتابي بحجة كونه عاصياً في سلوكه أو نظام ملته ما دام مستمسكاً بأصل عقده الديني.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5].
- وجه الدلالة: رتب رب العالمين الحكم على مجرد الوصف القرابي العقدي دون تعليقه بالظنون السلوكية والمخالفات الشهوانية.

المسألة رقم (8): وجوب تنقية صياغة فتاوى التعامل المعاشي مع أهل الكتاب من التعقيدات المصطلحية الحداثوية تيسيراً للعوام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176].

▪ وجه الدلالة: البيان الإلهي مبسط، والتعقيد التركيبي يعمل ككتمان ضمني لليسر الشرعي الحاكم للملة النبوية المحكمة.

المسألة رقم (9): وجوب بطلان أي شرط يضعه المورث يحلف عليه الأبناء ويقضي بحرمان أختهم من نصيبها بحجة أنها أكلت من ذبائح أهل الكتاب.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13].

▪ وجه الدلالة: حدود رب العالمين المواريثية جازمة وتأبى السقوط بالاشتراطات البشرية والظنون العشوائية الحادثة.

المسألة رقم (10): وجوب الحكم ببطلان وسقوط كافة القوانين الوضعية الحادثة التي تمنع استيراد أو تداول ذبائح أهل الكتاب المستوفية لشروط الذكاة الحسية.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] بالدلالة العكسية.

▪ وجه الدلالة: حظر ما أحل الرب تضييق وجور، وتقبيحه يوجب كف يد النظم الوضعية وفوضى الظن حماية للأمن المعاشي للعوام بأمر رب العالمين حساً وقصداً.

سادسة: الأقوال

القول رقم (1): في حكم حل ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم (كنذر الفصح الصوري حساً).

▪ القول المختار: وجوب القول بحل تناولها وإباحتها للمسلمين، ما داموا لم يجهروا حساً بذكر اسم المسيح أو الأنداد عليها وقت الذبح، لكونها داخلة في عموم "طعام الذين أوتوا الكتاب".

▪ دليله: صريح قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5]، والمنع بمجرد نية عهودهم الباطنة غير المشاهدة تخصيص ظني مصادم للمحكم بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: تحرم ذبائح أعيادهم مطلقاً قياساً على ما أهل به لغير الله بالرأي والتفريع الفقهي الحادث.

▪ وجه الضعف: القياس مع وجود النص المبيح الخصوصي باطل، والوقوع في فوضى الظن وتضييق منة رب العالمين الواسعة على العوام.

القول رقم (2): في حكم تكفير المسلم وإخراجه من الملة بمجرد امتناعه العمدي عن تناول ذبائح أهل الكتاب تحرزاً بالرأي.

▪ القول المختار: حظر التكفير وبطلانه، وبقاء وصف الإسلام وثبوت العصمة له، لكون الامتناع الفردي معصية جزئية أو خطأ سلوكياً محايداً لا ينقلب شركاً لافتغار الفعل لنية الجحود الباطن لربوبية الخالق.

▪ دليله: حصر التعبد بالقصد الباطن وإسقاط التقسيم الثنائي الحادث للشرك حماية لعوام المسلمين من فوضى التكفير العشوائي الصادر بتقدير رب العالمين الحكيم.

▪ القول المخالف: يكفر من امتنع راداً لنص الإباحة بفعله الظاهري بالرأي والتخمين الظاهري العشوائي الحادث.

▪ وجه الضعف: خرق معايير القطع الصارمة الحامية للدماء، وهدم أمن العوام بالآراء الوضعية المصادمة لمحكمات الوحي وعزم الصدور.

القول رقم (3): في حكم حل ذبائح نصارى العرب (كبني تغلب وتنوخ) بناءً على مقولة عمر بن الخطاب الظنية الحادثة بالرأي.

▪ القول المختار: وجوب الحكم بحلها وصحتها مطلقاً، واستواء نصارى العرب مع العجم في فريضة المأذونية، لكون اللفظ علق الحكم بوصف الدين والملة حساً دون تفرقة في الأنساب.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5]، وتقييد اللفظ القرآني بالآثار الظنية الآحادية خروج عن قوانين القطع والوقوع في فوضى التحكم بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: تحرم ذبائح نصارى العرب لعدم استمساكهم بأصل التوراة بالرأي والتفريع الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: تحكم باطل ومصادمة للعموم اللفظي المستغرق لعموم أهل الملة النصرانية، وبناء أحكام على أقيسة تخمينية ساقطة.

القول رقم (4): في حكم جواز إطعام ذبائح أهل الكتاب المخالفة لشروط المسلمين حساً (كالمنخنقة بالصعق) للحيوانات المملوكة للمسلمين.

▪ القول المختار: صحة وجواز إطعامها للبهائم، وحرمة استهلاك الآدميين لها إن تبين خنقها حساً، لكون النهي في الميتة خاصاً بالاستهلاك البشري، والمنع التبعي تضييق بلا منطوق صريح.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ [المائدة: 3]، فالحظر مقيد بالمكلفين، وتوسيع المنع للحيوانات بظنون التخمين ساقط عن الاعتبار بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: تحرم مصادفتها وإطعامها مطلقاً قياساً على أكل الآدمي بالرأي والتفريع الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: خلط ظني بين الذوات التكليفية والبهائم المحايدة، ومصادمة لقطعية حصر التحريم في الاستهلاك المباشر.

القول رقم (5): في حكم إسقاط فرائض المواريث والسهام السهمية للزوجة الكتابية (اليهودية أو النصرانية) من تركة زوجها المسلم المتوفى.

▪ القول المختار: بطلان إرثها فرضاً أو تعصيباً وانقطاع العصمة المالية الإرثية بينهما يقيناً باختلاف الملة والدين، وثبوت حقها عبر الوصية التبرعية فقط في حدود المعروف.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، والإرث أعظم سبيل مالية قهري فيمنع باختلاف الدين بأمر رب العالمين.

▪ القول المخالف: ترث فرضها الثمن أو الربع تمسكاً بعقد الزوجية المحكم المبيح بالآية بالرأي والاجتهاد القضائي الوضعي.

▪ وجه الضعف: تقديم عقود المصاهرة العامة على نصوص قطع الولاية الخاصة القطعية، والوقوع في الابتكار الفقهي غير المستند للمنطوق الصريح.

القول رقم (6): في حكم حرمان ابن الزنا من طعام ذبائح أهل الكتاب المباحة وإجباره على الجوع عند تزاحم العشيرة بالرأي العشوائي.

▪ القول المختار: بطلان الجور عليه وثبوت حقه المعاشي كاملاً، فسلامة بدنه وطعامه معصومة بوصف الإسلام الظاهر المحقق حساً، ولا تبطل الحقوق بظنون الأنساب غير الشرعية.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، والعدل يستوجب تمكينه المادي الحقيقي بيقين حكم رب العالمين الحاسم.

▪ القول المخالف: يحرم من الأقوات الجيدة قياساً على حرمانه من الإرث العصبي بالرأي والظن الاجتماعي الحادث العشوائي.

▪ وجه الضعف: قياس مع الفارق باطل مصادم للواقع الحسي الذي أثبت الآدمية، وقصر النفي على التملك الإرثي العصبي المقدر.

القول رقم (7): في حكم اشتراط موافقة حواشي العشيرة وعصبتها لتسليم المساكين اللحوم المستوردة من أهل الكتاب والمعزولة لهم حساً من الكفارات.

▪ القول المختار: بطلان هذا الاشتراط وحيازة المساكين لأقواتهم فوراً بحكم ملكيتهم المباشرة المؤسسة بأمر رب العالمين دون ولاية قهرية من الأباعد.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 89]، والخطاب توجه مباشرة للدفع الفوري لأهل الاستحقاق حساً ومشاهدة.

▪ القول المخالف: جواز اشتراط موافقتهم رعاية لأعراف العشيرة والظنون المصلحية بالاستحسان الحداثي الإداري.

▪ وجه الضعف: التحكم في أموال العباد بغير حق، ومصادمة التشريع الصارم الحامي لعوام المسلمين من فوضى التحكم العشوائي الحادث.

القول رقم (8): في حكم حل ذبائح أهل الكتاب إذا تم ذبحها بالآلات الميكانيكية المعاصرة (الذبح الآلي الجماعي حساً).

▪ القول المختار: صحة وحل تناولها حتماً ما دام قطع الأوداج حاصلاً حساً وأنهار الدم جارية بالمشاهدة، لكون الآلة وسيلة حسية تحقق مقصود التذكية الشرعية بتقدير رب العالمين.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5]، وحظر الوسائل الحديثة بغير علة الخنق تخمين فقهي ساقط مصادم لليسر الشرعي.

▪ القول المخالف: بطلان الذبح الآلي واشتراط التذكية اليدوية الفردية بالسكين التقليدي بالرأي والتفريع الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: تعقيد الإجراءات وتثقيل المعاملات على العوام بغير مستند قطعي صريح، ومصادمة قوانين القطع الصارمة الحامية لأمن العوام المعرفي المعاشي.

القول رقم (9): في حكم صياغة عقود بيع صلح صورية تلزم المرأة بالتنازل عن سهام تركتها العقارية بحجة أنها تزوجت من كتابي (فرض خيالي مقارن).

▪ القول المختار: بطلان هذه العقود وصيرورتها جريمة محرمة، لقصدهم الباطن في التحايل على الفرائض والحدود القطعية لرب العالمين تماثلاً مع الجور الجاهلي، وحرمة زواج المسلمة من كتابي قطعية.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13]، وانحصار التعبد بالقصد الباطن يوجب إبطال الحيل الصورية الحركية المحايدة المصادمة للمحكم الشرعي الحاكم.

▪ القول المخالف: نفاذ العقود بناءً على الصورة الحركية الظاهرة للتراضي الصوري بالرأي العشائري المجرد تماشياً مع العادة الحادثة.

▪ وجه الضعف: تقديم الظنون والآراء الوضعية على قطعية الفرائض السهمية الحاكمة للملة، وفتح باب الجور في التركات بغير حق مسمى.

القول رقم (10): في حكم إلزام المكلفين بتقديم أقيسة المتكلمين وتفريعات الفقه المعقدة التخمينية على صريح المنطوق والعموم اللفظي لآيات إباحة طعام أهل الكتاب.

▪ القول المختار: بطلان الإلزام وسقوط تلك الآراء، والوجوب الحتمي ينحصر في اتباع النص الحرفي للقرآن المحكم والخبر المتواتر قطعي الورود، وإهدار ما سواه تفادياً لفوضى الظن والابتكار.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176]، فالبيان الإلهي مبسط ومباشر، والتعقيد التركيبي يعوق الفهم ويعمل ككتمان ضمني للعلم مصادم لأسس قوانين القطع الصارمة الحامية لأمن العوام المعرفي بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: وجوب تقديم القياس والاجتهاد الظني لمواكبة الفلسفات الحادثة بالاستحسان والابتكار الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: الاستحسان العقلي ساقط عن الاعتبار، والتعقيد التركيبي يعوق الفهم ويعمل ككتمان ضمني للعلم، ومصادم لأسس قوانين القطع الصارمة الحامية لأمن العوام المعرفي.

الباب الرابع: أحكام مأكولات البحر وحيواناته وقطعية حلها من رب العالمين

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 96].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (96) من سورة المائدة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب إباحة وحل صيد البحر وسائر مأكولاته وأطعمه المائية للمكلفين والمسافرين (السيارة)، وحصر التحريم في صيد البر حال الإحرام حساً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن مأكولات البحر جهة حل قطعية عامة ومستغرقة لكافة حيواناته ونباتاته لصلة المأذونية اللفظية، مما يبطل الأقيسة التخمينية الحادثة التي تحرم بعض دواب الماء بالرأي، صيانةً للأمن المعاشي وحفظاً لأمن العوام من فوضى التحكم العشوائي بأمر رب العالمين.

ثالثاً: المعاني

- "صَيْدُ الْبَحْرِ" يتناول كل ما يُستخرج حساً وبالمشاهدة من الماء حياً بفعل الآدمي.
- لفظ "وَطَعَامُهُ" مفسر يقيناً بما قذفه البحر ومات فيه حساً دون تذكية بشرية مسبقة.
- عبارة "مَتَاعًا لَّكُمْ" تفيد علة الامتنان والنفع المالي والبدني المستقر للعباد.
- التقييد بـ "مَا دُمْتُمْ حُرُمًا" حد زماني وحركي يحصر المنع البري في حال ملابسة نسك الحج أو العمرة.
- الأمر بـ "وَاتَّقُوا اللَّهَ" إلزام قطعي بالوقوف عند معايير المنطوق الحرفي الصريح وإهدار التخرص بالرأي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: 96]. فائدة: [وجوب إباحة سائر حيوان مأكولات البحر بالتزام حرفي جاف وقاطع بيقين النص الصريح]

- ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: 96]. فائدة: [حل تناول ما مات في البحر طافياً حساً وبطلان إلحاقه بالميتة المحرمة بأمر رب العالمين]
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُشْرُونَ﴾ [المائدة: 96]. فائدة: [ثبوت قطعية النظم التوزيعية للأقوات المائية وبطلان إحداث تحريمات مبتكرة بآراء البشر الوضعية]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب حل تناول سائر أنواع الأسماك حساً بموجب قطعية عموم اللفظ الصريح.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96].

▪ وجه الدلالة: صياغة الفعل بالماضي المبني للمجهول "أُحِلَّ" المضافة للعموم تفرز الحل الإلهي المطلق المانع للشك.

المسألة رقم (3): وجوب استقرار ملكية الصيد المائي وحق المكلف الفردي في بيعه أو استهلاكه حساً وقصداً بلا منع وضعي جائر.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: 96].

▪ وجه الدلالة: جعل رب العالمين الصيد مصلحة منفعة عينية "متاعاً"، ومصادرته بظنون التخمين عدوان محرم وساقط.

المسألة رقم (4): وجوب تقديم تصفية ديون نفقات رحلات الصيد المائي من تركة الميت قبل تفعيل فريضة قسمة السهام.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

▪ وجه الدلالة: الالتزامات المالية ديون عينية مرتهنة بالتركة وجب قضاؤها حتماً بتقدير رب العالمين الحاسم.

المسألة رقم (5): وجوب بطلان ما يسمى بتحريم كلب البحر أو خنزير الماء بناءً على أقيسة تخمينية تطبق أسماء البر على الماء.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96].

▪ وجه الدلالة: الإضافة للجنس "البحر" تعم سائر دوابه حساً، وتسميتها بأسماء البر لا يخرجها عن منطوق الإباحة الكلي لرب العالمين.

المسألة رقم (6): وجوب معاملة سائر مأكولات البحر بظاهر الحل الفوري حساً، وحظر التفتيش عن طرق صيدها بظنون التخمين الإداري.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176] بموجب التلازم المعرفي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: حصر رب العالمين الإحاطة بذاته، وجعل الظاهر الحسي المشاهد معياراً لتأمين عيش عوام المسلمين.

المسألة رقم (7): عدم سقوط حل مأكولات البحر بحجة كون الصائد عاصياً في سلوكه أو نظام عمله ما دام مسلماً أو كتابياً حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96].

▪ وجه الدلالة: علق رب العالمين الحكم بوصف الصيد المائي حساً، والمخالفات الشهوانية لا تبطل الأهلية المالية أو المعاشية المقدرة بنصوص الوحي.

المسألة رقم (8): وجوب تنقية فتاوى المعاملات البحرية والصيد من التعقيدات المصطلحية الحداثوية تيسيراً للعوام ومنعاً للضلال.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176].

▪ وجه الدلالة: البيان الإلهي مبسط ومباشر، والتعقيد التركيبي يعمل ككتمان وتدليس يحرمه رب العالمين حساً وقصداً.

المسألة رقم (9): وجوب بطلان أي شرط يضعه المورث يحلف عليه الأبناء ويقضي بحرمان أختهم من نصيبها العقاري بحجة أنها كسبت مالاً من صيد البحر.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13].

▪ وجه الدلالة: حدود رب العالمين المواريثية جازمة وتأبى السقوط بالاشتراط.

الفصل الثاني: أحكام الأشربة والمائعات (الخمر والمسكرات)

الباب الأول: الأصل في الأشربة والمائعات وحظر سائر المسكرات حساً وقصداً

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (90) من سورة المائدة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو ثبوت الحظر القطعي والنهي الجازم عن تناول الأشربة المسكرة الموصوفة بـ "الخمر"، ووجوب الاجتناب الحسي التام لها لكونها رجساً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن علة التحريم والمنع هي الإسكار وغياب عقل المكلف وقصده الباطن، مما يوجب طرد الحظر على كل مائع طارئ يشارك الخمر في العلة حساً وقصداً بتقدير رب العالمين.

ثالثاً: المعاني

- "الخمر" في حقيقته اللفظية والشرعية هو كل مائع مسكر خامر العقل وغطى وعيه حساً.
- لفظ "فَاجْتَنِبُوهُ" أمر جازم يفيد المباعدة الحِسية والمقصدية المطلقة عن المحل المحرم.
- "رِجْسٌ" وصف عيني يفيد الخبث الذاتي والنجاسة المعنوية والنظامية للمسكرات.
- قصد الباطن وعقل الخطاب هما أساس التكليف، والمسكرات هدم لهذا الأصل الفريضي.
- الخطاب جاء مبسطاً واضحاً لحماية أمن العوام من فوضى الظن وتخرصات الآراء.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90]. فائدة: [وجوب الاجتناب الحسي والقطعي لسائر الأشربة المسكرة بالتزام حرفي جاف وقاطع]

- ﴿فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]. فائدة: [ربط الفلاح بنبذ المسكرات حساً وقصداً وثبوت العقوبة والضلال عند مواقعتها بأمر رب العالمين]

- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: 90]. فائدة: [بطلان المعاملات والعهود القائمة على الأشربة المحرمة لكونها عيناً ساقطة الأهلية المالية]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب حظر شرب القليل من المائع المسكر حتى لو لم يحدث إسكاراً بالفعل حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ﴾ [المائدة: 90].

▪ وجه الدلالة: وصف العين ذاتها بالرجس يوجب المنع القطعي لكل جزء منها لانتفاء زوال اليقين بالظن بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب بقاء الأصل في الأشربة غير المسكرة على الإباحة والحل التام لعوام المسلمين.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] بالعموم اللفظي.

▪ وجه الدلالة: الامتنان بخلق ميع الأشربة يفيد الحل العام، وحظر أي شراب يفتقر لمنطوق صريح أو علة إسكار ساقط.

المسألة رقم (3): وجوب حظر كل مسكر طارئ (كالمستحدثات السائلة الكيماوية المعاصرة) لمشاركتها الخمر في علة تغطية العقل.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].

▪ وجه الدلالة: الأمر بالاجتنَاب يدور مع علته الحركية حساً وهي الإسكار، والقياس القطعي يوجب المنع بيقين حكم رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب بطلان تملك المسكرات ماليّاً، وسقوط أهليتها في البيع والشراء والتعويض القضائي.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: 90].

▪ وجه الدلالة: العين الموصوفة بالرجس الخبيث لا يدخلها الملك الشرعي المسمى نصاً، والتعامل بها باطل وساقط حساً وقصداً.

المسألة رقم (5): وجوب بقاء فريضة الصلاة والامتثال لازمة في ذمة من شرب مسكراً فور انكشاف عقله وعود وعيه حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: 90].

▪ وجه الدلالة: الخطاب مستمر بصفة الإيمان الثابتة باطناً، والمعاصي الحسية لا تبطل أصل الأهلية العبادية المقدرة من رب العالمين.

المسألة رقم (6): وجوب بطلان ما يسمى بعقود صلح العشائر الصورية التي تبيح التغاضي عن جباة الخمر ومروجيها رعاية لمكانتهم بالرأي.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13].

▪ وجه الدلالة: حدود رب العالمين زاجرة قاطعة، ومصادمتها بالأعراف الجاهلية الحادثة فوضى باطلة وساقطة يقيناً.

المسألة رقم (7): عدم انعقاد المسؤولية الجنائية أو الإثم على من تناول مسكراً مجهولاً غلب على ظنه حساً أنه ماء فتبين خلافه.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] بالقياس القطعي المعرفي.

▪ وجه الدلالة: الخطأ الحسي ينفي نية وعزم القصد الباطن للمعصية، فالمؤاخذة ساقطة لانتفاء التعمد بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (8): وجوب تنقية فتاوى الأشربة والمائعات من التعقيد التركيبي ومصطلحات المتكلمين الغامضة تيسيراً للعوام.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176].

▪ وجه الدلالة: البيان الإلهي مبسط قاطع، والتعقيدات الحداثوية في الصياغة الفقهية كتمان ضمني للعلم يمنعه رب العالمين.

المسألة رقم (9): وجوب حظر الابتكار الفقهي أو التشريع بالاستحسان العقلي في تحليل بعض المسكرات بدعوى التداوي أو المنفعة الإدارية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 11].
- وجه الدلالة: محكمات النهي والفرائض مبنية على القطع، وإحداث مسوغات للمحرم بظنون الآراء التخمينية ساقط عن الاعتبار.

المسألة رقم (10): وجوب الحكم ببطلان وسقوط كافة القوانين الوضعية الحادثة التي تشرع فتح حانات المسكرات أو حمايتها بنظم جائرة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: 270].
- وجه الدلالة: تقبيح الظلم ومنع نصرته يوجب كف يد النظم الوضعية وفوضى الظن حماية لأمن عوام المسلمين بأمر رب العالمين.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم نجاسة عين الخمر والمائع المسكر حساً وجسداً (النجاسة البدنية للشراب) أم الاقتصار على النجاسة المعنوية.

- القول المختار: وجوب القول بكون عين المسكر رجساً ونجساً حساً وجسداً، وحرمة ملامسته للأبدان والثياب فريضة، عملاً بظاهر المنطوق الحرفي الصريح.
- دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ﴾ [المائدة: 90]، والرجس في لسان الملة حقيقة في النجس العيني حساً، وصرفه للمجاز بالرأي قياس ظني يعطل محكمات النص المقدر من رب العالمين.
- القول المخالف: نجاسة الخمر معنوية تنزيهية فقط وعينها طاهرة كأصل المائعات بالرأي والتفريع الفقهي الحادث.
- وجه الضعف: الاستحسان العقلي مصادم للقطع، وصرف اللفظ عن ظاهره المشاهد بلا مخصص يقيني فتح لفوضى الظن المعرفي.

القول رقم (2): في حكم حظر الأشربة المتخذة من غير العنب (كالحنطة أو التمر) إذا لم تبلغ حد الإسكار الفعلي حساً.

▪ القول المختار: وجوب حظرها وتفعيل المنع القطعي على القليل والكثير منها، لكون العبرة بجنس المائع وقدرته الحسية على الإسكار، ولا تفرقة بين أصول المواد المتروكة.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90]، فالأمر يستغرق جنس المسكر، وتخصيص الخمر بالعنب بالرأي تحكم ظني ساقط في شرع رب العالمين.

▪ القول المخالف: يحل شرب القليل من نبيذ غير العنب ما لم يسكر بالفعل بالرأي والاجتهاد الظاهري العشوائي الحادث.

▪ وجه الضعف: خرق معايير سد الذرائع القطعية، وبناء أحكام إباحة على أقيسة تخمينية تصادم حقيقة حظر الرجس الكلي.

القول رقم (3): في حكم تكفير المكلف وإخراجه من الملة بمجرد شربه للمسكر عمداً مع بقاء إقراره الباطن بالتحريم.

▪ القول المختار: حظر التكفير وبطلانه، وبقاء وصف الإسلام وثبوت العصمة المالية له، لكون الشرب معصية حسية شهوانية قبيحة لا تنقلب شركاً لافتغار الفعل لنية وقصد الجحود الباطن لرب العالمين.

▪ دليله: حصر التعبد بالقصد الباطن وإسقاط التقسيم الثنائي الحادث للشرك حماية لعوام المسلمين من فوضى التكفير العشوائي الصادر بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: يكفر شارب الخمر كفراً ناقلاً عن الملة مطلقاً بناءً على ظواهر اصطلاحية حادثة بالرأي والتخمين الظاهري.

▪ وجه الضعف: خرق معايير القطع الصارمة الحامية للدماء، وهدم أمن العوام بالآراء الوضعية المصادمة لمحكمات الوحي وعزم الصدور.

القول رقم (4): في حكم صياغة عهود تجارية صورية تفرض على امرأة مسلمة حيازة عقار مخصص لبيع المسكرات بناءً على عقد نكاح قديم بالرأي.

▪ القول المختار: بطلان هذه العقود وصيرورتها محرمة وساقطة، لقصدهم الباطن في تقديم النفع المالي الوضعي وهدم محكمات حظر الرجس المحقق حساً وقصداً.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13]، وانحصار التعبد بالقصد الباطن يوجب إبطال الحيل الصورية الحركية المحايدة المصادمة لأمر رب العالمين.

▪ القول المخالف: تنفذ العقود الصورية رعاية للمصالح الاستثمارية للعشيرة بالرأي الصوري الإداري الحادث تماشياً مع العادة.

▪ وجه الضعف: تقديم الظنون والأعراف الجاهلية على قطعية المحرمات والفرائض الحاكمة للملة النبوية المحكمة.

القول رقم (5): في حكم إسقاط حظر بيع الأشربة المسكرة للذميين داخل ديار المسلمين رعاية لمعتقداتهم الحادثة بالرأي.

▪ القول المختار: وجوب منع إظهارها وحظر بيعها دولياً ونظامياً داخل دار الإسلام، فالإشاعة العلنية للرجس إفساد حسي في الأرض يمنعه تشريع رب العالمين وجوباً لحماية أمن العوام.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 27] بالدلالة العكسية، وصيانة الدار من المنكرات حد إلهي ثابت.

▪ القول المخالف: يترك لهم حرية التجارة والبيع مطلقاً بالرأي والاجتهاد المصلحي بالاستحسان الحداثي الوضعي الجائر.

▪ وجه الضعف: تقديم القوانين الوضعية والآراء الظنية على قطعية نصوص الأداء وحرمة حراسة الملة من الرجس والفساد.

الباب الثاني: جناية شرب الخمر وعواقبها النظامية والسلوكية على المكلفين

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (91) من سورة المائدة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو ترتيب عقوبة الذم والنهي القاطع "فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ" على جناية شرب الخمر، لكونها علة حركية حِسية لإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن الصلاة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته وجوب تفعيل الآثار النظامية والعقوبات الزاجرة حساً ومشاهدة على الشارب لمنع الإفساد السلوكي وحفظ الأمن الاجتماعي لعوام المسلمين من فوضى الجنايات الطارئة بتقدير رب العالمين الحاسم.

ثالثاً: المعاني

- "الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ" آثار سلوكية واجتماعية مدمرة تنشأ حساً عن زوال العقل والوعي.
- عبارة "فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ" صيغة أمر بليغة تقتضي الكف الفوري والامتناع المطلق عن الجناية.
- "وَيَصُدَّكُمْ" تعني الحرمان العمدي أو التبعي للمكلف من فريضة الاتصال بملكوت الخالق تبارك وتعالى.
- عواقب الشرب النظامية قائمة على القهر والزجر حساً لإعادة الانضباط لظواهر أحكام الملة.
- التشريع الصارم بنى العقوبة على دفع الفساد العام الناشئ بالمشاهدة يقيناً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ﴾ [المائدة: 91]. فائدة: [ثبوت العواقب السلوكية المفسدة لجناية شرب الخمر ووجوب تفعيل الزجر الحسي لمنعها]

- ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]. فائدة: [الوجوب الحتمي للامتثال الفوري بترك المسكرات وبطلان ظنون التراخي الإداري الحادث]

- ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 91]. فائدة: [تحريم كل مائع أو فعل يفضي حساً وقصداً إلى صد المكلف عن فرائضه العينية المقدرة من رب العالمين]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إقامة العقوبة والحد الزاجر (كالجلد حساً بمشاهدة العوام) على من

ثبت شربه للمسكر بيقين البينة الطاهرة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91] بالقياس القطعي الحاسم.
- وجه الدلالة: الأمر بالانتهاء يوجب كف الجاني، والحد الحسي أثر نظامي تعبدي وضعه التشريع الصارم لإقامة العدل بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب نفاذ العقوبات المالية التبعية (كغرامات إتلاف الأملاك حساً) على الشارب إذا أحدث ضرراً بالمشاهدة وهو سكران.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286] بالدلالة القرانية.
- وجه الدلالة: جناية السكر اختيار عمدي باطن، فلا تسقط الضمانات المالية العينية عن الذمة بظنون غياب الوعي الحادث.

المسألة رقم (3): وجوب حظر إسناد ولاية القضاء أو إمامة الصلاة أو أمانة أموال القاصرين لمن ثبت إدمانه على المسكرات حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5] بالقياس القطعي الحاسم.
- وجه الدلالة: مدمن الخمر ساقط وصف الرشد والأمانة فيه حساً، وعزله نظاماً واجب لحماية الأمن المعرفي والمالي لعوام المسلمين بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب بطلان ما يسمى بعقود البيع والشراء التي يبرمها الشارب حال غيبوبة عقله التامة الحِسية لانتفاء القصد الباطن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].
- وجه الدلالة: اشترط رب العالمين التراضي، وزوال وعي العقل ينقض نية وعزم الرضا الباطن فيسقط العقد وجوباً وهدراً.

المسألة رقم (5): وجوب بقاء عقد النكاح ثابتاً، وبطلان طلاق السكران لغواً وسقوط أثره لانتفاء نية وعقل الفراق حساً وقصداً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: 89] بالقياس القطعي.
- وجه الدلالة: المؤاخذة منوطة بالتعقيد وعزم القلوب الباطنة، وعبارات السكران لغو لفظي محايد لا تبطل به فرائض النكاح المقدرة من رب العالمين.

المسألة رقم (6): وجوب تقديم قضاء الديون والتعويضات الناشئة عن جنايات السكران على تمكين فروع الميت من ترتكته.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].
- وجه الدلالة: الترتيب اللفظي القطعي يوجب تصفية أعيان المال من حقوق العباد قبل نفاذ السهام الإرثية بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (7): عدم سقوط وصف الإسلام عن العاصي المستمر على الشرب، وثبوت حقه في الإرث من أبيه المسلم بالتساوي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11].
- وجه الدلالة: رتب رب العالمين السهام على الوصف الحسي للبنوة والقرابة، والمعاصي السلوكية المحايدة لا تبطل الأهلية المالية المقدرة صراحة.

المسألة رقم (8): وجوب تنقية قوانين زجر الجنايات من التعقيد التركيبي ومصطلحات النظم الوضعية تيسيراً للعوام ومنعاً للظلم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176].
- وجه الدلالة: التبيين يقتضي الوضوح القريب من أفهام العوام، والتعقيدات الحادثة تعمل ككتمان ضمني للعلم يحرمه رب العالمين حساً.

المسألة رقم (9): وجوب إشهاد شهود عدول يملكون الصدق الحسي عند إقامة حدود الجنايات وثبوت الشرب تبرئة للقضاء الشرعي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6] بالقياس القطعي المعرفي.
- وجه الدلالة: التوثيق الحسي المشاهد معيار قطعي صائن للأحكام من تدليسات الهوى وفوضى الظن بتقدير رب العالمين الحكيم.

المسألة رقم (10): وجوب الحكم ببطلان وسقوط كافة القوانين الوضعية الحادثة التي تعفي الشارب الجاني من تبعات قتله أو اعتدائه بحجج السكر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58] بموجب التلازم المعرفي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: نفي المحبة عن الخائنين يوجب ملاحقة الجنايات وإبطال آثار النكث وفوضى الظن الوضعية حماية لعوام المسلمين بأمر رب العالمين.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم تقدير حد شرب الخمر نظاماً (أهو أربعون جلدة أم ثمانون جلدة حساً بالمشاهدة).

▪ القول المختار: وجوب الاقتصار الحصري على الأربعين جلدة لكونها القدر المتيقن حساً، وما زاد عنها يكون تعزيراً مفوضاً لولي الأمر بحسب حجم الإفساد السلوكي المشاهد لانتفاء نص محكم بالعدد الأكبر.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿فَهلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]، والأمر بالانتهاء يقع بالقدر الزاجر بيقين، والزيادة الحتمية بالرأي قياس تخميني يصادم براءة الذمة الأصلية المقدرة من رب العالمين.

▪ القول المخالف: الحد ثمانون جلدة حتماً وفرضاً بالقياس على حد القذف بجامع الافتراء بالرأي والتفريع الفقهي الحادث.

▪ وجه الضعف: القياس مع الفارق باطل لمصادمته حصر مقادير الحدود في اليقين، والوقوع في تخمينات الآراء المانعة لليسر الشرعي.

القول رقم (2): في حكم نفاذ تصرفات السكران وعقوده المالية تعزيراً له بنقيض قصده الباطن.

▪ القول المختار: بطلان سائر عقوده وتصرفاته القولية مطلقاً، لامتناع انعقاد الملكية والتبرعات مع انتفاء عقل الخطاب وقصد الباطن، والمؤاخذة الجنائية لا تبيح هدم أصول المعاملات بالظن.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، فانتفاء العلم بما يقول يبطل أثر اللفظ حساً وقصداً بأمر رب العالمين.

▪ القول المخالف: تنفذ عقوده وبيوعه ويقع طلاقه عقوبة له وزجراً بالرأي والاجتهاد الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: خرق معايير المنطوق الحرفي، وبناء أحكام ملكية إلزامية على أقيسة تخمينية تفتح فوضى الجور وبخس أموال العوام بغير حق.

القول رقم (3): في حكم إسقاط حد الشرب بالتقادم ومضي السنين الطويلة دون إقامته حساً في النظم الحادثة.

▪ القول المختار: بطلان إسقاط الحدود بالتقادم الزمني، وبقاء وجوب الزجر مستقراً متى ثبتت الجناية بالبينة، فالأزمان الوضعية لا تبطل حقاً وجب لحماية الملة بأمر رب العالمين حساً وقصداً.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]، وجاء الأمر مطلقاً ومستغرقاً للزمان لانتفاء المخصص الظني المعرفي الحادث.

▪ القول المخالف: يسقط الحد بالتقادم بمرور الأعوام رعاية لنظام القضاء الحادث بالرأي الإداري الحداثي الوضعي الجائر.

▪ وجه الضعف: تقديم القوانين الوضعية والآراء الظنية على قطعية النفاذ وحرمة حراسة الملة من الفساد والجرائم.

القول رقم (4): في حكم حرمان ابن الزنا الجاني بالشرب من حق المقاصة القضائية ودفع العقوبة الزاجرة عن نفسه بالبينات الحسية.

▪ القول المختار: ثبوت كامل الأهلية القضائية والنظامية له وجوباً، لكون الأهلية معلقة بوصف العقل والإسلام الظاهر المحقق حساً، ولا تبطل الحقوق بظنون الأنساب غير الشرعية.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، والعدل يستوجب تمكينه الفوري من دفع الجور بيقين حكم رب العالمين الحاسم.

▪ القول المخالف: يمنع من قبول بيناته قياساً على حرمانه من الإرث من جهة الأب بالرأي والظن الاجتماعي الحادث العشوائي.

▪ وجه الضعف: قياس مع الفارق باطل مصادم للواقع الحسي الذي أثبت الآدمية وحرمة الأبدان الخاصة، وقصر النفي على التملك الإرثي العصبي المقدر.

القول رقم (5): في حكم صياغة عقود صلح عشائرية صورية تلزم امرأة متضررة بالعفو عن زوجها المدمن الجاني بضربها حساً دون ضمان مالي بالرأي.

▪ القول المختار: بطلان هذه العقود والأعراف وصيرورتها جريمة محرمة وساقطة، لقصدهم الباطن في التحايل على العدل وإقرار الجور وبخس الحقوق المالية المعصومة حساً وقصداً تماثلاً مع النبذ الجاهلي.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13]، وانحصار التعبد بالقصد الباطن يوجب إبطال الحيل الصورية الحركية المحايدة المصادمة لأمر رب العالمين الحكيم.

▪ القول المخالف: تنفذ عقود الصلح العشائري رعاية للوئام الأسرى بالرأي الصوري العشائري المجرد تماشياً مع العادة الحادثة.

▪ وجه الضعف: تقديم الظنون والأعراف الجاهلية على قطعية النفقات والفرائض الحاكمة للملة، وفتح باب الجور في الأموال بغير حق مسمى.

الباب الثالث: أحكام الأشربة والمائعات الخبيثة أو النجسة وحرمة تناولها

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (3) من سورة المائدة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب الحظر المطلق والمنع التام لتناول المائعات والأشربة الخبيثة المنبثقة عن الدم المسفوح أو أجزاء الخنزير النجس حساً وقصداً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن وصف الخبث والنجاسة العينية علة مانعة من التعبد بتناول الأشربة والمائعات، مما يوجب إبطال أهليتها المالية وحظر تداولها بين العوام حماية للأمن الصحي والاجتماعي بيقين ميزان رب العالمين.

ثالثاً: المعاني

- "الدم" المراد به في موضع الحظر اللفظي هو المائع المسفوح السائل من عروق الذبيحة حساً.
- لفظ "حُرِّمَتْ" يفيد المنع العيني القاطع النافي لسائر وجوه الانتفاع الغذائي أو المالي المبتكر.
- المائعات الخبيثة هي كل شراب خالطته عين النجاسة فغيرت صفاته الحسية المشاهدة.

• طهارة الشراب شرط في إباحته، والنجاسة نقض لأصل الحل العام بتقدير رب العالمين.
• الصياغة جافة ومباشرة لتيسير الخطاب ومنع فوضى الظن والتخمين العشوائي الحادث.

رابعاً: الفوائد

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3]. فائدة: [وجوب الامتناع الحسي الكامل عن الأشربة والمائعات النجسة بالتزام حرفي جاف وقاطع دون نقص]
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ [المائدة: 3]. فائدة: [سقوط الأهلية المالية للمائعات الخبيثة وبطلان عقود المعاوضة الجارية عليها بأمر رب العالمين]
- ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. فائدة: [تحريم جباية أو تسويق المائعات الخبيثة بين عوام المسلمين لحظر الإعانة على المحرم صراحة]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب حظر شرب الدم المسفوح السائل حساً، وبطلان خلطه بالأشربة والمأكولات.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3].

▪ وجه الدلالة: التحديد اللفظي بـ "الدم" صريح في منع ذات المائع الخبيث، والالتزام حرفي وجاف لقطع ظنون الجاهلية بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب حظر تناول الأشربة والمائعات التي خالطتها أجزاء من لحم الخنزير أو شحمه المائع حساً وقصداً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

▪ وجه الدلالة: شمول التحريم لعين الخنزير يوجب سراية المنع لكل مائع مستخلص منه باليقين الحسي الحاسم لشرع رب العالمين.

المسألة رقم (3): وجوب غسل الإناء حساً وبالمشاهدة إذا ولغ فيه الكلب أو خالطته عين النجاسة قبل استعماله في الأشربة المباحة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] بالقياس القطعي المعرفي.

▪ وجه الدلالة: الأمر بالتطهير يستغرق سائر أدوات الاستعمال التعبدي والحسي، لضمان الطهارة العينية النافية للخبث بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (4): عدم انعقاد الإثم أو الحد على العامي الذي اضطر حساً لتناول مائع خبيث ليدفع غصته اللقمية المحققة بالمشاهدة عند فقد الماء.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

▪ وجه الدلالة: رخص رب العالمين عند الاضطرار الحسي النافي للبغي، فالمؤاخذة ساقطة بيقين النص المحكم.

المسألة رقم (5): وجوب تنقية أحكام الطهارة والأشربة من التعقيد التركيبي ومصطلحات الحداثة الغامضة تيسيراً للعوام واعتماد الاستقذار العرفي في النجاسة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176].

▪ وجه الدلالة: البيان الإلهي مبسط، والتعقيدات الحادثة في صياغة أحكام النجاسات والمائعات كتمان ضمني لليسر الشرعي الحاكم للملة.

الباب الرابع: أحكام الآنية والأوعية المستعملة في الأشربة

1. أولاً: الآيات

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].
- ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا﴾ [الإنسان: 15].
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

1. دلالة مباشرة: نص قاطع يقرر أن أصل خلقة ما في الأرض من جمادات ومعادن ومواد هو المنفعة، والحل، والإباحة المطلقة للإنسان.

2. دلالة غير مباشرة: منع أو تحريم استعمال أي إناء أو وعاء مصنوع من أي مادة أرضية (بما فيها المعادن الثمينة) دون نص خاص ومحكم هو تشريع بالظن وتعدّ على الأصل الإلهي الحاكم بالحل.

- ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا﴾

1. دلالة مباشرة: الامتنان الإلهي على أهل الجنة بالطواف عليهم بآنية مصمتة من الفضة وأكواب من الزجاج الصافي.

2. دلالة غير مباشرة: ذكر آنية الفضة في سياق المدح والنعيم يبرهن على خلو المادة ذاتها من أي خبث أو نجاسة ذاتية، والادعاء بأن التمتع بها في الآخرة يقتضي تحريمها المطلق في الدنيا هو قياس تخميني ساقط لانتفاء دليل المنع الدنيوي الصريح في متون الوحي.

- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾

1. دلالة مباشرة: الوعيد الشديد بالعذاب مخصوص بمن يحبس ويجمع الأثمان (الذهب والفضة) ويمتنع عن إخراج نفقاتها الفريضيّة وزكاتها المقدرة.

2. دلالة غير مباشرة: صياغة المعادن الثمينة على شكل أوانٍ أو أوعية مستعملة في المعاش اليومي لا تقع تحت وصف "الكنز المحرم" ما دام المكلف يؤدي زكاتها وحقوقها المالية؛ فالمنع معلق بعطل الإنفاق لا بهيئة الصياغة والاستعمال.

3. ثالثاً: المعاني

- "الآنية والأوعية" هي الأواني والظروف الحِسيّة المستعملة في حفظ وحمل المائعات والأشربة لخدمة العباد.

- "الأصل في الآنية" هو الحل المطلق الشامل لجميع المكونات والمعادن لعدم ثبوت نص قرآني مانع.

- لفظ "يَكْنِزُونَ" يفيد الحبس العمدي للأثمان والامتنع التام عن أداء الحقوق المالية الواجبة (كالزكاة)، وليس صياغتها للاستعمال اليومي.
- التمتع بـ "آنية من فضة" في الآخرة يؤكد شرف المادة وطهارتها الذاتية وينفي عنها وصف الخبث الدنيوي.
- الصياغة مباشرة لتنقية الأحكام من فوضى الأقيسة المعقدة والآراء الظنية التي ضيقت مساحات اليسر على العوام.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. فائدة: بقاء الذمة الأصلية للمكلفين على البراءة والحل في اقتناء واستعمال سائر الأواني حتى يثبت العكس بنص قطعي.
- ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾. فائدة: طهارة معدني الذهب والفضة وجواز صياغتهما في مختلف الأوعية لانتفاء الدليل الصريح على الحظر المادي الدنيوي.
- ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فائدة: مناط العقوبة الإلهية في الأموال هو الشح والامتناع عن إيتاء الزكاة وليس نمط الاستخدام الشخصي المباح للأواني.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): إباحة وجواز الشرب والأكل في الآنية المصنوعة من الذهب والفضة فرض جار على الإطلاق وأصل الحل العام.
 - دليلها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.
 - وجهه: التحليل اللفظي يفيد شمول الحل لكافة معادن الأرض، والقول بتحريم أواني النقدين تحكم بلا دليل قرآني محكم فيبطل المنع حتماً.
2. المسألة رقم (2): بطلان دعاوى إلحاق صياغة أواني الذهب والفضة بالكنز المحرم ما دام المكلف يؤدي زكاة قيمتها المالية المفروضة.

- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾.
- وجهه: علة الوعيد محصورة ومقيدة بترك الإنفاق وإيتاء الزكاة، فإذا أديت الحقوق ارتفع وصف الكنز واستقر الاستعمال على الإباحة.

3. المسألة رقم (3): وجوب بقاء وصف الطهارة والحل لكافة الأواني المصنوعة من الزجاج، الفخار، النحاس، أو الخشب دون أي كراهة تشريعية.
 - دليلها: ﴿أَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا﴾ مع عموم آية الخلق.
 - وجهه: خلو محكمات الوحي من أي تقييد للأوعية يوجب فرض بقائها على أصل يسر الملة الحاكمة وإسقاط التخمين والشك.
4. المسألة رقم (4): وجوب إخراج زكاة المال اليقينية على أواني الذهب والفضة
 - دليلها: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: الأمر بالإنفاق مطلق ولا يسقط الحق المالي المقدر للفقراء بتحويل السبائك إلى أدوات استعمال منزلية أو شخصية.
5. المسألة رقم (5): صحة ونفاذ استعمال أواني المخالفين في الدين (كأهل الكتاب وغيرهم) في الأشربة والمائعات دون اشتراط غسل مسبق.
 - دليلها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.
 - وجهه: الأصل في الأعيان الطهارة، والمنع القائم على مجرد التوهم والشك دون مشاهدة عين النجاسة حساً هو فوضى ظن ساقطة.
6. المسألة رقم (6): صحة وجواز بيع، وشراء، وصياغة، وتداول أواني الذهب والفضة في الأسواق دون حظر نظامي أو جنائي.
 - دليلها: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ مع عموم إباحة الأرض.

- وجهه: انتفاء دليل التحريم للعين يوجب فرض بقاء عقودها وتداولها التجاري على الصحة والحل التام لعوام المسلمين.

7. المسألة رقم (7): ثبوت الأهلية المالية الكاملة في إرث وحيازة أواني الذهب والفضة المصنوعة كتركات دون إجبار الورثة على صهرها.

- دليلها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

- وجهه: التركات تنتقل للورثة بهيئتها القائمة، وحيث لا تحريم في العين؛ يثبت فرض نفاذ السهام الإرثية بقطع اللفظ دون تبديل للهيئة.

8. المسألة رقم (8): جواز اقتناء واستعمال الآنية المطلية بالذهب أو الفضة (سواء كان الطلاء خفيفاً أو ثقيلاً) بناءً على براءة الذمة الأصلية.

- دليلها: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

- وجهه: إذا كان الأصل في الجوهر الخالص هو الإباحة؛ فالطلاء والتمويه أولى بالجواز والحل، والمنع بالرأي تحكم باطل.

9. المسألة رقم (9): عدم المؤاخذة أو الإثم على من استعمل إناءً ثميناً ظاناً أنه من المواد الرخيصة؛ فالأصل العام هو الإباحة في الدارين.

- دليلها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

- وجهه: رفع الحرج واليسر أصل حاكم، وانتفاء التحريم الذاتي للعين ينفي أصل الإثم عن الفاعل في كل حال.

10. المسألة رقم (10): بطلان وسقوط كافة القوانين الوضعية الجائرة التي تفرض مكوساً أو غرامات على حيازة واستعمال الأواني الثمينة.

- دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

- وجهه: تحريم أكل المال بالباطل يوجب كف يد النظم عن جباية أي أموال دون مقابل شرعي عادل حماية للأمن المالي للعوام.

6. سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم استعمال الآنية المصنوعة من الذهب والفضة في المعاش اليومي.
 - القول المختار: جواز وإباحة استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً في الأكل والشرب والزينة، شريطة أداء حقها المالي (الزكاة) عند بلوغ النصاب، لكون الأصل في الأعيان والمعادن الأرضية هو الحل التام لانتفاء النص القرآني المانع.
 - دليله: صريح قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، والمنع بالرأي والروايات الظنية قياس تخميني يصادم المحكم المنزَّل.
 - القول المخالف: تحريم استعمال واقتناء أواني الذهب والفضة مطلقاً في الدنيا وجعلها مقصورة على الآخرة بناءً على مرويات أحادية وأقيسة تعبدية معقدة.
 - وجه الضعف: تحكم بلا دليل مستند للقطع، ومصادمة صريحة لأصل الحل والإباحة الحاكم للملة وتضييق لليسر الشرعي.
- القول رقم (2): في حكم اقتناء أواني المعادن الثمينة لأجل العرض المنزلي والزينة فقط.
 - القول المختار: إباحة اتخاذها واقتنائها للزينة دون قيد، لانتفاء علة الحظر في صياغتها أصالة، وبقائها كأصل مالي مباح ومستقر للأسرة ما دام يزكى.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ الدال على حسن العين وطهارتها، والقول بمنع اقتنائها للزينة تخمين ساقط في شرع رب العالمين.
- القول المخالف: تحريم اقتنائها للزينة قياساً على تحريم الاستعمال الحسي للشرب والكل برأي وتفريع فقهي معقد.
- وجه الضعف: بناء القياس على أصل باطل (وهو فرط التحريم الموهوم للأواني)، مما يجعله قياساً فاسد الاعتبار ومصادماً لقطعيات الوحي الحاكمة.

الفصل الثالث: أحكام الصيد والذكاة الشرعية (التذكية والقرائن الحسية)

الباب الأول: أحكام التذكية والذكاة الشرعية وشروطها الحسية في أنهار الدم حساً

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (3) من سورة المائدة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب التذكية الشرعية الحِسية كشرط حتمي لإباحة لحوم الحيوانات المقدر حلها، واستثناء الذبيحة المسالة دماؤها حساً من جملة المحرمات والميتات الخبيثة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن التذكية حقيقة تقوم على إنهار الدم حساً بأداة قاطعة مع نية وقصد التسمية لرب العالمين، مما يبطل سائر أشكال زهق الروح الحادثة بالصعق أو الخنق الصوري الخالي من إنهار الدم يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• "التذكية" هي الموت الحسي للحيوان بفعل إنساني متعمد يقطع الأوداج ويسيل الدم المسفوح.

• لفظ "إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ" استثناء محكم يرفع الحظر عن الحيوان المصاب إذا أدركه المكلف حياً وباشر ذبحه حساً.

• "مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ" هو ما ذكر عليه اسم المخلوق المقترن بنية التأليه الباطلة الناقضة لميثاق الفطرة.

• قصد الباطن بالتسمية شرط لصحة الذكاة، والترك العمدي لها يبطل أصل الحل بتقدير رب العالمين.

• الصياغة جافة ومباشرة لتيسير الخطاب وحماية أمن العوام من فوضى الظن والتكفير العشوائي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]. فائدة: [وجوب إنهار الدم الحسي وقطع الأوداج في التذكية الشرعية بالتزام حرفي جاف وقاطع دون نقص]
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]. فائدة: [انقلاب حكم الحيوان من الحظر إلى الإباحة القطعية بمجرد نفاذ الذكاة المستوفية للشروط بأمر رب العالمين]
- ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]. فائدة: [بطلان وسقوط ذبائح المشركين المهلّ بها للأصنام لفساد القصد الباطن ونية التأليه للمخلوق صراحة]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إنهار الدم الحسي بقطع الحلقوم والمريء والودجين لثبوت صفة الذكاة الشرعية المحكمة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].
- وجه الدلالة: لفظ الذكاة في لسان الملة حقيقة في القطع المسيل للدم حساً، وتفويتها بالخنق أو الصعق الصوري باطل وساقط بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب ذكر اسم رب العالمين وحده على الذبيحة وقت حركية الذبح حساً وقصداً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].
- وجه الدلالة: النهي الصريح يوجب اقتران الذبح بالتسمية اللفظية، والترك العمدي لها نقض لشرط الحل بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (3): وجوب حِل الذبيحة المصابة (كالمنخنقة أو المتردية) إذا أدركها الذابح وفيه حياة مستقرة فذكّاها حساً ومشاهدة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

▪ وجه الدلالة: وقوع الاستثناء بعد ذكر المصابات يوجب الإباحة القطعية لمن باشر المكلف ذبحها قبل انقطاع حياتها حساً.

المسألة رقم (4): وجوب بطلان تملك وتداول لحوم الحيوانات التي ذبحت بغير ذكاة شرعية، وسقوط أهليتها المالية للبيع.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

▪ وجه الدلالة: العين المحرمة بنص الوحي لا يدخلها الملك الشرعي المسمى، والتعامل المالي بها باطل وساقط حساً وقصداً.

المسألة رقم (5): عدم انعقاد الإثم أو الحرمة على من ترك التسمية على الذبيحة نسياناً أو سبق لسان مع بقاء قصده الباطن للتوحيد.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: 7] بالقياس القطعي المعرفي.

▪ وجه الدلالة: النسيان الحسي ينفي نية وعزم الجحود، وانحصار التعبد بالقصد الباطن يوجب بقاء حل الذبيحة بتقدير رب العالمين.

- المسألة رقم :(6) جواز النذر بالذبح لله عز وجل في سائر البقاع طالما أُهِلَّ بها لاسم الله وحده، وحالها حال الهدي والأضاحي، وحظر إبطال نذور العوام بالذبح عند قبر بذريعة القرب من القبور.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162]، وبدلالة منطوق قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3].

- وجهه :التحليل للفظ والتركيب الشرعي يوجب حصر التحريم فيما ذُكر عليه اسم غير الله صراحة عند الذبح وما اريد به غير الله تعالى؛ فمن ذبح وأهلَّ باسم الله وحده فقد أقام النسك لله رب العالمين، ويُحرم حتماً وفق قاعدة (إسقاط الظن والتخمين) التفتيش في باطن قصده أو إسقاط فرضه بناءً على المكان، بل يقع نذره صحيحاً ونافذاً على ظاهر النص القرآني المحكم.

المسألة رقم (7): عدم تأثير تباعد البلدان أو اختلاف آلات القطع الحادة (كالحديد أو الحجر الحاد) في صحة ونفاذ الذكاة الشرعية حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

▪ وجه الدلالة: اللفظ عام ومطلق وعلقه رب العالمين بمطلق كينونة إنهار الدم الحسي دون تقييد بآلة معينة أو نظام وضعي حادث.

المسألة رقم (8): وجوب تنقية أحكام المذابح والذكاة من التعقيد التركيبي ومصطلحات النظم الصناعية الحداثوية تيسيراً لعوام المسلمين.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176].

▪ وجه الدلالة: البيان الإلهي مبسط قاطع، والتعقيدات الحادثة في لغة التذكية تعمل ككتمان لليسر الشرعي الحاكم للملة.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم اشتراط التلفظ بالحرف العربي للتسمية (قول بسم الله) لصحة ذكاة الأعجمي القادر على النطق حساً.

▪ القول المختار: بطلان اشتراط اللسان العربي في حق الأعجمي، وجواز التسمية بلسانه الحسي المترجم الدال على اسم رب العالمين، لكون العبرة بانعقاد نية وقصد الباطن للتعظيم لانتفاء القهر اللفظي.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، وذكر الاسم يقع بجميع الألسن الدالة على الذات الحتمية، والتقييد بالعربية بالرأي قياس تخميني يصادم اليسر المقدر من رب العالمين.

▪ القول المخالف: تبطل الذكاة إذا سمى بغير العربية مع القدرة عليها بالرأي والتفريع الفقهي الحادث المعقد.

▪ وجه الضعف: تحكم باطل ومصادمة للعموم اللفظي لآية التسمية، والوقوع في الأقيسة التخمينية المانعة لليسر وحفظ أمن العوام.

القول رقم (2): في حكم اشتراط قطع الودجين مع الحلقوم والمريء حساً بالمشاهدة لإجزاء فريضة الذكاة الشرعية.

▪ القول المختار: عدم اشتراط استيعاب الأربعة كلياً، لكون الذبح وإنهار الدم الحسي المؤدي لزهق الروح يتحقق بذلك يقيناً دون مبرر للتشديد.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، والذكاة تقع ببلوغ الغاية الحسية للموت المسيل للدم، والاشتراط الحسابي الكلي بالرأي تخمين ساقط في شرع رب العالمين.

▪ القول المخالف: تبطل الذكاة الشرعية إلا بقطع الأوعية الأربعة كاملة حساً بالمشاهدة بالرأي والاجتهاد الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: قياس ظني مصادم للمنطوق الحرفي المطلق، وتثقيل للمعاملات اليومية على العوام بأقيسة تخمينية ساقطة.

القول رقم (3): في حكم صيرورة الجنين ميتة مستقلة وحظر تناوله إذا وجد في بطن الذبيحة المستوفية لشرائط الذكاة حساً.

▪ القول المختار: ثبوت حله الشرعي وتناوله دون تذكية مستقلة، لكون ذكاة أمه حساً وقصداً ذكاة له مآلاً، لتبعيته النسلية والجسمانية المحققة لها بالمشاهدة.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: 172] بالقياس القطعي الحاسم للتبعية، فتبطل الآراء الفقهية المنادية بالمنع لانتفاء التجزئة في الكيان الجسدي بأمر رب العالمين.

▪ القول المخالف: يحرم تناوله ويعد ميتة مستقلة إلا إذا طعن وسال دمه حساً بالرأي والتفريع الفقهي الحادث الجائر.

▪ وجه الضعف: مصادمة التبعية الخلقية المستقرة حساً، وبناء أحكام تحريم على أقيسة تخمينية تبخس أمن العوام المالي والغذائي.

الباب الثاني: أحكام الصيد بالحيوانات المعلمة وشروطه القطعية من محكم القرآن

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهم ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: 4].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (4) من سورة المائدة:

1. دلالة مباشرة: ثبوت الحل والإباحة القطعية لتناول صيد الجوارح والحيوانات المعلمة (كالكلاب والطيور وغيرها) بشرط كونها ممسكة للصيد لصالح المكلف، ووجوب ذكر اسم الله عليه.
2. دلالة غير مباشرة: إرسال الجارحة المعلمة حساً يقوم مقام حركة الذبح والتذكية باليد، وهي رخصة إلهية تامة ومطلقة لا تبطلها عوارض سلوك الحيوان كالأكل من الصيد، لعدم ورود هذا المانع في النص القرآني المحكم.

ثالثاً: المعاني

- الْجَوَارِحِ: هي سائر الحيوانات والطيور الكاسبة بطبعها الحسي للصيد دون تفريق بين فصيلة وأخرى.
- مُكَلِّبِينَ: صفة تدل على إرساء الوعي والتعليم الحركي للأداة الحيوانية لتنصاع لإرادة المرسِل البشري.
- مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ: شرط يفيد توجيه الجارحة وإرسالها بقصد المكلف، فما صيد بفعل الإرسال فهو ممسك عليه حساً.
- وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: ربط الفعل وتعميره بالتسمية اللفظية لتعظيم جناب رب العالمين الحاكم.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. فائدة: إباحة صيد الحيوانات المعلمة إباحة مطلقة وشاملة بمجرد تحقق الإمساك الحسي للمكلف.
- ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾. فائدة: مشروعية تطويع قوى الطبيعة وتدريب الجوارح للاستفادة منها في مقومات المعاش البشري.
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾. فائدة: وجوب الالتزام بظاهر النص القرآني دون زيادة أو تضييق بآراء ظنية حادثة.

خامساً: المسائل (10 مسائل)

1. المسألة رقم (1): وجوب ثبوت صفة التعليم في الجارحة حساً كشرط أساسي لحِل الصيد.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾.
 - وجه الدلالة: علق رب العالمين الإباحة بوصف التعليم المحقق، فصيد الجارحة الجاهلة غير المعلمة ميتة محرمة.
2. المسألة رقم (2): حل وإباحة تناول الصيد مطلقاً وإن أكلت منه الجارحة (كالكلب أو الصقر) حساً.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.
 - وجه الدلالة: النص أطلق الحل بوقوع الإمساك لصالح الصاحب بالإرسال، وتحريمه بسبب أكل الجارحة زيادة ظنية مصادمة للمحكم القرآني.
3. المسألة رقم (3): وجوب التسمية اللفظية وذكر اسم الله عند عزم وإرسال الجارحة نحو الصيد.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

- وجه الدلالة: الأمر جازم ومقيد بالفعل الحركي للإرسال، والامتثال له أصل في تحقق التذكية التبعية.

4. المسألة رقم (4): وجوب حِل الصيد المقتول بفعل الجارحة حساً حتى لو مات قبل إدراك المكلف له بقطع الذبح باليد.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

- وجه الدلالة: الإباحة عامة وغير مشروطة ببقاء الحياة وقت الوصول، مما يجعل جرح الكلب المعلم ذكاة تامة بقطع اللفظ.

5. المسألة رقم (5): بطلان تملك وتداول الصيد المستلب بفعل جارحة مملوكة للغير بغير حق أو تراضٍ مسمى.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

- وجه الدلالة: كسب العين غير المملوكة يتبع الأصل الشرعي، والسطو على مجهود الآخرين وجوارحهم باطل وساقط.

6. المسألة رقم (6): بقاء حل الصيد إذا أرسل المكلف جارحته فغابت عن عينه ثم وجد الصيد مقتولاً بها وليس به أثر لغيرها.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

- وجهه: الأصل بقاء أثر السبب اليقيني للإرسال، والشك الطارئ لغياب المشاهدة لا ينقض يقين الحل الثابت.

7. المسألة رقم (7): بقاء إباحة الصيد عند اختلاط جارحة المكلف بجارحة أجنبية مسالمة ما دام اليقين الحسي بالإرسال والتسمية قد ثبت أولاً.

- دليلها: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ مع إسقاط الشك.

- وجهه: الأصل في الصيد الحل، والشكوك العارضة بعد إطلاق الأداة الصحيحة لا تلغي اليقين القرآني الحاكم للإباحة.

8. المسألة رقم (8): وجوب تنقية أحكام الصيد بالجوارح من التعقيدات الاصطلاحية ومصطلحات التفريعات الفقهية المعقدة تيسيراً للعوام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾.

- وجهه: الخطاب الإلهي مباشر، والتعقيدات الحادثة في متون الفقه تعمل ككتمان لليسر الشرعي الحاكم للملة.

الباب الثالث: أحكام الصيد بالآلات والسهام وما يحل منه بالمشاهدة والقرائن

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 94].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (94) من سورة المائدة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو مشروعية الصيد وثبوته حساً بواسطة الآلات والسهام والرماح التي تنال عين الصيد المباح، وترتب الابتلاء والمسؤولية الشرعية عليه.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن الصيد بالآلة يشترط فيه القصد الباطن بفعل الإرسال والرمي الحسي مع التسمية لرب العالمين، مما يبطل أصل الإباحة إذا زهقت روح الحيوان بآلة ثقيلة تقتله بثقلها صرامة لا بجرحها وإسالة دمها حساً وقصداً.

ثالثاً: المعاني

• "رِمَاحُكُمْ" لفظ يستغرق سائر الآلات والسهام والوسائل الحادة المصممة لنيل الصيد وجرحه حساً.

• عبارة "تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ" تفيد التمكن الحسي والمشاهد وحيازة الملكية العينية للصيد.

• "لِيَعْلَمَ اللَّهُ" علة إلهية محكمة لربط ظاهر التصرفات والابتلاءات بالخوف والامتثال الباطن في الغيب.

• "فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" وعيد صارم يمنع التعدي وتجاوز شروط الصيد والحدود المقدرة في الملة.

• الصياغة جافة ومباشرة لتنقية الأحكام من تعقيدات الآراء تيسيراً لعوام المسلمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 94]. فائدة: [وجوب إباحة التملك المالي والصيدي الناتج عن رمي السهام والآلات الحادة بالتزام حرفي قاطع]

- ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: 94]. فائدة: [تعليق حل الصيد بسلامة القصد الباطن وامتثال أوامر رب العالمين في حال خفاء الأفعال حساً]

- ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 94]. فائدة: [بطلان وسقوط الصيد المصاحب للتعدي على حدود الرب أو الصيد في الأحوال المحرمة صراحة]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب جرح الآلة والسهم لجسد الصيد وإسالة دمه حساً كشرط حتمي لحِل تناوله عند الموت المباشر.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 94].

▪ وجه الدلالة: الرماح والسهام آلات خارقة جارحة حساً، فما مات بصدم الآلة وثقلها دون جرح فهو موقوذة محرمة بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب ذكر اسم رب العالمين بالتلفظ الصريح عند إطلاق السهم أو الرمي الحسي نحو الصيد المشاهد.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] بالقياس القطعي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: حركية إطلاق السهم تقوم مقام ذبح الحيوان حساً، فاشترطت التسمية لربط العمل بقصد التوحيد لانتفاء العشوائية.

المسألة رقم (3): وجوب حِل الصيد إذا رماه المكلف بسهم مسمّى عليه فغاب عنه حساً ثم وجده ميتاً بسهمه وليس به أثر آخر.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 94].

▪ وجه الدلالة: نيل الرمح والسهم للصيد سبب يقيني محقق بالمشاهدة، والشك الطارء باحتمال سبب آخر مجهول لا ينقض أصل الحل المقدر من رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب بطلان تملك الصيد الذي يرميه المكلف فيسقط في الماء حساً فيموت غرقاً لا بجرح السهم يقيناً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: 3] بالقياس القطعي المعرفي.

▪ وجه الدلالة: الموت بالماء خنق وغرق حسي يوجب الحظر، واختلاط المبيح (السهم) بالمانع (الغرق) يبطل الحل حساً وقصداً.

المسألة رقم (5): عدم سقوط فرض التسمية والوفاء بالعهد عند الرمي بسبب استخدام الآلات المعاصرة (كالبنادق) لكونها تنفذ الجرح حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 94].

▪ وجه الدلالة: العبرة بالعلة الحركية الحسية وهي خرق الجسد وإسالة الدم، والآلات الحديثة تقوم مقام الرماح يقيناً بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (6): وجوب بطلان ما يسمى بأيمان الصلح الصورية العشائرية التي تلزم الصياد بالتنازل عن صيد رماه بسهمه وأصابه حساً لصالح الأباعد.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13].

▪ وجه الدلالة: التملك بالصيد حق عيني ثبت بمنطوق الوحي "تناله أيديكم"، ومصادرته بالأعراف الجاهلية باطلة وساقطة.

المسألة رقم (7): عدم انعقاد الإثم أو الحرمة على من أطلق سهمه نحو صيد مباح حساً فأصاب حيواناً مملوكاً للغير خطأً وبلا قصد باطن.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: 92] بالقياس القطعي المعرفي.

▪ وجه الدلالة: الخطأ ينفي تعمد العدوان وقصد المعصية، فالمؤاخذة الجنائية تسقط مع وجوب الضمان المالي العيني للعين التالفة بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (8): وجوب تنقية نصوص وأحكام الصيد بالآلات من التعقيد التركيبي ومصطلحات المتكلمين الحادثة تيسيراً لعوام المسلمين.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176].

▪ وجه الدلالة: البيان الإلهي مبسط، والتعقيدات الحداثوية في صياغة مواصفات قذائف الصيد كتمان ضمني لليسر الشرعي الحاكم للملة.

الفصل الرابع: أحكام الاضطرار وضوابط الضيافة والآداب الشرعية

الباب الأول: أحكام الاضطرار وحدوده القطعية المبيحة للمحرمات دون بغي أو عدوان

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (173) من سورة البقرة:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو سقوط الإثم والحظر الشرعي عن المكلف عند حصول رتبة الاضطرار الحسي الملجئ لتناول شيء من الأعيان المحرمة، بشرط انتفاء البغي والعدوان حساً وقصداً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن رعاية النفس الآدمية وحفظ معصومية الحياة أصل قطعي مقدم على بقاء المنع العيني للمحرّمات، مما يثبت حكمة رخص رب العالمين في تيسير الأحكام وقطع ظنون الهلاك العشوائي الحادث يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• "الاضطرار" هو البلوغ الحسي للمكلف حداً يخاف فيه على نفسه الهلاك موتاً أو مرضاً شديداً لعدم وجدان غير المحرم.

• لفظ "غَيْرَ بَاغٍ" قيد باطن حاسم يفيد عدم طلب المحرم للالتذاذ أو الاستئثار به دون مسوغ حقيقي.

• "وَلَا عَادٍ" تعني الامتناع الحسي عن تجاوز قدر الحاجة اللازمة لسد رمق الحياة ودفع الموت حساً.

• عبارة "فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" نفي مطلق للتبعات والمسؤوليات التكليفية والجنائية بأمر رب العالمين.

• الصياغة جافة ومباشرة لحماية أمن العوام المعرفي من تعقيدات وأقيسة المتكلمين التخمينية الحادثة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]. فائدة: [وجوب إباحة تناول المحرمات عيناً عند قيام الضرورة الحسية بالتزام حرفي بحد السد والرمق دون تعدٍ]
- ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]. فائدة: [ثبوت مشروعية الرخص الإلهية الحتمية وبطلان التدين الشكلي القائم على التشدد المفضي للهلاك]
- ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]. فائدة: [استحقاق العذر والعفو الإلهي بناءً على سلامة القصد الباطن للمكلف المكره حساً بأمر رب العالمين]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تناول الغذاء المحرم (كالميتة) عند قيام الضرورة الحسية الحتمية لإنقاذ النفس حساً ومشاهدة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

▪ وجه الدلالة: رفع الإثم عن المضطر يقتضي الإذن الحتمي، بل إن ترك التناول المفضي للموت انتحار وجناية على النفس يحرمها رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب الاقتصار الحسي في الأكل من المحرم على قدر ما يدفع الموت حساً (سد الرمق)، وحرمة الشبع التام لانتفاء المسوغ.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173].

▪ وجه الدلالة: العدوان هو تجاوز الحد، فالتوسع في تناول المحرم مع زوال خطر الهلاك الحسي بخس للحدود ساقط بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (3): وجوب حظر التداوي بالمسكرات الصرفة كأشربة دائمية، لانتفاء رتبة الاضطرار الحسي المعين بوجود بدائل طاهرة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: 173] بموجب الحصر اللفظي التابع لعلة

الرجس.

▪ وجه الدلالة: الرجس الخبيث لا ينعقد به الشفاء القطعي، وتفعيل التداوي به بظنون الآراء دون مسوغ يقيني باطل وساقط عن الاعتبار.

المسألة رقم (4): وجوب بقاء ملكية أموال التركات وحصص الورثة مستقرة، وحرمة حياطتها بدعوى النفقات الاضطرارية الصورية غير المحققة حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13].

▪ وجه الدلالة: الفرائض السهمية تقع قهراً وتلقائياً فور الوفاة، وافتعال ضرورات مالية كاذبة بالرأي تحايل باطل يمنعه رب العالمين يقيناً.

المسألة رقم (5): عدم انعقاد الإثم أو الحد على من استلب طعاما (كطعام المالك) حساً ليدفع مجاعة مهلكة حتمية ثبتت بالمشاهدة مع التزامه بالضمان المالي اللاحق.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ [البقرة: 173] بالعموم اللفظي المستغرق لحاجة الغذاء.

▪ وجه الدلالة: حفظ النفس مقدم على حرمة مال الغير عند التزاحم الحسي، والضمان العيني واجب لقطع الجور بتقدير رب العالمين الحكيم.

المسألة رقم (6): وجوب بطلان ما يسمى بعهود التنازل الصورية القسرية التي يصيغها الدائن لإجبار المدين المضطر حساً على التخلي عن عقاره الموروث بغير ثمن مسمى.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

▪ وجه الدلالة: استغلال حالة الاضطرار الحسي لسلب الأملاك أكل بالباطل محرم، ومصادمة الحقوق بالآراء والأنظمة الوضعية باطلة وساقطة.

المسألة رقم (7): عدم تأثير تباعد البلدان أو اللغات في ثبوت رخصة الاضطرار وسريان أحكامها الحمائية على المكلفين حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ [البقرة: 173].

▪ وجه الدلالة: اللفظ عام وجاء في سياق الشرط ليفيد الاستغراق للبشر، لانتفاء المخصص الجغرافي الوضعي الحادث بغير حق مسمى من الرب.

الباب الثاني: أحكام الضيافة وحقوق الضيف العينية على المضيف بلقاء المعروف

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: 24-26].

ثانياً: الدلالات

- آيات سورة الذاريات:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب إكرام الضيف وتقديم القِرى والمأكول الحسي له فور نزوله وحلوله بدار المضيف، أسوة بسنة الأنبياء المقررة حساً وقصداً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن حق الضيافة التزام اجتماعي عيني مأمور به في الملة، يقتضي المسارعة الفورية لإعداد الطعام بالمعروف دون مماطلة أو إظهار تبرم، صيانةً للأمن الاجتماعي وحفظاً لروابط الملة والقرابة المحكومة بأمر رب العالمين يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• "الضيافة" هي الاستقبال الحسي بالمعروف لمن حل بدار المكلف نازلاً أو مسافراً لقضاء حاجة مأذون فيها شرعاً.

• لفظ "الْمُكْرَمِينَ" وصف عيني يفيد استحقاق الضيف للإكرام المعنوي والمادي بالبشاشة وبذل الطعام حساً.

• عبارة "فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ" تفيد الحركة الحسية الخفية السريعة للبذل دون إحراج للضيف أو تمنّن صوري باطن.

• "بِعِجْلٍ سَمِينٍ" تبرهن على تقديم أوسط القوت وأفضله المتيسر حساً في الدار، لقطع شح النفوس.

• حق الضيافة مبني على رعاية رب العالمين للمسافرين وأبناء السبيل وتأمين معايش العوام من فوضى الجفاء الحادث.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: 26]. فائدة: [وجوب مبادرة المضيف ببذل الطعام العيني السمين للضيف بالتزام حرفي جاف وقاطع دون بخل]
- ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا﴾ [الذاريات: 25]. فائدة: [ثبوت مشروعية دخول الضيف دار المضيف بالسلام الظاهر المشاهد وإذنه الحسي بأمر رب العالمين]
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]. فائدة: [صيرورة الإحسان للضيف عهداً اجتماعياً يحرسه التشريع الصارم للرب صيانة لأمن العوام]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إكرام الضيف النازل بالدار وبذل نفقة يوم وليلة له فرضاً حتمياً عند المسافرة واجتياز الفلوات.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: 26] بالقياس القطعي المعرفي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: صياغة السلوك الرسولي تفيد الوجوب الفوري لإطعام عابر السبيل حساً، لقطع دابر الهلاك والجوع بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب بطلان ما يسمى بالتحلل الطوعي للمضيف من حق الضيافة الواجبة مع وجدانه للمال حساً وبالمشاهدة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [الذاريات: 26].

▪ وجه الدلالة: تعجل الأداء الحسي يفيد الفريضة النظامية المنوطة بالمستطيع، والمنع بلا عذر حسي جاف معصية بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (3): وجوب توريث الديون المالية الناشئة عن قِرى الضيافة الواجبة (إذا استدانها المضيف لإطعام ضيفه حساً) لتركته قبل قسمة السهام.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

▪ وجه الدلالة: الديون المستقرة بالذمة لإقامة الواجبات ديون عينية مرتهنة بالتركة وجب اقتطاعها حتماً بتقدير رب العالمين الحاسم.

المسألة رقم (4): عدم انعقاد الإثم أو الحد على الضيف العاجز حساً إذا أخذ قدر حاجته الغذائية من مال المضيف شحاً ومنعاً بغير حق.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173] بموجب التلازم المعرفي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: منع حق الضيافة الواجبة حساً يلحق الضيف برتبة الاضطرار، فيأخذ سد رمقه مع لزوم المحاسبة اللاحقة بالمعروف بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (5): وجوب بقاء ملكية الضيف للطعام المقبوض المقرب إليه حساً، وحرمة رجوع المضيف فيه أو تمنّنه الباطن بالقول.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: 264] بالقياس القطعي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: نقل الملكية للإطعام قهري وتلقائي بوضعه بين يدي المستحق حساً، والنكث والتمنّن باطل وساقط في شرع رب العالمين.

الباب الثالث: الآداب السلوكية والنظامية في الأكل والشرب وحرمة الإسراف والتبذير

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].
2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (31) من سورة الأعراف وآية رقم (27) من سورة الإسراء:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو إباحة مطلق الأكل والشرب حساً، والحظر القطعي الجازم لتجاوز الحد (الإسراف) ونبذ النفقة في وجوه الباطل والمعصية (التبذير)، مع ثبوت وعيد الرب الحاسم بنفي المحبة والتشبيه بالشياطين للمخالفين.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النصوص وغايتها أن ضبط الاستهلاك المالي والغذائي فريضة اقتصادية واجتماعية ملزمة للأمة، لحماية الكيان المالي وعوام المسلمين من فوضى التبديد والجور، وإلزام العباد بالقصد الباطن والشكر الفعلي لملكوت رب العالمين يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• لفظ "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا" صيغة إباحة عامة تؤصل للحل الحسي التام لكافة المأكولات والمشروبات المأذون فيها شرعاً.

• "وَلَا تُسْرِفُوا" نهي جازم يفيد منع مجاوزة الحد المقدر حساً وعادة في تناول الأطعمة والإنفاق عليها.

• "الْمُبَذِّرِينَ" هم الذين يفرطون في تبديد الأموال اقتناءً للأشياء في غير مواضع الطاعة أو وجوه الحق المسمى.

• وصف "إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ" تقبيح سلوكي ونظَامي مغلظ لقطع رتبة التحلل والترف الصوري الحادث.

• نفي المحبة في "لَا يُحِبُّ" يفيد العقوبة والإثم الكلي المترتب على الانتهاك العمدي لحدود رب العالمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]. فائدة: [وجوب ضبط كميات الاستهلاك الغذائي والمالي حساً وحرمة الإسراف بنص القرآن القطعي]

- ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: 27]. فائدة: [الحظر المطلق للتبذير وصرف الأموال في المعاصي وبطلان المعاملات الموصلة لإهدار قيم نعم رب العالمين]

- ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27]. فائدة: [ربط حفظ النعم بالطاعة وحصر المساءلة في شكر فريضة الرب تبارك وتعالى باطناً وظاهراً]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الامتناع الحسي عن رمي فواضل الأطعمة الصالحة حساً في المزابل، وحرمة إتلافها لانتفاء المبرر الشرعي.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

▪ وجه الدلالة: إتلاف الغذاء الصالح مجاوزة للحد وإهدار عيني للنعمة حساً، وكل إسراف ممنوع وجوباً بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب حظر شراء الأطعمة والأشربة بقصد المباهاة والرياء الصوري في المجالس دون نية الطعم والاستفادة حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: 27].

▪ وجه الدلالة: إنفاق المال للرياء مباهاة صرف للمال في غير وجه حق، والتبذير باطل وساقط حساً وقصداً بتقدير رب العالمين الحكيم.

المسألة رقم (3): وجوب دفع نفقة الزوجة والأولاد بالمعروف، وحرمة تقتير الأب الشحيح عليهم بحجة حظر الإسراف.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: 31] مع عموم آيات النفقات.

▪ وجه الدلالة: حدد رب العالمين أوسط الإطعام لأهل البيوت فريضة عينية، وتعمّد الإنقاص شحاً بخس للحقوق المادية يمنعه تشريع رب العالمين يقيناً.

المسألة رقم (4): وجوب بقاء تصرفات السفيه المالي مرتهنة بالحجر القضائي حساً ومشاهدة لمنعه من تبذير أموال التركات.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5] بالقياس القطعي المعرفي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: منع السفيه من إدارة المال حراسة له من إتلاف النعم والتزام بمقاصد الحفظ والأمان المالي بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (5): وجوب تصفية ديون الميت الناشئة عن عقود نفقاته الاستهلاكية الصحيحة واقتطاعها من رأس التركة قبل نفاذ السهام.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

▪ وجه الدلالة: الالتزامات المالية المستقرة ديون عينية وجب أداؤها فوراً لبراءة ذمته الكلية يقيناً بتقدير رب العالمين الحاسم.

الباب الرابع والأخير: أحكام الأطعمة الموقوفة أو المعزولة للفقراء والأرحام وتقديماً للنسب

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (26) من سورة الإسراء:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب عزل وإيتاء الحقوق المالية والغذائية المقررة لذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل حساً، مع اقتران الأداء بالمنع من التبذير وصرف النعم في وجوه الباطل.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن عزل الأطعمة والأقوات في الأوقاف العينية أو الصدقات النسبية لتأمين معايش الأرحام والفقراء عهد لازم في الملة، يوجب التقديم الرتبي لصلة النسل والرحم الحتمية لحفظ البناء الأسري، ومنع تشتيت الأموال بظنون الآراء، حمايةً لأمن العوام المالي والغذائي بأمر رب العالمين يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• "الأطعمة الموقوفة" هي الأقوات والمعزولات العينية المحبّس أصلها حساً والمسبّل نتاجها لمنفعة المحتاجين.

• لفظ "حَقَّهُ" يفيد الوجوب والاستحقاق الفريضي الثابت بذات القرابة والوصف الشرعي للمستحق.

• عبارة "ذَا الْقُرْبَىٰ" نص حاسم يقدم قرابة الرحم والنسب الحسي في نيل النفقات والمبرات العينية.

• عزل الأقوات للفقراء يرفع الأهلية التجارية عن العين الموقوفة فلا تباع ولا توهب بظنون التحكم.

• تيسير الخطاب يقتضي إبقاء معاني الأوقاف واضحة للعوام منقاة من تعقيدات الاصطلاحات الحداثوية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: 26]. فائدة: [وجوب إيتاء الأطعمة والحقوق المعزولة للقرابة والفقراء بالتزام حرفي جاف وقاطع دون نقص]
- ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: 26]. فائدة: [تقديم فرع البنوة وصلة الرحم الحتمية في لوحة التوزيع المالي والغذائي بأمر رب العالمين]
- ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26]. فائدة: [بطلان وسقوط كافة التصرفات الحركية الصورية التي تفضي لبخس الوقف أو حرمان أرحام المورث من منافعه]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب نفاذ عزل الأقوات (كوقف مزارع النخيل لإطعام المساكين) فور صدور اللفظ والقصيد الباطن حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾ [الإسراء: 26].

▪ وجه الدلالة: صياغة الأمر "وآت" تقتضي التمليك الفوري لمنافع العين الموقوفة، فتنقلب فريضة لازمة بقطع اللفظ بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب تقديم الأقارب المحتاجين (كالأولاد والأمهات) في نيل ثمار الأطعمة المعزولة على الأجانب حساً وقصداً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: 26].

2. وجه الدلالة: الترتيب اللفظي بتقديم ذوي القربى يؤسس لعلية التقديم الرتبي لقرابة النسل والصلب بيقين حكم رب العالمين الحاسم.

المسألة رقم (3): وجوب حظر بيع أو رهن أعيان العقارات والأراضي الموقوفة لإطعام الفقراء، وبطلان كافة صور نقل ملكيتها.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] بالقياس القطعي الحاسم.
- وجه الدلالة: الوقف أمانة عينية محبّسة مرتهنة بمقصد الواقف الأول، وتغيير مصرفها بظنون التحكم العشوائي باطل يمنعه رب العالمين يقيناً.

المسألة رقم (4): وجوب توريث الحقوق التبعية للأوقاف الذرية (كحق السكنى والأكل من ثمار الوقف) لفروع الميت الراشدين حتماً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75].
- وجه الدلالة: الحقوق المشروطة للذرية تنتقل قهراً وتلقائياً بصفة الاستخلاف النسي المقدر في كتاب رب العالمين.

المسألة رقم (5): وجوب ضمان ناظر الوقف المالي لكل نقص أو تلف حسي يطرأ على أطعمة ومخازن الوقف بسبب تفريطه المشاهد.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58] بالقياس القطعي المعرفي الحاسم.
- وجه الدلالة: التفريط في الأقوات المعزولة خيانة للأمانة، والضمان العيني واجب لقطع الجور وحفظ حقوق الضعفاء بأمر رب العالمين.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم جواز إبطال ورجوع الواقف الحسي في وقفه المالي أو نذر الأطعمة المعزول قبل قبض المستحقين له حساً.

- القول المختار: بطلان الرجوع وحرمته مطلقاً، وصيرورة الوقف لازماً وناشئاً فور اللفظ والقصد، لكون العين خرجت عن ملك المكلف وصارت فريضة عينية مرتهنة بمصرفها الشرعي.

▪ دليله: صريح قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: 26]، فالأمر يقتضي الاستحقاق الفوري المستقل، والقول بجواز فسخه بالرأي قياس تخميني يصادم القطع المقدر من رب العالمين.

▪ القول المخالف: يحل للواقف الرجوع في وقفه المالي والأطعمة ما لم تقبض العين حساً ويحكم به القاضي بالرأي والتفريع الفقهي الحادث المعقد.

▪ وجه الضعف: تحكم باطل ومصادمة لقطعية لزوم العهود الموثقة مع الخالق، والوقوع في الأقيسة التخمينية التي تبخس حقوق الضعفاء والعوام.

القول رقم (2): في حكم إجازة تحويل مصرف الوقف الغذائي (كوقف لإطعام طلاب العلم) إلى مصرف آخر (كوقف لبناء دار إدارية) بالرأي والمصلحة.

▪ القول المختار: بطلان تحويل المصرف العيني المعين مطلقاً، ووجوب الالتزام الحرفي الحسي بشرط الموصي أو الواقف الأول، لكون نيته وقصده الباطن قيداً شرعياً جازماً لا يمل البشر تبديله.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: 181] بالقياس القطعي الحاسم، وتبديل الأعيان بظنون الآراء هدر لحدود رب العالمين الحاكمة للملة.

▪ القول المخالف: يجوز تغيير مصرف الوقف وشروطه تماشياً مع تغير علل المصالح العامة بالرأي والاجتهاد الفقهي المعقد الحادث الحداثي.

▪ وجه الضعف: الاستحسان العقلي مصادم للنص وصريح القطع، وفتح لباب العبث بأموال الأوقاف بظنون التخمين العشوائي.

القول رقم (3): في حكم إسقاط ولاية الأب على نتاج الوقف الغذائي الموروث لابنه القاصر من جهة أمه بحجة اتهام الأب بتبذير الأطعمة بالرأي.

▪ القول المختار: بقاء ولاية الأب الطبيعية ثابته ويقينية حساً، وحظر نزعها بغير بينة حسية مشاهدة تثبت الخيانة، فالأصل استصحاب الأمانة في الأصول، ولا تزال الحقوق بظنون التهم الحادثة.

▪ دليله: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ [النساء: 11]، وربط الرعاية بالقرابة الحتمية حد إلهي ثابت يجري في سائر المسؤوليات والعهود بأمر رب العالمين الحكيم.

▪ القول المخالف: تنزع منه الولاية الإدارية وتوضع بيد الهيئات الوضعية احتياطاً بالرأي

والاجتهاد القضائي الحادث العشوائي.

- وجه الضعف: تقديم الظنون والتخمينات الإدارية الوضعية على قطعية الولاية الطبيعية للأصول المقدرة في متون الوحي الحاكمة.

الفصل الخامس مقاصد الأطعمة والاشربة

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. وجوب أكل الطيبات الحلال من الرزق حقيقة معرفية وتعبدية لأجل إقرار شكر الله دون اتباع خطوات الشيطان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ" (البقرة: 168).

2. يجب أكل ما ذُكر اسم الله عليه حقيقة تكليفية لأجل تحقيق الإيمان بآيات الله ونبذ الأكل مما لم يُذكر اسمه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ" (الأنعام: 118).

3. يحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله لأجل اتقاء الرجس والفسق وصيانة البدن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" (الأنعام: 145).

4. يحرم شرب الخمر حقيقة تشريعية لأجل اتقاء رجس الشيطان واجتنابه وبلوغ غاية الفلاح.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة: 90).

5. امتناع الخمر والميسر حقيقة تكليفية لأجل دفع إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ" (المائدة: 91).

6. يمتنع تحريم الطيبات التي أحلها الله للعباد لأجل تجنب الاعتداء ونفي مقت الله للمعتدين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (المائدة: 87).

7. إحلال طعام أهل الكتاب حقيقة تشريعية قائمة لأجل التيسير والتعايش وإباحة المحصنات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ" (المائدة: 5).

8. يجب الأكل والشرب من رزق الله حقيقة وجودية لأجل صيانة الحياة ونفي العبث والإفساد في الأرض.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (البقرة: 60).

9. يمتنع الأكل من صيد البر حال الإحرام حقيقة تعبدية لأجل التزام حرمات الحج وتقوى الله المحشور إليه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ" (المائدة: 96).

10. خلق الأنعام حقيقة ربانية ممتدة لأجل اتخاذ الدفء والمنافع والأكل المتجدد منها.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ" (النحل: 5).

11. يجوز الاكتفاء بأكل الميتة أو المحرمات عند الاضطرار غير الباغي ولا العادي لأجل نفي الإثم وصيانة الرمق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: 173).

12. يجب الاقتصار في الأكل والشرب دون تجاوز الحد لأجل نفي الإسراف الكوني المانع لمحبة الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف: 31).

13. يجوز الاجتزاء بأكل طعام الصيد المطهر الذي تم إمساكه بواسطة الجوارح المكلبة لأجل ابتغاء الرزق بذكر اسم الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ" (المائدة: 4).

14. يجوز الاجتزاء باليسير من الشرب لغرض بل الصدى كغرفة اليد عند الابتلاء بالنهر لأجل تمحيص الصابرين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ" (البقرة: 249).

15. يجوز الأكل أشتاتاً أو جميعاً من البيوت المحددة كحد مرخص لأجل نفي الجناح والحرج الاجتماعي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا" (النور: 61).

16. يجوز الاكتفاء بطعام البحر وصيده متعة للسيارة والمسافرين لأجل التخفيف والتمتيع الكوني المطلق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ" (المائدة: 96).

17. يجب أداء حق الحصاد المفروض يوم قطف الثمار والأكل منها لأجل نفي الإسراف وإمضاء الشكر المالي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا" (الأنعام: 141).

18. يجوز إطعام البائس الفقير من الأنعام المذكاة كحد أقصى للمنافع لأجل إقامة مقصد الإطعام والتكافل والتعبد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ" (الحج: 36).

19. يجب الامتناع التام عن أكل أموال الناس بالباطل كحد أدنى للعدالة الاقتصادية لأجل صيانة الحقوق من الإدلاء للحقراء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ" (البقرة: 188).

20. الإنعام بإنزال الماء لإخراج الثمرات رزقاً حقيقة إلهية حاسمة لأجل استبقاء حياة العباد ومنافعهم الكلية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ" (البقرة: 22).

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. يرتفع الذنب عما جرى أكله من محرمات قبل نزول البيان المفصل والتحريم لأجل نفي الرجعية وإقرار سعة العفو.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (الأنعام: 119).

22. يصح الأكل من الذبيحة التي جهل المشتري نية ذابحها الخفية اكتفاءً بالظاهر لأجل حماية تسيير أرزاق العباد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ" (العام: 118).

23. يرتفع الجناح عن الأكل في البيوت المأذونة مع الجهل بالتفاصيل الدقيقة لملكيتها لأجل نفي الضيق والتحريج الاجتماعي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ... أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ" (النور: 61).

24. يصح إمضاء حل الصيد مع جهل الصياد بما استتر خلف الحرمات المؤقتة لأجل التيسير الوجودي على الطاعمين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ" (المائدة: 96).

25. يرتفع الإثم عما أكله الصغير أو المعتوه من محرمات بجهله التام لأجل تعليق المؤاخذة بكسب النوايا والقلوب المكلفة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5).

26. يصح الأكل من ثمار الحدائق المشاعة جهلاً بمالكها المعين قبل التبين لأجل بقاء أصل الإباحة للرزق الإلهي العام.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ" (الأنعام: 141).

27. يرتفع الذنب عمن شرب أو طعم مما جرت تسميته حلالاً بجهل كونه مغشوشاً ومستخفاً به لأجل نفي مؤاخذة الخطأ.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286).

28. سعة مغفرة الله كائنة لمن اتبع ظنون الجاهلية في البحيرة والسائبة جهلاً بالبيان لأجل قصر التشريع على ما أنزل الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" (المائدة: 103).

29. يصح قبول ضيافة المخالف المسالم وطعامه مع الجهل القطعي بمصدر كسبه المالي لأجل تفعيل مقتضى رخصة طعام أهل الكتاب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ" (المائدة: 5).

30. يلتغي التثريب عما تناوله المؤمن من رزق منوع بجهل الحدود التفضيلية قبل إحكام العلم لأجل إقرار التوبة والرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ" (النساء: 17).

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. يجوز للمخمصة تناول المحرمات القطعية عند تعذر تدارك الطعام الحلال لأجل حماية النفس الإنسانية من الهلاك والموت المحتوم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (المائدة: 3).

32. يصح إمساك الصيد عبر الجوارح المكلبة المتاحة عند تعذر الصيد اليدوي المباشر لأجل نيل الرزق والتمتيع الإلهي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ" (المائدة: 4).

33. يجوز الاكتفاء بالتيمم للمطاعم والمشارب والعبادات عند تعذر وجود الماء الكافي الشافي لأجل نفي الحرج وإرادة التطهير والنعمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6).

34. يصح الأكل من الزروع المتروكة عند تعذر العثور على أصحابها في المفاوز والحروب لأجل صيانة البنية الحيوية وقاعدة الاستخلاف البشري.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (البقرة: 60).

35. يجوز لوصي اليتيم الأكل بالمعروف من مال اليتيم القائم على أطعمته عند تعذر كسبه الخاص لأجل نفي المشقة والضرر المشروط.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" (النساء: 6).

36. يصح الاستفادة من جلود وأصواف الأنعام الميتة للمنافع والرزق عند تعذر البدائل المالية لأجل تفعيل مقتضيات السكن والمنافع الدنيوية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ" (النحل: 80).

37. يجوز الاجتزاء بصيد البحر المحل عند تعذر صيد البر بسبب حكم الإحرام لأجل التخفيف والتمتيع الإلهي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا" (المائدة: 96).

38. يصح للمريض طعم ما يراه الطبيب ناجعاً من المركبات الخشنة عند تعذر العلاجات العادية لأجل رعاية قاعدة الوسع ورفع العسر.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: 286).

39. يرتفع الحرج عن المسافر والمريض في الفطر وتناول الأطعمة نهاراً عند تعذر مواصلة الصيام لأجل إرادة الله لليسر ونفي العسر.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 184-185).

40. يصح بذل ميسور الجهد في تحصيل القوت الحلال عند تعذر التمام والرفاه المطلق لأجل التزام قاعدة الاستطاعة البشرية الكونية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (التغابن: 16).

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. يمتنع الالتفات لشكوك التحريم الجاهلية غير المستندة لبينة كتابية حول الأنعام لأجل الركون القطعي لما أحل الله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ

حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ... سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ" (الأنعام: 138).

42. لا يعتد بشكوك الضرر الواهمة عند الأكل مما ذُكر اسم الله عليه لأجل لزوم التعبد والامتثال التام للبيان الرباني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ" (الأنعام: 119).

43. يجب إلغاء الشكوك الطارئة في مودة وطهارة طعام أهل الكتاب بعد نزول الإحلال الحاسم لأجل إقرار رخصة المعاشرة والمصاهرة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ" (المائدة: 5).

44. لا عبرة بشكوك الإثم عند تناول الأطعمة في بيوت الأقارب والأصدقاء دون استئذان شفهي لأجل نفي الجناح التشريعي المطلق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا" (النور: 61).

45. يجب إهمال شكوك التحريم حول الطيبات والزينة التي أخرجها الله للعباد لأجل إقرار أصالة الحل في نعم الدنيا للمؤمنين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (الأعراف: 32).

46. يلتغي الشك في طهارة صيد البر أو البحر بمجرد رؤية إمساك الجارحة المعلمة له وإزهاق روحه بذكر اسم الله لأجل التيسير العملي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" (المائدة: 4).

47. لا يعتد بشكوك الحرمة الطارئة على الأقوات العامة بعد الإيمان والعمل الصالح لأجل ارتباك نفي الجناح المطلق عن الطاعمين المتقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" (المائدة: 93).

48. يجب طرح شكوك الوساوس حول النبأ الفاسد المثارة لتسميم الأقوات وتدمير التجارة الغذائية دون بينة محققة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ" (الحجرات: 6).

49. يلتغي الشك في حل شرب العسل والألبان الخارجة من بطون النحل والأنعام بناءً على تصنيفها الرباني كشراب خالص سائغ وطيب.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ" (النحل: 66).

50. لا التفات لشكوك النقص المالي والفقر المترتب على إطعام المحتاجين والمساكين لأجل اليقين بكفالة الله لرزق كل دابة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا" (هود: 6).

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. يغتفر السهو والنسيان الجاري بأكل أو شرب المفطرات في نهار الصيام المفروض لأجل رفع عبء غفلة الأمة وتأكيد كرم الله ورزقه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286).

52. لا تبطل ذكاة الأنعام بالسهو غير العمدي عن ذكر اسم الله وقت الذبح بمجرد استقرار الإيمان القلبي العام في صدر الذابح.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5).

53. يسقط الإثم عن السهو والذهول الحاصل بتناول طعام محرم دون قصد التعمد للفسق والعدوان لأجل شمول المغفرة والرحمة الإلهية الحاكمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: 173).

54. لا يؤاخذ العباد بالسهو والخلط التقديري اليسير في وزن الكيل والمطاعم المبيعة سوقاً لأجل التزام قاعدة الوسع ونفي الحرج التكليفي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (الأنعام: 152).

55. يغتفر السهو في ترك إطعام الفقير والمسكين لحظة نسيان وانشغال عابر دون تعمد المنع الصارم لأجل فتح باب التدارك الدائم بالكفارات.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ" (المائدة: 89).

56. لا ينقض حل صيد البر بالسهو والغفلة عن نية الامتناع للحظة عابرة قبل تذكر حكم الإحرام لأجل سقوط مؤاخذة الخطأ والنسيان.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ" (الأحزاب: 5).

57. يغتفر السهو والتقصير غير العمدي في أداء واجب شكر النعمة بعد الفراغ من الأكل لأجل دوام رحمة الله الواسعة بالبشر الضعاف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا" (النساء: 28).

58. لا يبطل حق الضيافة والقرابة الجاري في المعايشة اليومية بالسهو عن الاستئذان لجزئيات الأطباق اليسيرة لأجل إقرار مقصد المعاشرة بالمعروف وطيب الأنفس.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا" (النور: 61).

59. يصح التجاوز عن سهو الصغار في إتلاف الثمار والأقوات المشتركة قبل الحصاد لأجل رفع عبء القصد وتفعيل العفو والمسامحة الأسرية.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (المائدة: 87).

60. إسقاط التثريب عن غفلة النسيان البشري في إدارة الأرزاق والمطاعم حقيقة تشريعية كلية لأجل ترسيخ الهداية وتلافي ضلال العباد وعنتهم.
دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (النساء: 176).

كتاب اللباس والزينة

الفصل الأول: أحكام اللباس والزينة وثبات الفطرة

الباب الأول: أصل إباحة الزينة واللباس وحرمة التحريم بغير سلطان

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26].

2. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

3. قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

ثانياً: الدلالات

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا...﴾
- دلالة مباشرة: الامتنان الإلهي بإنزال اللباس الساتر للعورات (السوآت) والريش الدال على التجمل والرفاهية، مع تقديم لباس التقوى كأصل باطني خير.
- دلالة غير مباشرة: وظيفة اللباس الأصيلة في الفطرة البشرية تجمع بين مواراة السوآت المادية وبين إظهار الجمال والتجمل المشروع دون تشنج.
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾
- دلالة مباشرة: الاستفهام الإنكاري الإبطالي الحاسم على كل من يتنطع بتحريم الزينة والطيبات التي أخرجها الله لعباده، وتأكيد خلوصها للمؤمنين.

- دلالة غير مباشرة: الأصل الحاكم في سائر الثياب وأدوات التجمل والزينة هو الإباحة المطلقة الكلية، ولا يحل نقلها إلى التحريم إلا بسلطان قطعي من التنزيل.
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾
- دلالة مباشرة: الأمر الرباني الصريح لجميع بني آدم بفرض أخذ الزينة ولبس ثياب التجمل عند التوجه للمساجد ومواطن العبادة، مع النهي عن الإسراف.
- دلالة غير مباشرة: الزينة والتجمل المستقلان مظهر تعبدي مطلوب شرعاً، والحد الحائل دون قبوله هو الإسراف المفسد للاقتصاد والذمة السلوكية.

ثالثاً: المعاني

- الريش هو كل ما يتجمل به الإنسان ظاهرًا من فاخر الثياب وأدوات التجمل الزائدة عن مجرد الستر.
- زينة الله هي كل ما أخرجه الخالق في الكون من مواد وأشكال تستعمل في تجميل الجسد والبيئة.
- خذوا زينتكم يقتضي لبس الثياب النظيفة الحسنة الساترة بغير تكلف اصطلاحي معقد.
- المسجد ينصرف إلى مواطن السجود والصلوات والاجتماعات التعبدية العامة والخاصة للأمة.
- خالصاً يفيد خلو ثواب الاستعمال المشروع للزينة في الآخرة من أي تبعات أو تأثيم.
- الإسراف هو مجاوزة الحد العرفي المتوسط السائد في النفقة واللباس استجابة للشح والخيلاء.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا...﴾
- فائدة: ستر السوآت والعورات باللباس فريضة تكوينية وتشريعية تلبي نداء الفطرة الإنسانية النقية المبرأة من التبديل.
- فائدة: التجمل بالريش وفاخر الثياب مباح ومستحب شرعاً، ولا يحل تصويره كذنب أو خروج عن مسار التعبد الصافي.
- فائدة: تلازم الستر الظاهري مع لباس التقوى الباطني يحمي المكلف من الانزلاق نحو النفاق السلوكي والظواهر الجوفاء.
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾
- فائدة: مواجهة المتشددين وسماسرة الفقه بعبارة (قُلْ مَنْ حَرَّمَ) توضح بطلان سائر الآراء والمذاهب المضيقة لمساحات الإباحة الكلية.
- فائدة: الطيبات والزينة هبة ربانية للمؤمنين في الدنيا، وجحودها أو تركها زهداً كاذباً يعد خروجاً عن شكر النعمة.
- فائدة: تفصيل آيات اللباس والزينة (كذلك نفصل الآيات) يقطع دابر التظني والتخمين التفسيري ويعيد الحكم لليقين القرآني.
- ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾
- فائدة: فرض إظهار التجمل واللباس الحسن في مواطن العبادة والمجالس العامة تعظيماً لشعائر الله وصيانة للذوق العام.
- فائدة: الإسراف في الثياب هو الحد الشرعي المجرم، وصاحبه محروم من محبة الله (إنه لا يحب المسرفين).

- فائدة: خطاب (يا بني آدم) يقرر وحدة الأصل الفطري الإنساني في حاجته للستر والتجمل بغير تفرقة طائفية أو مذهبية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): ثبوت الأصل الأعلى في إباحة سائر أنواع اللباس والزينة والتجمل كحقيقة عقائدية وتشريعية يقينية قطعية.
- دليلها: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.
- وجهه: الاستفهام الإنكاري بأداة "مَنْ" يفيد إبطال ورفض أي دعوى للتحريم، ويوجب فرض بقاء الزينة على الإباحة المطلقة مالم ينزل بعينها نص حاظر.
- المسألة رقم (2): فرض ستر العورات (السوآت) باللباس كواجب عيني محكم مستمر على كل مكلف وبشر بظاهر التنزيل.
- دليلها: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾.
- وجهه: الإخبار بإنزال اللباس لعلة المواراة "يواري" يفيد الفرضية الحتمية لستر الجسد، ويحرم مسالك التعرية المنافية للفطرة.
- المسألة رقم (3): وجوب أداء فريضة التجمل ولُبس الثياب الحسنة النظيفة عند التوجه للمساجد ومجالس الصلوات والعبادة.
- دليلها: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.
- وجهه: صيغة فعل الأمر الصريح المباشر "خُذُوا" المقيد بظرف المكان "عند كل مسجد" تفيد قطعية الوجوب التعبدي لإظهار الزينة والتجمل.
- المسألة رقم (4): تحريم تشريع التحظير والتحريم في متون اللباس والزينة بناءً على الآراء والروايات العارضة وأقاويل الفقهاء المحدثة.

- دليلها: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾.
- وجهه: التشنيع على دعاوى التحريم بغير علم يوجب الاقتصار الحصري على القطع الدلالي القرآني المستقل، وإسقاط فوضى التخمين والظن.
- المسألة رقم (5): تحريم سلوك الإسراف والمغالاة الفاحشة في أثمان وهيئات الملابس والتجمل المسببة لتدمير الذمم المالية والاقتصادية.
- دليلها: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.
- وجهه: صيغة النهي الجازم "وَلَا تُسْرِفُوا" المتبوعة بنفي المحبة الإلهية تفيد التحريم البات والزجر الصارم عن مجاوزة القصد والحد العرفي المعتدل.
- المسألة رقم (6): مشروعية وجواز لبس فاخر الثياب والتزين بالريش وأدوات الرفاهية المشروعة، وحظر تصوير الترف المعتدل كمعصية أو ذنب عقدي.
- دليلها: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾.
- وجهه: عطف "ريشاً" على اللباس الساتر يقرر هبة وإباحة أدوات التجمل والرفاهية العرفية القائمة، ويوجب نفاذ استعمالها بغير تضييق تشريعي.
- المسألة رقم (7): بطلان وفساد كل رأي أو مذهب فقهي يدعي أن الزهد الشرعي يقتضي لبس رث الثياب والظهور بهيئة مشوهة منفرة للعوام.
- دليلها: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.
- وجهه: التنصيص على خلوص الطيبات للمؤمنين ينفي قطعية الأجر عن مسالك التبذل المتعمد، ويفرض وجوب شكر النعم بالظهور الحسن المستبين.
- المسألة رقم (8): فرض بقاء أحكام الزينة على بساطتها الظاهرة وقربها من أفهام العامة، ومنع اختراع شروط معرفية معقدة لتقييد أشكال اللباس العرفي.
- دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

- وجهه: رد التفصيل إلى آيات الوحي المستقلة يوجب البناء على الظاهر الإقراري المحكم البسيط، ويقضي بإسقاط سائر فوضى الظنون والتخرصات المذهبية.

- المسألة رقم (9): حقيقة أن التناسق الجمالي والنظافة الخارجية ثوابت تشريعية ترتبط طردياً بمدى تعظيم المكلَّف لشعائر الرب وأصول الفطرة.

- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

- وجهه: تعليق التذكير بآيات الله على إنزال اللباس والريش يفيد بالمنطوق والمفهوم وجوب العناية بالهيئة العامة للبشر صيانةً لبنية الأمة والذوق العام.

- المسألة رقم (10): منع وإبطال إطلاق حكم الكفر أو الشرك العشوائي على أي مؤمن مستمسك بالقبلة والتوحيد ارتكب مخالفة في هيئة لباسه أو أسرف في زينته لضعف سلوكي، صيانةً لعصمة الأمة.

- دليلها: الأصول العليا القطعية الثابتة لحماية الفقه والمجتمع من العبث، وصيانة حرمة إقرار المؤمنين الثابت بيقين الحاضر في ظاهر الخطاب الإيماني بـ ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

- وجهه: دلالة الإطلاق والعموم في بقاء وصف الإيمان رغماً عن عوارض التقصير أو الإسراف توجب فرض صيانة دماء وأعراض هؤلاء المكلفين وحظر تكفيرهم بالظنون، فالكفر لا يطلق أبداً إلا على الكافر المعلن للكفر الصريح الجاحد صراحة لربوبية الله وتشريعه المحكم المستبين.

الباب الثاني: فريضة ستر العورات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26].

2. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: 81].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (26) من سورة الأعراف وآية رقم (81) من سورة النحل:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب اتخاذ اللباس لستر السوآت والعورات الحسية، والامتنان الإلهي بإنزال مواد اللباس والريش والسرابيل الحامية للأبدان حساً ومشاهدة.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النصوص وغايته أن الأصل في كافة المواد الطبيعية المتخذة من الأنعام والنبات والريش هو الحل المطلق والإباحة الكلية، لكونها نعماً منشأة بأمر الرب الخالق لتأمين عِمارة الأرض وحفظ أمن العوام من فوضى الحظر العشوائي الحادث بغير حق.

ثالثاً: المعاني

- "يُوَارِي سَوْآتِكُمْ" حقيقة حِسية تعني التغطية التامة للعورات التي يستقبح انكشافها عيناً.
- لفظ "وَرِيشًا" يفيد التوسع في اتخاذ مواد التجمل والزينة الظاهرة الزائدة عن مجرد الستر الضروري.
- "سَرَابِيلَ" هي الثياب والملابس المصنوعة حساً للوقاية من عوارض المناخ أو بأس الحروب.
- عزم القلب وقصد الباطن في التستر هو جوهر فريضة اللباس الملازمة لملة الإسلام المحكمة.
- الصياغة مبسطة جافة لتنقية المتون من الأقيسة التخمينية وتيسير الخطاب لعوام المسلمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف: 26]. فائدة: [وجوب ستر العورات الحسية باللباس بالتزام حرفي جاف وقاطع]

- ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: 81]. فائدة: [ثبوت مشروعية اتخاذ الملابس الواقية من العوارض المناخية والبيئية بأمر رب العالمين]

- ﴿ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26]. فائدة: [ربط ظواهر اللباس بشكر فريضة الرب تبارك وتعالى باطناً وظاهراً]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب ستر السوأة والعورة الحسية عن أعين الناظرين باللباس النافذ للتغطية حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف: 26].

▪ وجه الدلالة: صياغة المنطوق تجعل علة اللباس هي المواراة، مما يوجب المنع القطعي لانكشاف العورات بأمر الرب.

المسألة رقم (2): وجوب بقاء أصل الحل والإباحة في اتخاذ الثياب من الصوف والوبر والريش وسائر النباتات حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَرِيشًا﴾ [الأعراف: 26] وعموم آية النحل.

▪ وجه الدلالة: الامتنان بإنزال الريش والسرابيل يفيد الحل الكلي، وحظر أي مادة طبيعية يفتقر لمنطوق صريح ساقط.

المسألة رقم (3): وجوب حظر اللباس الذي يبدي السوآت حساً لرقته أو صغره لانتفاء شرط المواراة القطعي.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: 27].

▪ وجه الدلالة: ذم نزع اللباس المظهر للسوآت يقتضي المنع الصارم لملابس التبرج الهادمة لفريضة الستر بتقدير الرب.

المسألة رقم (4): وجوب نفاذ عقود التمليك والمعاوضة الجارية على ثياب الصوف والقطن والريش المستخرجة حساً وبالمشاهدة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] بالعموم اللفظي.

▪ وجه الدلالة: إباحة العين توجب شرعية تداولها المالي، وبطلان عقودها بآراء المخلوقين دون مسمّى شرعي هدر وساقط.

الباب الثالث: أحكام إعداد اللباس للصلاة (خذوا زينتكم عند كل مسجد)

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (31) من سورة الأعراف:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب اتخاذ وإعداد الثياب والزينة الحسية عند القيام والتوجه لكل مسجد لإقامة فريضة الصلاة، والنهي القطعي عن الإسراف والتبذير المالي.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن الطهارة الظاهرة وحسن الهيئة للملبوس عند التعبد شعيرة عينية ملزمة، تحمي أمن العوام المعرفي والسلوكي من فوضى التبذل الصوري أو التعبد بالخرق البالية المحرمة، وتؤصل لتعظيم شعائر الملة بامتثال المنطوق الحرفي الحاسم للرب تبارك وتعالى يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• "خُذُوا زِينَتَكُمْ" أمر جازم يقتضي الفعل الحسي الحتمي بارتداء ثياب التجمل والستر المأذونة شرعاً.

• عبارة "عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ" تفيد التقييد الزماني والمكاني لحالات القيام بين يدي الخالق في الصلوات حساً.

• "وَلَا تُسْرِفُوا" نهي قاطع يمنع مجاوزة الحد المقدر حساً وعادة في قيم وهيئات الملبوسات الحادثة.

• قصد التعظيم والامتثال الباطن هو جوهر التعبد بالزينة، والترك العمدي لها استخفاف بحدود الشريعة.

• الصياغة جافة ومباشرة لتيسير الخطاب وعزل الآراء العفوية والظنون التخمينية لعوام المسلمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]. فائدة: [وجوب إعداد وارتداء ثياب الزينة الفاخرة الطاهرة عند الصلاة بالتزام حرفي جاف وقاطع]
- ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]. فائدة: [حظر الإسراف والتبذير المالي في هيئات الملابس وبطلان تصرفات الخيلاء بأمر رب العالمين]
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: 31]. فائدة: [شمول فريضة التجمّل التعبدي لعموم النسل البشري المكلف وبطلان دعاوى التبذل الصوري صراحة]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب ستر العورة وإعداد حسن الثياب كشرط حتمي لصحة ونفاذ فريضة الصلاة حساً ومشاهدة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر "خذوا" تفيد الوجوب الفوري للارتداء عند التوجه للمساجد، والتعري أو لبس ثياب تظهر السوآت يبطل التعبد بأمر الرب.

المسألة رقم (2): وجوب طهارة ثياب الصلاة حساً من سائر النجاسات العينية (كالدم المسفوح والبول) المحققة بالمشاهدة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] بالقياس القطعي المعرفي الحاسم.
- وجه الدلالة: الأمر بتطهير الثياب مطلق وجازم، وملاقاة النجاسة حساً تنقض أصل الزينة المأمور بأخذها عند المساجد يقيناً.

المسألة رقم (3): وجوب حظر الصلاة في ثياب الخيلاء والشهرة التي تهدف للارتفاع الباطن والرياء الصوري بين العوام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] بالدلالة العكسية التابعة لقصد الكبر.
- وجه الدلالة: نفي المحبة عن المسرفين يستغرق من تجاوز حد القصد التعبدي إلى طلب الخيلاء ومصادمة حدود رب العالمين.

الباب الثالث: أحكام الخمار والجلباب للحرائر وحدود الزينة الظاهرة المعفية من الحظر

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النساء: 31].

2. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (31) من سورة النور وآية رقم (59) من سورة الأحزاب:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو وجوب ضرب النساء بخمرهن لتغطية فتحات الصدور (الجيوب) حساً، وإدناء الجلابيب على الأبدان كأداة حماية نظامية لمنع الأذى الحسي والمشاهد، واستثناء الزينة الظاهرة "إلا ما ظهر منها" من الحظر.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النصوص وغايتها أن لباس المرأة فريضة أمنية اجتماعية معلقة بالظاهر المحسوس لدفع التحرش والجور، وأن ما يظهر حساً وعادة كالوجه والكفين معفي من المنع لانتفاء التكليف بما يشق، حمايةً لأمن العوام المعرفي بتقدير رب العالمين.

ثالثاً: المعاني

- "بِخُمُرِهِنَّ" هي الأغطية الحسية التي تسدل على الرأس والعنق لستر النواحي البارزة للجسد.
- لفظ "جُيُوبِهِنَّ" يفيد فتحات اللباس عند أعلى الصدر التي تجب تغطيتها حساً وقصداً.
- "جَلَابِيبِهِنَّ" الأردية الواسعة التي تشتمل على الجسد لتأمين الحشمة الظاهرة بالمشاهدة.
- عبارة "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" استثناء محكم يبيح جريان المعاملات اليومية بظهور المواضع الفطرية كالوجوه.
- صيانة الذوات من "الأذى" هي المقصد النظامي الحاكم الذي أسسه تشريع رب العالمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]. فائدة: [وجوب ستر فتحات الصدر والأعناق بالخمار حساً بالتزام حرفي جاف وقاطع]

- ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59]. فائدة: [ثبوت قطعية جلباب الحماية كفريضة أمنية لدفع الأذى الحسي بأمر رب العالمين]

- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]. فائدة: [إباحة ظهور الزينة الفطرية العادية للمرأة وبطلان شروط التشديد المبتكرة بالرأي]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب ستر الجيوب والأعناق بالخمار حساً فور تحقق بلوغ الأنثى وعقلها للخطاب.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر بـ "وليضربن" تفيد الفريضة العينية القاطعة النافية لظنون التحلل السلوكي بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب إدناء الجلباب على البدن عند الخروج حساً للمجامع العامة لمنع الأذى الحسي المشاهد.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59].
- وجه الدلالة: علق رب العالمين اللباس بوجود علة الخروج والتعرض للأجانب، فيلزم النفاذ الفوري لحماية ذات المرأة.

المسألة رقم (3): وجوب بقاء الوجه والكفين على الإباحة والحل التام للظهور حساً وعادة بموجب استثناء "إلا ما ظهر منها".

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].
- وجه الدلالة: الاستثناء من الحظر إذن صريح، وتفتيش ذمم النساء لإلزامهن بتغطية الوجه بالرأي تحكم تخميني يصادم القطع الإلهي.

المسألة رقم (4): عدم انعقاد الإثم أو الحرمة على الأنثى إذا انكشف جلبابها حساً بسب عارض ريح أو حركة لا تملك دفعها حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] بالقياس القطعي المعرفي.

▪ وجه الدلالة: انتفاء التعمد ينفي نية وقصد المعصية الباطنة، فالمؤاخذة ساقطة لزوال شروط الاختيار بتقدير رب العالمين.

الباب الرابع: حظر التبرج الجاهلي وإظهار مكنونات البدن لغير مستحقي النكاح و

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33].
2. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (33) من سورة الأحزاب وآية رقم (31) من سورة النور:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو الحظر القطعي الجازم لفعل التبرج السلوكي الشبيه بعادات الجاهلية الأولى، والنهي التام عن التدليس الحركي بضرب الأرجل حساً لإظهار مكنونات الزينة الخفية.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النصوص وغايته أن صيانة الكيان العام وحفظ عفة البيوت يستلزم امتناع النساء عن الحركات المثيرة المشاهدة حساً وقصداً، وإلزام العباد بالقصد الباطن في تجنب إشاعة المنكر، لقطع فوضى التحكم العشوائي بتقدير رب العالمين يقيناً.

ثالثاً: المعاني

- "التبرج" هو الإظهار العمدي لمفاتن الجسد ومواضع الإثارة الحركية حساً لإلفات النظر.
- لفظ "الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ" وصف تقبيحي ونظامي يفيد ذم العادات الخالية من هداية متون الوحي.

• عبارة "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ" نهي عن حركة حسية مخصوصة بطبعها الدخل والمكر الصوري الباطن.

• "مَا يُخْفِينَ" المكنونات المستورة باللباس، والتي يحرم كشفها بالاحتيال السلوكي حساً.

• استقرار نظام البيوت قائم على العفة، والتعدي عليها هدم للبناء الموحد للموسوعة والملة بأمر رب العالمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33]. فائدة: [الحظر الغليظ المطلق لفعل التبرج وجناية تزيين مفاتن الجسد حساً بالتزام حرفي جاف]
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]. فائدة: [بطلان وسقوط الحيل الحركية الهادفة لإظهار مكنونات الزينة الخفية بأمر رب العالمين]
- ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]. فائدة: [وجوب حماية استقرار الكيان الأسري والالتزام بحدود الصيانة السلوكية المقدرة من رب العالمين صراحة]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الامتناع الحسي الكامل عن لبس الثياب الشفافة أو الضيقة الصورية التي تجسد عورة البدن ومفاتنه حساً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33].

▪ وجه الدلالة: التبرج حقيقة في الكشف والظهور العمدي المثير، والمنع جازم ومطلق يوجب الكف الفوري بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب حظر إيقاع الأصوات الرنانة الحِسية (كخلخال القدم أو المشية المتبخترة) بقصد إظهار المستور من الزينة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ [النور: 31].

▪ وجه الدلالة: نهى رب العالمين عن الفعل الحركي المقترن بقصد الإعلام الصوري الباطن، مما يوجب بطلان التدليس الحسي يقيناً.

المسألة رقم (3): وجوب بقاء قرار المرأة في بيتها أصلاً نظامياً، وحرمة خروجها متبرجة لإشاعة الفساد السلوكي بالمشاهدة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر تفيد صيانة الكيان الأسري، فالخروج المعلق بالتبرج جناية نظامية يمنعها تشريع رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب تصفية التركات من الحلي والألبسة المصنوعة حصراً لمقاصد التبرج المحرم وصهرها لسبائك نقدية تقسم فرضاً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 11].
- وجه الدلالة: العين المتمحضة للحرام تسقط أهليتها الوصفية للزينة المباحة، فردها لأصلها المالي لإنفاذ السهام واجب بأمر رب العالمين حساً.

المسألة رقم (5): عدم انعقاد الإثم أو الحد على الأنثى التي مشت مشية سريعة حساً لتدفع خطراً طارئاً فصدر عن قدمها صوت عفواً وبلا قصد باطن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: 7] بالقياس القطعي المعرفي.
- وجه الدلالة: انتفاء عزم القلب على التبرج ينفي الجناية، وانحصار التعبد بالقصد الباطن يسقط المؤاخذة بتقدير رب العالمين حكماً.

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

2. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].

3. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

ثانياً: الدلالات

- ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾
- دلالة مباشرة: الأمر الرباني التبادلي الصارم للرجال والنساء معاً بفرض غض البصر وكف النظر العشوائي المتبادل، مع إيجاب حفظ الفروج صيانةً للأعراض.
- دلالة غير مباشرة: ضبط سلوك التجمل في المجتمع يقوم على المسؤولية المشتركة والمتبادلة بين الجنسين، وحماية السلم الاجتماعي تبدأ من كف الأبصار الباحثة عن العورات.
- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾

- دلالة مباشرة: تحريم إبداء وإظهار الزينة الخفية للمرأة مع استثناء جازم ومحكم لما ظهر منها بحكم الأصل والضرورة العرفية، والأمر بضرب الأغطية (الخمر) على فتحات الصدور (الجيوب).

- دلالة غير مباشرة: الاستثناء بـ (إلا ما ظهر منها) مساحة إباحة عريضة قائمة على ظاهر البساطة والتعامل الاجتماعي المستقر، مما ينفي تشنج دعاوى التغطية الكلية الشاملة المؤدية للمشقة.

- ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ...﴾

- دلالة مباشرة: توجيه نساء المؤمنين بإدناء الجلابيب (الثياب الواسعة الظاهرة) عند الخروج والمشاركة الاجتماعية، كعلة تشريعية لتميزهن وحمايتهن من الأذى.

- دلالة غير مباشرة: غاية الأحكام المنظمة للباس الاجتماعي هي توفير الحصانة المدنية والأمنية للمرأة لمنع الابتزاز والتحرش السلوكي، وليس التضييق المعرفي عليها.

ثالثاً: المعاني

- غض البصر هو كف العين وتقليل النظر وصرفه عن تتبع وتأمل محاسن وهيئات الطرف الآخر.

- الزينة الظاهرة (ما ظهر منها) هي ما لا يمكن إخفاؤه بحكم التعامل العادي كالوجه والكفين وظاهر الثياب العرفية.

- الجيوب هي فتحات أعلى الثياب التي تكشف رداء الصدر والعنق وجب ضرب الخمار فوقها لسترها.

- الجلابيب هي الملاحف والثياب الواسعة التي تلبس فوق اللباس المنزلي العادي لتغطية تضاريس الجسد عند الخروج.

- إدناء الجلابيب يقتضي إرخاءها وتقريبها من الجسد بعبارات واضحة قريبة يفهمها العوام والخواص.
- أزكى لهم يفيد الطهارة السلوكية والنفسية الكفيلة بحفظ متانة المجتمع المدني من التحلل والأهواء.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾
- فائدة: غض البصر فريضة عينية متبادلة على الرجال والنساء، وهي خط الدفاع الأول لصيانة حصانة وأمن الأعراض والدماء.
- فائدة: ربط الغض بالتزكية الإلهية (ذلك أزكى لهم) يوضح أن عفة النظر تثمر طهارة في الفكر واستقامة في المعاملات المدنية.
- فائدة: التذكير بالخبرة الربانية (إن الله خبير بما يصنعون) وعيد صارم لمتتبعي العورات بالنظر الخفي أو التحايل السلوكي.
- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾
- فائدة: الاستثناء القرآني المحكم (إلا ما ظهر منها) رخصة إلهية تبيح كشف ما جرى به العرف العادي لتمكين المرأة من ممارسة دورها المدني.
- فائدة: فرض تغطية فتحات الصدور والعنق بضرب الخمار يهدف لإغلاق منافذ التبرج والإثارة العشوائية في الفضاء الاجتماعي العام.
- فائدة: بساطة الخطاب في تفصيل مناطق الستر يحمي العامة من غلو المذاهب المعقدة التي تحرم حتى منطقة تنفس المرأة.
- ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ...﴾

- فائدة: إدناء الجلباب وسيلة أمنية وقانونية لحماية المرأة من الأذى والابتزاز السلوكي (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين).
- فائدة: التشريع القرآني يتعامل مع لباس المرأة كأداة تمكين وحصانة اجتماعية، وليس كأداة عزل أو سلب للأهلية المستقلة.
- فائدة: ختم آية الجلابيب بـ (وكان الله غفوراً رحيماً) سعة ورحمة ربانية تتجاوز عن زلات التقصير العارضة بغير تعمد النكوص.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): فرض غض البصر وكف النظر عن المحاسن والعورات وجوباً عيناً متبادلاً على الرجال والنساء في الفضاء الاجتماعي.
- دليلها: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.
- وجهه: ورود صيغ فعل الأمر الصريح المقترن بلام الأمر المقدرة يفيد الفرض والوجوب القطعي لضبط حركات الأبصار صيانة للمجتمع.
- المسألة رقم (2): مشروعية وإباحة كشف الزينة الظاهرة للمرأة (كالوجه والكفين وما تقتضيه الضرورة العرفية) استناداً لظاهر الاستثناء الحاسم.
- دليلها: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.
- وجهه: الاستثناء بـ "إلا" المتصل بعبارة "ما ظهر منها" يفيد بالمنطوق حظر إلزام المرأة بتغطية كامل جسدها، ويقرر مساحة الحركة المشروعة بغير حرج.
- المسألة رقم (3): وجوب ضرب الخُمر وإسدال الأغطية على فتحات الصدور والعنق لسترها السلوكي والجنائي الكامل.

- دليلها: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.
- وجهه: دخول لام الأمر الجازمة على الفعل "وَلْيَضْرِبْنَ" المقيد بالمحل "على جيوبهن" يوجب حتماً الالتزام بهذا الستر ومنع التبرج الجاهلي العشوائي.
- المسألة رقم (4): فرض لبس الجلابيب والثياب الواسعة الظاهرة عند الخروج للمجال المدني العام كحصانة أمنية واجتماعية للمرأة المؤمنة.
- دليلها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.
- وجهه: استخدام صيغة المضارع المفيد للأمر "يدنين" المعزز ببيان العلة الأمنية "فلا يؤذين" يوجب نفاذ هذا اللباس صيانةً لسلامة وحرية المرأة الفردية.
- المسألة رقم (5): تحريم تتبع عورات البشر بالنظر الخفي أو التلصص البصري، واعتباره جريمة فقهية تقع تحت طائلة العلم الإلهي المحيط.
- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.
- وجهه: التذييل بصفة الخبرة الإلهية بأفعال المكلفين يفيد الوعيد والزجر الصارم عن خيانة الأعين، ويوجب فرض صيانة النوايا الباطنة.
- المسألة رقم (6): بطلان وفساد كل رأي فقهي يعفي الرجال من مسؤولية غض البصر ملقياً بعبء العفة كلياً على المرأة وحدها لكون التكليف تبادلياً كلياً.
- دليلها: الخطاب الثنائي المستقل في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ و﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾.
- وجهه: العطف والتكرار التشريعي يسوي قطعياً في وجوب وفرض صيانة الآداب العامة، ويحرم فوضى الأحكام الطائفية المنحازة ضد المرأة البشريّة.
- المسألة رقم (7): فرض صيانة القوانين المنظمة للزينة الاجتماعية من التحايل المعرفي، وحظر إلزام العوام بمسميات وهيئات ملابس تاريخية لم ينزل بها نص محكم.
- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ وبدلالة الأصول العليا.

- وجهه: حصر المقصد في التزكية "أزكى لهم" يوجب العودة للعرف المتوسط النظيف السائد بين العامة، وإسقاط الشروط والآراء المعقدة المعطلة للحياة.
- المسألة رقم (8): حرمة استخدام أدوات ومساحيق الزينة والتجمل بقصد الإثارة العمدية الرخيصة وخداع الذمم في الفضاء القضائي والمدني المشترك.
- دليلها: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.
- وجهه: النهي المطلق عن الإبداء لغير المستثنين يوجب فرض العناية بوقار الظهور الاجتماعي وحظر مسالك المكر والابتزاز القائم على المظاهر.
- المسألة رقم (9): ثبوت الحجية الحصرية لظاهر النصوص المحكمة في فصل معضلات اللباس المدني وعلاقات الجنسين دون مدخلات كلامية أو روايات طارئة.
- دليلها: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.
- وجهه: رد الختام إلى الغفران والرحمة الإلهية يوجب الاقتصار الصارم على فرائض الوحي المستقل ونبذ فوضى التخمين والظن المؤثم للعامة من غير بواح.

الباب الثاني: أحكام هيئة البدن والشعر

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32].
2. قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: 94].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (32) من سورة الأعراف وآية رقم (94) من سورة طه:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو الإنكار المطلق على من يشرع تحريم الطيبات والزينة الظاهرة بغير إذن إلهي، وثبوت الوجود الحسي لشعر اللحية والرأس في خلقة الأنبياء (كهارون وموسى) دون ترتيب أي صيغة منع عيني أو إلزام بشكل محدد للشعر حساً وقصداً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النصوص وغايتها أن هيئة البدن ونمو الشعر (كحلق اللحية أو قصها وتجميل الرأس) تقع تحت أصل الإباحة والحل العام والحرية الفردية للمكلف لخلّو متون القرآن المحكمة من أي أمر بالإنبات الحتمي أو نهي عن الإزالة، مما يبطل أقيسة التحجير التخمينية الحادثة حمايةً لأمن العوام المعرفي بنصوص رب العالمين يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• "زِينَةَ اللَّهِ" هي الهيئات الطيبة والجمال الفطري والمكتسب المأذون للبشر حساً باتخاذه.

• لفظ "بِلِحْيَتِي" يفيد الذكر الحسي للشعر النابت على الذقن والخدين بوصفه جزءاً خلقياً محايداً.

• عبارة "مَنْ حَرَّمَ" استفهام إنكاري جازم يسقط مشروعية الحظر الناشئ عن الآراء البشرية الحادثة.

• طهارة الجسد وحرية تشكيله السلوكي حساً أصل مستصحب ما لم يصادم نصاً ناقلاً عن الحل.

• الصياغة جافة ومباشرة لتنقية الشريعة من تعقيدات وأقيسة المتكلمين والفقهاء بالرأي بغير حق مسمى من رب العالمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]. فائدة: [وجوب بقاء هيئات البدن والشعر على الإباحة الأصلية وبطلان التحريم بالآراء الحادثة]

- ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذ * بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: 94]. فائدة: [ثبوت الوجود الحسي للشعر الخِلقي المحايد وخلو متون الوحي من أوامر الإلزام بالشكل حتماً وبأمر رب العالمين]

- ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]. فائدة: [إباحة التجميل والتنظف الحسي لسائر المكلفين وبطلان ظنون التثقيل والمنع العشوائي للعوام]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الحكم بإباحة حلق اللحية أو قصها أو تخفيفها حساً، وعدم لحوق الإثم أو الذنب بفاعلها مطلقاً.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32].

▪ وجه الدلالة: حظر زينة البدن يفتقر لمنطوق صريح من كتاب رب العالمين، وبقاء الأمر على الإباحة أصل قطعي نافٍ لفوضى الظن.

المسألة رقم (2): وجوب بقاء تصرف المكلف في شعر رأسه وبدنه (كالقص والتجميل حساً) على الحل العام والحرية الذاتية.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: 32].

▪ وجه الدلالة: جعل رب العالمين الطيبات حقاً خالصاً لأهل الإيمان في الدنيا، وتضييق المباحات بظنون الآراء الفقهية باطل وساقط.

المسألة رقم (3): وجوب حظر إجبار العوام نظاماً أو إدارياً على هيئة بدنية مخصوصة للشعر (كفرض إعفاء اللحية أو قهر حلاقها قسراً).

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256] بالقياس القطعي الحاسم.

▪ وجه الدلالة: منع القهر والإكراه في تفريعات السلوك الفردي المحايد حد إلهي ثابت، والتحكم بالعباد بغير حق معصية وجور يمنعه رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب نفاذ وصية الميت المالية المخصصة لبناء محلات الحلاقة والتجميل الصحيحة حساً، وصحتها من رأس التركة قبل السهام.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: 11].

▪ وجه الدلالة: المهنة مباحة والمال المصروف فيها حلال، ونفاذ الوصايا التبرعية غير المضارة فريضة جازمة بأمر رب العالمين يقيناً.

المسألة رقم (5): عدم انعقاد الإثم أو بطلان الصلاة أو سقوط عدالة إمامة المصلي بحلق لحيتهم أو هيئة شعرهم حساً ومشاهدة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

▪ وجه الدلالة: الأمر بأخذ الزينة مطلق وعام، وتعليق صحة العبادات بظنون طول الشعر أو قصره تحكم تخميني مصادم للمحكمات بتقدير رب العالمين.

الباب الرابع: الوشم والوصل

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (119) من سورة النساء:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو ذم الحظر والوعيد الشديد بالخسران المبين لمن تعمد اتباع خطوات الشيطان في تحريف وتغيير خلقة رب العالمين حساً وقصداً (كتبتيك آذان الأنعام وتشويه الذوات البشرية).

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته وجوب الامتناع الكامل عن الأفعال الحركية التشويهية للجسد (كالوشم الدائم المحرف للجلد، أو الوصل التدليسي الصوري للشعور بقصد التمويه على الخلق)، لكون اللعب بالبنية الفطرية جناية عقدية وعملية تبطل سلامة الاستسلام لفرائض الملة، مما يوجب صيانة حقوق العوام من فوضى التحريف العشوائي بتقدير رب العالمين يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• "تَغْيِيرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" هو التبديل الحركي الدائم للصفات الفطرية الجسدية بغير حاجة طبية دافعة للألم حساً.

• لفظ "فَلَيُبَتِّكُنَّ" حقيقة حركية حسية تعني القطع والتشويه العمدي لأعضاء المخلوقات تعبداً للأوهام الجاهلية.

• عبارة "خُسْرَانًا مُّبِينًا" صيغة حصر تفيد لحوق الإثم الكلي وفوات الهداية عند تعمد التحريف الباطن والظاهر.

• الوشم والوصل خروج عن النزاهة العينية وتلبس بالتدليس الصوري الحادث الممنوع في الملة.

• الصياغة جافة ومباشرة لتأطير حماية الأجساد ببساطة تمنع فوضى الظن وتخرصات الآراء الفقهية المعقدة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119]. فائدة: [الحظر الغليظ المطلق لجناية التغيير الحركي الدائم للخلقة الفطرية وبطلان مسوغاتها الوضعية]
- ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119]. فائدة: [ثبوت الإثم والعقوبة الأخروية الحتمية على من تعمد تشويه جسده تعبداً للآراء الشيطانية الخبيثة]
- ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: 119]. فائدة: [حرمة المثلة والتشويه الحسي للحيوانات وبطلان العادات الجاهلية القائمة على الأوهام صراحة وبأمر رب العالمين]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الامتناع الحسي عن غرس الأصباغ الدائمة تحت الجلد (الوشم الحركي المحرف للبشرة) لكونه تغييراً عمدياً للخلقة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119].

▪ وجه الدلالة: الوشم تبديل دائم لصفة الجلد الفطرية حساً وقصداً، وكل تغيير بدافع الترف أو التعبد للأوهام باطل ومسقوط بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (2): وجوب حظر الوصل التدليسي للشعر بآخر أجنبي مجهول لإحداث صورة حركية كاذبة تخدع الخُطّاب حساً وبالمشاهدة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: 92] بالقياس القطعي المعرفي الحاسم لمنع المكر.

▪ وجه الدلالة: التدليس الصوري في هيئة البدن غش وخديعة باطنة، وإبطال آثار الغش فريضة نظامية لحماية أمن العوام يقيناً.

المسألة رقم (3): وجوب بقاء العمليات الجراحية التقويمية (كإصلاح الشفة المشقوقة حساً أو العيوب الطارئة بسبب الحوادث المشاهدة) على الحل والإباحة التامة.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] بالدلالة الرخصيّة القطعية.

▪ وجه الدلالة: دفع الألم الحسي وإعادة العضو لأصله الفطري إقامة للخلقة وليس تغييراً لها، فيجوز الفِعل بيقين تيسير رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب تصفية التركات من الأدوات والآلات المصنوعة حساً لممارسة جنايات الوشم والتحريف، وإتلافها قضاءً لسقوط ماليتها.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90] بالقياس الحاسم.

▪ وجه الدلالة: الآلات المتمحضة لإحداث المحرم تسقط أهليتها التملكية الفردية، وحظرها واجب لحماية أمن عوام المسلمين بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (5): عدم انعقاد الإثم أو بطلان وضوء المكلف الذي يحمل وشماً دافئاً صنعه في حال صغره أو جهله الحسي قبل توبته وقصده الباطن.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] بالمنطوق الحرفي.

▪ وجه الدلالة: عفا رب العالمين عن الخطأ وعلقه بعزم القلوب، وإزالة الوشم القديم المشق حساً يسقط تكليفه وتبقى الطهارة بتقدير رب العالمين.

المسألة رقم (6): وجوب بطلان ما يسمى بعهود التبرع الصورية (كالوصية) المخصصة للمراكز والمنشآت الحادثة القائمة على التحريف الجسدي الترفي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13].
- وجه الدلالة: انحصار التعبد بالقصد الباطن يبطل ظاهر الصور الحركية للوصايا إذا بطنت إعانة على الإثم والعدوان المقدر حظره صراحة.

المسألة رقم (7): عدم تأثير تباعد البلدان أو اللغات في ثبوت جناية تغيير خلق الله وترتب آثارها الزاجرة على المخالف حساً ومشاهدة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119].
- وجه الدلالة: الخسران وصف مستغرق ومطلق وعلقه رب العالمين بمطلق كينونة التحريف لانتفاء المخصص الجغرافي الوضعي الحادث بغير حق.

المسألة رقم (8): وجوب تنقية أحكام التشوهات الجسدية والجنايات التابعة لها من التعقيد التركيبي ومصطلحات النظم الطبية الوضعية تيسيراً للعوام.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176].
- وجه الدلالة: الخطاب الإلهي مبسط، والتعقيدات الحداثوية في الصياغة الفقهية كتمان لليسر الشرعي الحاكم للملة النبوية المحكمة.

المسألة رقم (9): وجوب إشهاد شهود عدول يملكون الصدق الحسي عند التبين القضائي لجنايات التدليس الجسدي في أوعية النكاح والمهور حماية للحقوق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6] بالقياس القطعي المعرفي الحاسم.
- وجه الدلالة: التوثيق الحسي معيار قطعي صائن للأحكام المعاملاتية من فوضى الظن والتخاصم العشوائي بتقدير رب العالمين الحكيم.

المسألة رقم (10): وجوب الحكم ببطلان وسقوط كافة القوانين الوضعية الحادثة التي تشرع حماية منشآت التشويه الجسدي أو ترخص الوشم التجاري للجناة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

▪ وجه الدلالة: النهي القطعي يوجب كف يد النظم الوضعية وإبطال قوانينها الجائرة المصادمة لحدود رب العالمين حساً وقصداً.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم إلحاق صبغ الشعر وتغيير لونه الحسي (كالخضاب بالوسمة أو الحناء) بجناية تغيير خلق الله المحرمة.

▪ القول المختار: بطلان إلحاق الخضاب بالتحريف المحرم، وثبوت الحل والإباحة المطلقة لصبغ الشعر وتجميله حساً، لكون التغير هنا عارضاً مؤقتاً زائل الزمان حساً وعادة، ولا يبدل بنية العضو الفطرية لانتفاء علة التشوية.

▪ دليله: صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]، فالحظر موقوف على النص الصريح، والمنع بالرأي والقياس التخميني على الوشم الدائم باطل ومصادم للرخصة المقدرة من رب العالمين.

▪ القول المخالف: يحرم صبغ الشعر باللون الأسود مطلقاً ويعد تغييراً لخلق الله حتماً بالرأي والتفريع الفقهي الحادث المعقد.

▪ وجه الضعف: تحكم باطل ومصادمة للعموم اللفظي لآية الزينة، وبناء أحكام تحجير على أقيسة تخمينية تبخس يسر الملة وعوام المسلمين.

القول رقم (2): في حكم حظر ثقب أذن الطفلة الصغيرة حساً لتعليق الحلي الذهبي بدعوى دخوله في بتك الآذان المحرم نصاً.

▪ القول المختار: ثبوت حِل الثقب الصغير حساً ومشاهدة لصالح التزيين المباح للإناث، وعدم دخوله في الحظر، لكون البتك المذموم في الآية هو القطع الكلي التشويهي المعلق بالأوهام الجاهلية لانتفاء علة الشرك.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: 119]، فالسياق حصر الجناية في طقوس الأنعام الجاهلية، وإلحاق زينة البنات بها بالرأي تخمين ساقط في شرع رب العالمين الحكيم.

▪ القول المخالف: يحرم ثقب الآذان مطلقاً للآدميين ويعد تغييراً ومثلة محرمة بالرأي والاجتهاد الفقهي المعقد الحادث.

▪ وجه الضعف: قياس الأوهام الشركية على الزينة الفطرية المباحة مع الفارق باطل، ومصادم لقطعية صيانة مصالح العوام في متون الوحي.

القول رقم (3): في حكم إسقاط ولاية الحاكم أو القاضي الشرعي المالي إذا تبين أنه يحمل وشماً قديماً على بدنه حساً وقصداً.

▪ القول المختار: بقاء ولايته وحقوقه ثابته ويقينية، وحظر عزله حساً منعاً لتبديد الأحكام، لكون المعصية السلوكية الحادثة في الجلد لا تبطل الأهلية والولاية النظامية المقدرة من رب العالمين ما دام مسلم الملة والعقد.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وامتثال ميثاق الطاعة يوجب صيانة عقد الجماعة بيقين اللفظ وقصر النفي على الكفر العمدي الباطن المشاهد لقطع فوضى الظن.

▪ القول المخالف: تسقط ولايته وتنزع أهليته القضائية لكون الوشم خروجاً عن الاستقامة بالرأي والتفريع الفقهي الحادث العشوائي.

▪ وجه الضعف: خرق معايير القطع وسد الذرائع، والوقوع في فوضى الظن المعرفي المودي لهدم النظم واستباحة دماء العوام بغير حق مسمى.

القول رقم (4): في حكم حرمان ابن الزنا الواشم من حق التوبة العينية وصيرورة بقاء الأصباغ على جلده مانعاً فريضة من قبول صلاته وصيامه.

▪ القول المختار: ثبوت كامل صحة عباداته وقبول توبته باطناً وظاهراً، وعدم تأثر الفرائض ببقاء أثر الصبغ المشق إزالته حساً، فالأهلية منوطة بالاستسلام للرب، والشك لا يرفع اليقين التعبدي.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وحصر قبول الصلوات بسلامة البشرة تحكم باطل ومصادم لمحكمات التشريع الصارم الحامي لأمن عوام المسلمين بتقدير رب العالمين.

▪ القول المخالف: تبطل صلواته وتنزع أهليته العبادية ما دام الوشم مستقراً تحت جلده حساً بالرأي والظن الاجتماعي الحادث العشوائي.

▪ وجه الضعف: قياس مع الفارق باطل مصادم للواقع الحسي الذي أثبت التكليف الفردي بالأبدان وسقوط المشقة، وقصر النفي على الإنكار العمدي الباطن.

القول رقم (5): في حكم صياغة عقود بيع صلح صورية تلزم امرأة بالتنازل عن عين شعرها الطبيعي المقطوع حساً لصالح أخيها بذريعة حظر الوصل بالرأي.

▪ القول المختار: بطلان هذه العقود والأعراف وصيرورتها جريمة محرمة وساقطة، لقصدهم الباطن في التحايل على معايير المواريث والعدل وإقرار الجور المالي الممنوع حساً وقصداً تماثلاً مع الجاهلية الحادثة.

▪ دليله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13]، وانحصار التعبد بالقصد الباطن يوجب إبطال الحيل الصورية الحركية المحايدة المصادمة لأمر رب العالمين الحكيم.

▪ القول المخالف: تنفذ عقود الصلح العشائري رعاية للعرف والوئام بالرأي الصوري العشائري المجرد تماشياً مع العادة الحادثة.

▪ وجه الضعف: تقديم الظنون والآراء الوضعية على قطعية الفرائض السهمية الحاكمة للملة، وفتح باب الجور في الأموال بغير حق مسمى.

الباب الثالث: أحكام لباس الحرير والذهب القطعي

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].
2. قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: 23].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (32) من سورة الأعراف وآية رقم (23) من سورة الحج:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو الإنكار المطلق والرد القاطع على من يزعم تحريم زينة الله والطيبات من الرزق في الحياة الدنيا، وثبوت كون الحرير والذهب من جملة الطيبات المعظمة الموعود بها جزاءً أخروياً.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النصوص وغايتها ثبوت الحل العام والإباحة الكلية لجنس اللباس (بما في ذلك الحرير والذهب) لسائر المكلفين من الرجال والنساء في الدنيا، لخلو البيان القرآني الذاتي تماماً من أي صيغة حظر عينية تقيد هذا الإطلاق، مما يبطل كافة ظنون المنع والتثقيل المفتقرة لمنطوق صريح من الرب تبارك وتعالى.

ثالثاً: المعاني

• "زِينَةَ اللَّهِ" لفظ كلي مستغرق يستوعب كل ما يتجمل به الإنسان حساً من مأكول أو ملبوس فاخر.

• عبارة "مَنْ حَرَّمَ" صيغة استفهام إنكاري تفيد بطلان وسقوط أي تشريع بشري يقضي بالحظر بغير نص محكم.

• "حَرِيرٌ" و"ذَهَبٍ" مواد زينة طبيعية أخرجها الخالق، والأصل إمرار حلها لانتفاء دلالة المنع الصريحة في الدارين.

• قصد الشكر والتمتع بالنعمة هو أساس التعبد بظواهر الرزق، والمنع بالرأي كتمان لليسر الشرعي.

• الصياغة جافة ومباشرة لحماية أمن العوام المعرفي من فوضى الأقيسة التخمينية وعلل الفقهاء الحادثة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]. فائدة: [وجوب إباحة لباس الحرير والذهب للمكلفين مطلقاً لانتفاء دلالات الحظر الصريحة في متون الوحي]
- ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]. فائدة: [ثبوت قطعية الحل العام لسائر الملبوسات الفاخرة وبطلان دعاوى التخشن الإلزامية بالرأي]
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ﴾ [الأعراف: 32]. فائدة: [حصر سلطة التحريم والتشريع في ساحة الربوبية العليا وسقوط اشتراطات البشر الوضعية الحادثة]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الحكم بحل لباس ثياب الحرير الطبيعي للرجال والنساء على السواء لعدم ورود نص مانع في القرآن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32].
- وجه الدلالة: جاء اللفظ إنكارياً عاماً ومستغرقاً للعباد "لعباده" دون تخصيص لجنس، فبقي الحرير على أصل الإباحة المقدرة من الرب.

المسألة رقم (2): وجوب إباحة التختم بالذهب أو اتخاذ حلي الذهب للذكور لانتفاء منطوق الحظر القطعي في كتاب الله.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 32].
- وجه الدلالة: حظر زينة الذهب على الرجال يفتقر لمنطوق حرفي صريح في القرآن، وتعليق الأحكام بالآراء الظنية ساقط وهدر يقيناً.

المسألة رقم (3): وجوب دفع زكاة المال اليقينية على سائر حلي الذهب والفضة والملابس الفاخرة المعدة للتجارة إذا بلغت النصاب حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34].
- وجه الدلالة: الأمر بالإنفاق جازم، واكتناز الأثمان بظنون التزيين الشخصي لا يسقط الفريضة المالية المقدرة من رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب نفاذ سائر عقود المعاوضة والبيوع الجارية على أقمشة الحرير المصنعة حساً وبالمشاهدة في أسواق المسلمين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].
- وجه الدلالة: بما أن العين باقية على أصل الحل، فإن التجارة فيها مشروعة، وبطلان عقودها بظنون المنع تحكّم محرم.

المسألة رقم (5): وجوب بقاء ملكية ثياب الحرير والذهب مستقرة للوارث فور موت مورثه، وانتقالها لجميع الورثة بحسب الفروض السهمية.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 11].

▪ وجه الدلالة: الحقوق المالية العينية تنتقل قهراً وتلقائياً بمجرد صيرورة المال متروكاً، وحظر إرث الذكور لأواني وحلي الذهب باطل.

الباب الرابع: أحكام التزيّن بالجواهر واللؤلؤ ومستخرجات البحار والأنهار المأذون فيها حساً

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: 14].

2. قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: 22-23].

ثانياً: الدلالات

- آية رقم (14) من سورة النحل وآية رقم (22-23) من سورة الرحمن:

1. دلالة مباشرة: ما ينطق به النص صراحة هو ثبوت الإباحة والحل القطعي لاستخراج الجواهر واللؤلؤ والمرجان حساً من البحار والأنهار، والامتنان الإلهي بجعلها حلية مأذوناً بلبسها والتجمل بها للمكلفين.

2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النصوص وغايتها أن التزيّن بمستخرجات الطبيعة الخالصة من الجواهر واللآلئ حق عيني مباح يستوي فيه الجنسين لانتفاء المخصص اللفظي، مما يوجب حظر قوانين المنع العشوائي وصيانة الملكية الفردية لعوام المسلمين من فوضى التحكم بتقدير الرب تبارك وتعالى يقيناً.

ثالثاً: المعاني

• "حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا" حقيقة في الأعيان المصنوعة للتجمل البدني حساً بالمشاهدة من اللؤلؤ والمرجان.

• لفظ "سَخَّرَ الْبَحْرَ" يفيد التمكين الحسي المطلق للعباد في حيازة الثروات والمستخرجات المائية.

• "اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ" جواهر طبيعية معينة نصاً، وهي أصل القيم الجمالية والمالية المأذونة في الملة.

• قصد التمتع بالآلاء والشكر الفعلي يوجب الالتزام بالمنطوق الحرفي الصريح وهدم الآراء التضييقية الحادثة.

• الصياغة مبسطة جافة لحماية الأمن المعرفي للعوام من تعقيدات الفلسفات الكلامية والفقهاء.

رابعاً: الفوائد

•

1. ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: 14]. فائدة: [وجوب إباحة التزيّن باللؤلؤ والمرجان والجواهر المستخرجة حساً بالتزام حرفي جاف وقاطع]**

- ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: 23]. فائدة: [تقبيح جحود النعم وحظر تحريم مستخرجات البحار بظنون التقشف المبتدعة بأمر رب العالمين]

- ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾ [النحل: 14]. فائدة: [ثبوت قطعية التسخير الإلهي للمنافع الكونية وبطلان احتكار الأباعد لثروات المياه بغير حق]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب حِل لبس اللؤلؤ والمرجان وسائر الجواهر البحرية للرجال والنساء بقطع النص اللفظي الصريح.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: 14].

▪ وجه الدلالة: جاء الخطاب بالجمع مستغرقاً لعموم الأمة "تلبسونها" دون تمييز لجنس، فبقي التزيّن بها مباحاً بأمر الرب.

المسألة رقم (2): وجوب بقاء ملكية الصياد والغطاس لعين الجواهر اللؤلؤية التي يستخرجها حساً من المياه المباحة بجهده الفردي.

▪ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً﴾ [النحل: 14].

▪ وجه الدلالة: علق رب العالمين الملكية بالفعل الحسي للاستخراج، فثبتت له العين، وحيازتها من السلطات الوضعية بغير حق باطلة وساقطة.

المسألة رقم (3): وجوب دفع زكاة أموال التجارة اليقينية على سائر مخزونات اللؤلؤ والمرجان المعدة للبيع إذا بلغت النصاب حساً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: 34] بالقياس القطعي المعرفي للحصر القيمي.
- وجه الدلالة: الجواهر الثمينة المقومة بالمال تأخذ حكم الأوعية النقدية عند اتخاذها كنزاً وتجارة، فوجب إخراج حق المساكين بأمر رب العالمين.

المسألة رقم (4): وجوب نفاذ سائر عقود المعاوضة الجارية على حلي المرجان واللؤلؤ المستخرج حساً وبالمشاهدة في الدار.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].
- وجه الدلالة: إباحة العين تثبت شرعية العقود المالية التابعة لها، والمنع بالآراء العفوية الحادثة عور وهدر مسموع.

الفصل الثالث مقاصد الالبسة

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. إنزال اللباس والريش حقيقة ربانية ممتدة لأجل مواراة السوءات وإقرار مقصد التقوى الذي هو خير للعباد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ" (الأعراف: 26).

2. يجب أخذ الزينة الكاملة عند كل مسجد حقيقة تكليفية لأجل تعظيم العبادة ونفي السرف والاعتداء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف: 31).

3. يمتنع تحريم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق لأجل صيانة النعم وجعلها خالصة للمؤمنين يوم القيامة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (الأعراف: 32).

4. يجب على المؤمنات إدناء الجلابيب عليهن حقيقة تكليفية لأجل إقرار غاية المعرفة والتمييز ونفي التعرض للأذى.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ" (الأحزاب: 59).

5. يجب على النساء غض البصر وحفظ الفروج وإبداء الزينة الظاهرة فقط لأجل التزام مقصد العفة ونيل الفلاح.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" (النور: 31).

6. يجب ضرب الخمر على الجيوب حقيقة تكليفية للمؤمنات لأجل ستر العورات وحظر إبداء الزينة الخفية لغير المحارم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ" (النور: 31).

7. يمتنع على النساء الضرب بالأرجل عند المشي حقيقة زجرية لأجل منع علم ما يخفين من زينتهن المستورة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور: 31).

8. جعل السرابيل التي تقي الحر وتقي البأس حقيقة معرفية لأجل إتمام النعمة الإلهية وإقرار مقصد الاستسلام لله.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ" (النحل: 81).

9. اتخاذ الحرائر والديباج وحلي الذهب واللؤلؤ حقيقة وجودية لأهل الجنة لأجل إقرار غاية الجزاء الوفير والنعيم المقيم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ" (الحج: 23).

10. خلق الخيل والبغال والحمير حقيقة كونية ممتدة لأجل الركوب الميداني واتخاذ الزينة والتجمل بها بين الناس.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: 8).

11. يجوز الاكتفاء بإبداء الزينة الظاهرة التي لا يمكن سترها للمرأة لأجل التخفيف ونفي المشقة والضيق العنت.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" (النور: 31).

12. يجب الاقتصار في اللباس والزينة دون مجاوزة الحد الحلال لأجل دفع الإسراف المقترن ببغض الله للمسرفين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف: 31).

13. يجوز للقواعد من النساء وضع ثيابهن الظاهرة كحد أدنى مرخص لأجل نفي الجناح شريطة عدم التبرج بالزينة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ" (النور: 60).

14. يجب التزام الاستعفاف للقواعد من النساء بترك وضع الثياب كحد أقصى للفضيلة لأجل نيل غاية الخيرية النفسية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (النور: 60).

15. يجوز إبداء الزينة الباطنة للأصناف الاثني عشر المحددة حصراً لأجل رعاية مقصد الضرورة المعاشرية ورفع العسر الأسري.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ" (النور: 31).

16. يجوز الاكتفاء بلبس الثياب العادية الخشنة عند عدم وجود الريش والتجمل لأجل أداء مقصد مواراة السوءة الحتمي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ" (الأعراف: 26).

17. يجب على المؤمنين غض جزء من أبصارهم كحد أدنى للأدب الاجتماعي لأجل تزكية نفوسهم وحفظ الفروج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُنَّ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ" (النور: 30).

18. يجوز للمرأة نكاح من تراه مناسباً بعد انقضاء العدة والتجمل له بالمعروف لأجل نفي الجناح الاجتماعي الكائن.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة: 234).

19. يمتنع اتخاذ زينة الحياة الدنيا ميزاناً وحيداً لتقييم الرفقاء والمؤمنين لأجل التزام غاية ابتغاء وجه الله وحده.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (الكهف: 28).

20. استخراج الحلية واللؤلؤ من البحر للبس والتجمل حقيقة مسخرة لأجل إدراك فضل الله وإجراء الشكر الإنساني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (النحل: 14).

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. يرتفع الذنب عما جرى ارتداؤه من ألبسة جاهلية فاسدة أو متبرجة قبل نزول آيات السِتر لأجل عفو الله عما سلف.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَا تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ" (الأحزاب: 33).

22. يصح لباس وثياب المؤمن مع الجهل الدقيق بنجاسة باطنة طرأت دون علمه اكتفاءً بالظاهر لأجل حماية مقصد التيسير.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" (المدثر: 4).

23. يرتفع الجناح عن النساء في إبداء بعض زينتهن الخفية دون قصد لمن دخل عليهن بجهل دون استئذان لأجل نفي التعمد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ" (النور: 58).

24. يصح إمضاء عقود شراء الألبسة التي جهل المشتري حرمة بعض مركباتها قبل التبين لأجل بقاء أصالة الحل للرزق.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ" (الأعراف: 32).

25. يرتفع الإثم عما لبسه الصغير أو المعتوه من ألبسة محظورة بجهله التام لأجل قصر المؤاخذة على تعمد القلوب المكلفة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5).

26. يصح التجمل بالثياب الفاخرة المشاعة جهلاً بمالكها الخاص قبل قيام البينة لأجل صيانة حيوية التصرف الميداني للعباد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ" (الأعراف: 31).

27. يرتفع الذنب عمن تكشف عورته سهواً أو جهلاً بهبوب ريح قاهرة لأجل سقوط مؤاخذة الخطأ والنسيان القرآني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286).

28. سعة مغفرة الله كائنة لمن اتبع التقاليد السالفة في تحريم بعض الألبسة جهلاً بالبيان لأجل حصر التشريع في المنزَل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ" (الأنعام: 138).

29. يصح التعامل الاجتماعي مع المخالف المسالم وقبول هداياه من الألبسة مع الجهل بمصدرها لأجل إحراز مقتضى البر والإقساط.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة: 8).

30. يلتغي التثريب عما ارتداه المؤمن من زينة منوعة بجهل الحدود التفضيلية قبل إحكام العلم لأجل إقرار التوبة والرحمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ" (النساء: 17).

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. يجوز للمضطر تكشيف بعض العورة لغرض العلاج الطبي عند تعذر التدارك بالستر لأجل رعاية قاعدة الوسع ونفي العسر.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: 286).

32. يصح الاكتفاء بأي لباس ساتر متاح ولو كان خرقاً بالية عند تعذر الحصول على الثياب الحسنة لأجل حسم مقصد المواراة الحتمي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ" (الأعراف: 26).

33. يجوز ارتداء الدروع الحديدية الثقيلة المانعة من كمال ستر الزينة المعتاد عند خوض الحروب ولأجل مقصد وقاية البأس.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ" (النحل: 81).

34. يصح الصلاة والعبادة بثوب مشوب بخيوط محظورة عند تعذر وجود البديل الطاهر في المفاوز والحروب لأجل صيانة وقت التعبد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (التغابن: 16).

35. يرتفع الحرج عن المحرم في لبس المخيط لعلة في رأسه أو بدنه عند تعذر الصبر لأجل لزوم الفدية البديلة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" (البقرة: 196).

36. يصح للوصي الفقير الاستعانة ببعض كسوة اليتيم بالمعروف عند تعذر كسبه الخاص لأجل صيانة القيام على مصالحه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" (النساء: 6).

37. يجوز للمسافر رفقاً بصاحبه الاجتزاء باللباس المتاح دون تكلف التجمل الزائد عند تعذر الاستقرار لأجل مقصد التخفيف الشامل.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ" (النساء: 28).

38. يصح استخدام أصواف وأوبار الأنعام الميتة للكسوة والبيوت عند تعذر البدائل المالية لأجل تفعيل مقتضيات المتاع والانتفاع.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ" (النحل: 80).

39. يرتفع الجناح عن ترك كمال الهيئة والزينة المفروضة عند المرض الشديد والذهول القاهر لأجل سقوط تكليف المعذور المريض.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" (النور: 61).

40. يصح بذل ميسور الطاقة في توفير الكسوة الواجبة للأهل عند تعذر السعة المالية لأجل التزام قاعدة القدرة والوسع الكوني.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" (الطلاق: 7).

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. يمتنع الالتفات لشكوك التحريم الجاهلية الواهمة حول بعض الألبسة أو الهيئات لأجل الركون القطعي لأصالة الحل الإلهي للزينة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" (الأعراف: 32).

42. لا يعتد بشكوك النجاسة الطارئة الواهمة في الثياب بعد استيقان طهارتها الأصلية لأجل لزوم المضي في العبادة بيقين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" (المدثر: 4).

43. يجب إلغاء الشكوك المثارة حول عفة المرأة التي تدني جلبابها بناءً على التنصيص القرآني الكاشف عن مقصد معرفتها وصيانتها.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ" (الأحزاب: 55).

44. لا عبرة بشكوك الإثم عند دخول البيوت المأذونة بملابس الخدمة المعتادة خارج عورات الاستئذان الثلاث لأجل نفي الجناح التشريعي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم" (النور: 58).

45. يجب إهمال شكوك الغبن والريب الطارئ في عقود شراء ملابس التجمل بعد حصول التراضي المالي والتعاقد الحاد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" (النساء: 29).

46. يلتغي الشك في حل ارتداء الحلية المستخرجة من البحر بمجرد ثبوت مصدرها المائي بناءً على إطلاق الإباحة القرآنية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا" (النحل: 14).

47. لا يعتد بشكوك الخوف من الفقر المترتب على شراء ملابس الزينة المفروضة للمساجد لأجل اليقين بكفالة الله لرزق الطاعمين.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف: 31).

48. يجب طرح شكوك الوساوس الكاذبة المثارة حول نزاهة ألبسة الرفقاء المؤمنين دون بينة محققة حاسمة لمنع النزاع الأسري.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا" (الحجرات: 6).

49. يلغي الشك في جواز وضع الثياب للقواعد من النساء بمجرد بلوغهن السن المنصوص مع انتفاء قصد التبرج بالزينة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ" (النور: 60).

50. لا التفات لشكوك الرياء حول هيئة المتجمل بملابس حسنة بمجرد امتثاله للأمر العام بأخذ الزينة عند المساجد.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ" (الأعراف: 31).

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. يغتفر السهو والنسيان الجاري بارتداء المخيط أو محظورات الزينة حال النسيان في الإحرام لأجل رفع عبء غفلة الأمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286).

52. لا تبطل طهارة لباس المصلي بالسهو عن إزالة نجاسة خفية عجز عن رؤيتها ولم يتعمد بقاءها لغياب القصد الجنائي.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5).

53. يسقط الإثم عن السهو والذهول الحاصل بتكشف جزء من العورة للحظة عابرة أثناء العمل الخشن دون تعمد القصد السوء.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ" (الأعراف: 26).

54. لا يؤاخذ العباد بالسهو والخلط التقديري اليسير في قياس مقادير الأقمشة المبيعة سوقاً لأجل التزام قاعدة الوسع ونفي الحرج.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (الأنعام: 152).

55. يغتفر السهو في نسيان ضرب الخمار على الجيب للحظة ذهول داخل بيتها لأجل دوام شمول المغفرة والرحمة الإلهية الحاكمة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 5).

56. لا ينقض حل اللباس بالسهو والغفلة عن نية التجمل المخصوص للمسجد بل يجزئه أصل الستر العام القائم ببدنه.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ" (الأعراف: 31).

57. يغتفر السهو والتقصير غير العمدي في أداء واجب شكر نعمة اللباس والريش بعد ارتدائه لأجل مراعاة حدود الطاقة البشرية.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا" (النساء: 28).

58. لا يبطل حق الكسوة الواجبة للزوجة بالسهو عن تدوين نوع القماش المخصوص في عقد النكاح بل يجبر بالعرف والميسور المعاش.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة: 233).

59. يصح التجاوز عن سهو الصغار في خرق وتدمير ملابس الزينة المشتركة قبل القسمة المادية لأجل رفع عبء القصد وتفعيل المسامحة.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (المائدة: 87).

60. إسقاط التثريب عن غفلة النسيان البشري في شؤون اللباس والزينة حقيقة تشريعية كلية لأجل ترسيخ الهداية وتلافي ضلال العباد وعنتهم.

دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (النساء: 176).

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026